



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمر - تizi وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"

حماية الأموال العقارية التابعة للدولة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون المنازعات الإدارية

إشراف الأستاذ الدكتور:

يجاوي أعمـر

إعداد الطالب:

معيوف عثمان

أعضاء لجنة المناقشة:

- د / كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمر، تيزي وزو..... رئيسا

- د / يجاوي أعمـر، أستاذ، جامعة مولود معمر، تيزي وزو..... مشرفا ومحررا

- د / صايحي ربيعة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمر، تيزي وزو..... ممتحنة

تاریخ المناقشة : 26 جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود ، الآية 88

أهدا



أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى من حملني وهنا على وهن أمري

إلى رفيقة دربي زوجتي وابنتي تسنيه وأنفال

وأبنائي عمر الفاروق

إلى من أشد بهم أذري أفراد عائلتي

إلى كل أستاذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزني

وزو وإلى جميع الزملاء في الدفعة.

إلى كل زملائي في مديرية أملاك الدولة و المحفظ العقاري

لولاية البويرة وأخص بالذكر بوليل حموش

و زادي سيد علي.

معروف عثمان

شُكْر وَمَرْفَان

أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي وَفَقَنِي لِإِعْدَادِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ

وَأَتَقْدِمُ بِجزِيلِ الشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ إِلَى أَسْتَاذِي الْفَاضِلِ الدَّكْتُورِ -
أَعْمَرْ يَمِيَاوِي -

الَّذِي تَفَضَّلُ بِقِبْلِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ

يَبْغُلَ عَلَيَّ مِنْ عِلْمٍ وَسُنْدَهُ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي كُلُّ خَيْرٍ

كَمَا أَتَقْدِمُ بِجزِيلِ الشُّكْرِ إِلَى أَعْضَاءِ لَجْنةِ المَنَاقِشَةِ عَلَى قَبْولِهِمْ
مَنَاقِشَةَ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ.

كَمَا لَا يَفْوَتُنِي أَشْكُرُ جَمِيعَ الْأَسَاذَةِ الْمُشَرِّفِينَ عَلَى دَفْعَةِ
2012/2013 فِي فَرْجِي الْمَنَازِعَاتِ الإِدَارِيَّةِ

Principales abréviations

EJA : *Edition Juridique Associées*

ITCIS: International Trade Customs and Invest Services

PDAU: *Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme*

مَقْدِسَة

تستعين الإدارة للقيام بوظائفها وأداء الواجبات المنوطة بها، فضلاً عن العنصر البشري الذي يتمثل في عمال الإدارة العامة، بوسائلها المادية التي تسمح لها بممارسة وظائفها وتوجيهها لتحقيق النفع العام. من أبرز هذه الوسائل الأموال العقارية. التي كانت محلاً لاهتمام رجال القانون.

تعتبر الأموال العقارية من أهم ما تملكه الدول، فهي قوام حياتها وجودها، وكلما كانت هذه الملكية مصونة ومكفولة لها ضمانات وجودها كلما تحققت أغراض التنمية وازدهر المجتمع في جميع المجالات.

إنَّ مسار التقدم و وتيرة الرقي المدني تقاس عادة بالتحكم العقلاني والعلمي في تنظيم وتسخير هذه الأموال. لذا فإنَّ الحلول القانونية السديدة أو الناجح أو الإلتفاق في جميع المجالات تجد انعكاساتها الواضحة في مدى نجاعة السياسة القانونية لهذا التنظيم¹.

تعدَّ الأموال العقارية التابعة للدولة سواء أكانت عامة أم خاصة² جزءاً من الأموال الوطنية³ وهي من أهم الركائز التي تُبنى عليها اقتصاديات الدول، فمن خلالها

1- باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 01.

2- تتمثل الأموال العقارية العامة في الأموال التي يستعملها الجمهور إما مباشرة كالطرق، الأنهر، شواطئ البحر وإنما الانتفاع بها عن طريق المرافق عامة شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكيفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق، كالسكك الحديدية، المطارات، المدارس و الجامعات (أنظر المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأموال الوطنية (ج ر عدد 1990/52) معدل وتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (ج ر عدد 2008/10)، أما الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة فهي تلك الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة كملكية الأفراد، الغرض منها الحصول على ما تنتجه من موارد مالية (أنظر المادة 03 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990).

- ظهر التمييز رسمياً بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة بمناسبة سن فرنسا لقانون الملكية في الجزائر سنة 1851، و فيصل التمييز بين النوعين يكمن في كون الأموال العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة، بينما الأموال الخاصة للدولة تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها الملكية المدنية مع وجود قيود معينة اقتضتها طبيعة الدولة. أنظر: محمد معمر قوادي، «تطور مفهوم الأموال الوطنية في القانون الجزائري»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 5 / 2011، ص 24.

3- تنص المادة 18 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996(ج ر عدد 76 / 1996)، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002

تستطيع الدولة رسم و تنفيذ خططها المستقبلية التي ترمي إلى تحقيق أغراض التنمية و التقدم في جميع المجالات.

و لما كانت الأموال العقارية التابعة للدولة على هذا النحو من الأهمية باعتبارها موضوعاً جوهرياً تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب و تؤثر في مستقبلها، و كرد فعل للعصور السابقة التي انعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية لملكية العقارية التابعة للدولة، إذ كان الغرض منها الحد من إسراف الملوك في هذه الأموال، أفردت لها مختلف الدول في تشريعاتها قواعد حماية خاصة تتميز بها عن غيرها من الأموال الخاصة المملوكة للأفراد.

أولت لها التشريعات عناية كبيرة وذلك بوضع قواعد و أحكام تكفل حماية فعالة لتلك الأموال و صيانتها من الأخطار المتعددة التي تتعرض لها جراء تصرفات الإدارة نفسها أو تصرفات الأفراد، بحيث تضمن هذه القواعد عدم انتقال الملكية العقارية إلى الغير أو الاعتداء عليها، إذ قد تؤدي إلى فشل الدولة في تحقيق أهدافها و تعطيل مسيرة التنمية فيها، فيترزع الصالح العام و يتآذى أفراد المجتمع¹.

كان اهتمام المشرع الجزائري واضحاً بهذه الأموال بل أكثر من ذلك كرسها دستورياً حيث جاء في نص المادة 66 ما يلي:

«يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، و مصالح المجموعة الوطنية، و يحترم ملكية الغير»².

= (ج ر عدد 25 / 2002) المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر عدد 63 / 2008) و المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14 / 2016) على ما يلي:
«الأموال الوطنية يحددها القانون».

و تتكون من الأموال العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.
يتم تسيير الأموال الوطنية طبقاً للقانون».

1- عبد السلام زابدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 167.

2- المادة 66 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

استجابةً لذلك و حماية للملكية العقارية التابعة للدولة، قرر المشرع صوراً متعددة للحماية بوضع أحكام قانونية مدنية و إدارية و جزائية ترمي إلى إرساء دعائم الحماية ضماناً لاستمرار تخصيص هذه الأماكن للنفع العام. فأقر المشرع وسائل المحافظة عليها من الاعتداءات بالإضافة إلى وضع ضوابط تتميز بالردع و الشدة على من يقوم بالاعتداء عليها.

جاء القانون المدني¹ بنوع من الحماية للملكية العقارية التابعة للدولة تضمنها نص المادة 689 منه مقتضاها عدم جواز التصرف فيه أو تملكه بالتقادم أو الحجز عليه.

كما حظيت الأماكن العقارية بحماية إدارية تستهدف المحافظة عليها يمكن استخلاصها من وجوب جرد الأماكن العقارية التابعة للدولة و صيانتها بالإضافة إلى حماية الغرض الذي خصت لأجله. و هو ما تم تجسيده في المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991² و المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012³، و نصوص متفرقة من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالأماكن الوطنية بالإضافة إلى التشريعات الخاصة المتعلقة بالنظم القانونية القطاعية كقانون المياه⁴.

أولى كذلك المشرع في قانون العقوبات⁵ عناية خاصة بالأماكن العقارية و ذلك بتجريم أوجه الاعتداء على هذه الأماكن بمعاقبة كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها،

1- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري (ج ر عدد 1975/78) معدل و متمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجريدة الأماكن الوطنية (ج ر عدد 1991/60).

3- مرسوم تنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسخير الأماكن العمومية و الخاصة التابعة للدولة (ج ر عدد 69/2012).

4- قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه (ج ر عدد 2005/60)، معدل و متمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 (ج ر عدد 2008/04) و معدل و متمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22 (ج ر عدد 209/44).

5- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم (ج.ر عدد 49/1966).

في الواقع لا توجد حماية أقوى و أكثر فعالية من الحماية التي تكفل بها التشريع الجنائي، لأنها تتطوي على عقاب المعتدي. وقد ازدادت أهمية هذه الحماية و الحاجة إليها عندما بدأت الدولة توسيع من نطاق ملكيتها للأملاك العقارية و توظيفها في مختلف المجالات و خاصة في المجال الاقتصادي¹.

تكمن أهمية هذا الموضوع في اعتباره من المواضيع الحيوية و الأساسية في القانون الإداري و العقاري و كذا ندرة الدراسات التي تناولت حماية الأموال العقارية التابعة للدولة، التي إن وجدت فإنها على العموم لم تخرج عن دراسة مبدأ عدم قابلية التصرف في الأموال العامة، كما أن الأموال الخاصة التابعة للدولة لم تحظى بنفس الأهمية التي لاقتها الأموال العامة.

وعلى الرغم من تشعب موضوع البحث، حاولت الإلمام بأهم الجوانب التي تكفل الحماية الفعلية للأملاك العقارية باعتبارها أساس السياسة الاقتصادية للدولة الحديثة.

ولئن كان موضوع حماية الأموال العقارية التابعة للدولة موضوعاً واسعاً يتناول أموراً عدّة، مما يقتضي دراسات لا حصر لها يستحيل أن تستوعبها دراسة واحدة، إلا أنني اخترت أهم موضوعات الحماية المتمثل في المحافظة على الأموال بما يضمن وحدتها المادية و استعمالها لأغراض لا تتنافى و تخصيص الملكية العقارية و منع الاعتداء عليها، سواء بالتصريف فيها دون وجه حق أو المساس بها مادياً بالتخريب والإتلاف، مما يخلص بنا إلى تحديد الإطار الذي نبحث فيه للإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأملاك العقارية التابعة للدولة ؟

في البداية لا يمكن لنا الإدعاء أنه سيكون بوسعنا الإحاطة الشاملة بكلفة تشعبات هذا الموضوع المعقد عند محاولة الإجابة على هذه الإشكالية، إنما الهدف من

1- نوبل علي الصفو، «جرائم الانتقام الواقعية على المال العام»، مجلة بحوث مستقبلية، المجلد: 3 الاصدار: 4، كلية الحدباء الجامعة، كركوك، 2005، ص 210.

البحث هو محاولة جمع و بلورة مختلف الوسائل التي نصّ عليها المشرع الجزائري التي ترمي إلى حماية الأموال العقارية من مختلف الاعتداءات.

و اعتباراً لمضامين بحثنا و الأهداف المرجوة منه، فإننا تناولنا الموضوع بالدراسة و التفصيل تنتظم منهاجيا وفق محورين أساسيين: يتناول الأول البحث في وسائل المحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة (**الفصل الأول**)، ثم تناولنا بعد ذلك وسائل منع الاعتداء على العقارات التابعة للدولة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

وسائل المحافظة على الأموال العقارية

التابعة للدولة

يتّم استعمال الأموال العقارية التابعة للدولة غالباً من طرف الجمهور بشكل مباشر أو عن طريق مرفق عام، مما يجعلها عرضة لخطر التلف المادي بفعل الاعتداء عليها من طرف هؤلاء المستعملين، سواء أكانتوا أفراداً بفعل عدم احترامهم لقواعد الاستعمال، أم هيئات مالكة أو مسيرة بفعل عدم صيانتها و مراقبتها لظروف استعمال هاته الأموال العقارية.

وبالنظر إلى خصوصية الأموال العقارية التابعة للدولة، خصها المشرع الجزائري بقواعد قانونية تميزها عن صور الملكية العقارية الأخرى لا سيما تلك التابعة للأفراد، وذلك من خلال إعطاء أهمية أكبر لحمايتها، عن طريق سن قواعد خاصة لمحافظة عليها من جهة، ووضع قيود على نطاق الحق في استعمال الأموال العقارية المجاورة لها من جهة أخرى، وبالشكل الذي يتحقق معه ضمان الحماية المقررة للملكية العقارية التابعة للدولة.

بناءً على ما سبق يتضح أنّ المحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة، لا تتحقق إلا بضمان الوحدة المادية لهاته الأموال (المبحث الأول)، و تقييد نطاق استعمال الأموال العقارية المجاورة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحفاظ على الوحدة المادية للأملاك العقارية التابعة للدولة

يقصد بالحفاظ على الوحدة المادية للأملاك العقارية التابعة للدولة، تلك الوسائل الرامية إلى معرفة المكونات و الخصائص المادية لهاته الأموال، وكذا وسائل حمايتها من التلف أو العطب، ومراقبة استعمالها وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها.

لا يمكن للدولة الحفاظ على الوحدة المادية للأملاك العقارية التابعة لها و حمايتها، من دون المعرفة الشاملة و المفصلة لمحتوى ذمتها العقارية، الأمر الذي دفع المشرع إلى إلزام الإدارة بإعداد جرد عام و دوري لأملاكها، يسمح لها بضبط مختلف مقومات هذه الأموال، ويمكنها من مراقبة ظروف استعمالها من طرف الهيئات العمومية، و كيفيات استغلالها من طرف الجمهور.

تعد القواعد القانونية المتعلقة بجرد و صيانة الأموال العقارية التابعة للدولة، أحد أهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على الملكية العقارية من خطر التدهور المادي، في هذا الصدد أكد المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأموال الوطنية، على إلزامية الجرد الشامل للأملاك العقارية التابعة للدولة كوسيلة أساسية للمحافظة عليها (**المطلب الأول**)، كما نص كل من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، على إلزامية الصيانة باعتبارها هي الأخرى وسيلة فعالة للمحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جريدة الأموال العقارية التابعة للدولة

يعدّ الجرد أول وسيلة للحماية و المحافظة على الملكية العقارية التابعة للدولة، بل يمكن اعتباره أساس الحماية، إذ تكتسي عملية الجرد أهمية بالغة لما توفره من معلومات و معطيات تسمح للإدارة بمعرفة المضمنون المادي لممتلكاتها العقارية و حركاتها، فمن غير الممكن حماية الممتلكات التي لا يمكن إثبات وجودها أو تتبع حركاتها أو عدم صلاحية استعمالها¹، هذا ما يدفعنا إلى التعرض لمفهوم الجرد (الفرع الأول) ثم تبيان إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الجرد

يعتبر الجرد عملية تقنية تقوم بها الإدارة لأجل تجميع و مرکزة مختلف البيانات العقارية للأموال التابعة للدولة على شكل محفظة عقارية، حيث تسمح هذه البيانات بتسهيل المحافظة على تلك الأموال من خلال تتبع مختلف التصرفات التي تقع عليها. و من ثمة يمكن اعتبار عملية الجرد الأساس الذي تتطلق منه الحماية الفعلية و الفعالة للملكية العقارية. وذلك من خلال مضمون الجرد باعتباره الوسيلة المبنية للذمة العقارية للهيئات المسيرة (أولاً)، التي تختلف طرقه العملية وفقاً لطبيعة العقار المراد جرده (ثانياً).

1- سمير بوعجناق، تطور المركز القانوني للأموال الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 40.

أولاً: مضمون الجرد

يهدف الجرد إلى ضمان حماية الأموال العقارية وتبين حركاتها ومراقبة استعمالها بما يتفق والأهداف المحددة لها. فهو يعدّ وسيلة رقابية عملية في يد السلطات التي يخولها القانون ذلك¹. يُقوم كذلك العناصر المكونة لملكية العقارية² من خلال معرفة ظروف صيانة العقار. لذلك وجب التطرق إلى تعريف الجرد (1) ثم الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الجرد (2) والأموال العقارية موضوع الجرد (3).

1- تعريف الجرد

يتمثل جرد الأموال العقارية في التسجيل الوصفي لكافة مكونات المال و خصائصه³، وكذا التسجيل التقييمي عن طريق إثبات القيمة النقدية للمال⁴ فيما يخص جميع الأموال التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيأكلاها والجماعات الإقليمية⁵.

2- الهيئات المكلفة بالجسر

يتعين على الهيئات و المصالح و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي و/أو الشخصية المعنوية أم لا تتمتع بهما، أن تقوم بجسر وصفي و تقويمي لعقارات الأموال الخاصة أو العمومية التي خصصت لها، وكذلك بالنسبة للمؤسسات و الهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري باعتبارها مجرد مستفيدة من التخصيص أو المنوحة لها على سبيل الامتياز لاستعمال الممتلكات العقارية التابعة للدولة⁶.

1- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 140.

2- المادة 08 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المرجع سابق.

4- أعمى يحياوي، نظرية المال العام، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 114.

5- المادة 08 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع نفسه.

6- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع نفسه.

3- الأموال موضوع الجرد

يتمثل جرد الأموال العقارية التابعة للدولة فيما يلي:¹

- العقارات غير المخصصة، الموضوعة تحت تسيير إدارة أملاك الدولة.
- الأموال المخصصة للهيئات و المصالح و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأموال المخصصة أو الممنوحة للجماعات الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري.
- الأراضي الفلاحية، أو ذات الطابع الفلاحي، والأراضي الرعوية، أو ذات الطابع الرعوي.
- الأموال والمرافق العمومية الاصطناعية الطريقية والسكك الحديدية والمينائية والمطارية.
- الأموال العمومية الطبيعية البحرية والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية.
- الأموال الموجودة في الخارج و المتمثلة في الأموال العقارية التابعة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية² و كذا الممثليات العمومية وشبه العمومية غير الممثليات الدبلوماسية و القنصلية³.

بالإضافة إلى تصنيفات بعض الأموال والمرافق العمومية التي يتم جردتها و تسجيلها وفق تشريع و تنظيم خاصين، كالمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه⁴ و الممتلكات الثقافية المحمية⁵.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

2- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع نفسه.

3- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97/08 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد كيفية إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه (ج ر عدد 2008/15).

5- مرسوم تنفيذي رقم 311/03 مؤرخ في 14 ديسمبر 2003، يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (ج ر عدد 2003/57).

ثانياً: طرق الجرد

تتعدد طرق جرد الأموال العقارية وفقاً للقواعد المادي للعقار التي يمكن حصرها في الجرد عن طريق البطاقة العقارية⁽¹⁾ و الجرد على شكل مسح الأرضي⁽²⁾.

1- الجرد عن طريق البطاقة العقارية

يتعلق نموذج الجرد بواسطة البطاقة العقارية، بالأموال العقارية المخصصة للمنشآت و المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابع للدولة، و كذا الأموال العقارية التي استفادت بها المؤسسات و الهيئات المسيرة على الشكل التجاري باعتبارها مجرد مستفيدة من التخصيص أو المنح¹. تتعلق المعلومات التي تُدون في هذه البطاقة بالهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز (أ) و كذا قوام العقار (ب).

أ- الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز

تمثل الهيئة المستفيدة من التخصيص² أو الامتياز³، في المنشأة أو المصلحة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه بأي صفة كانت، و يُعبر عنها في البطاقة التعريفية للعقار باسم «المصلحة المستفيدة من التخصيص». كما يقصد بها كل مؤسسة، مصلحة، هيئة، جهاز عام، مستقلة التسيير و بإمكانها الاستفادة باسمها الخاص من التخصيص العقاري و كذا الأمر بالصرف على إعتماداتها الخاصة للمصاريف المترتبة عن هذا التخصيص⁴.

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

- تتجسد عملية الجرد في هذه الحالة بإنجاز بطاقة تعريفية وفقاً لقرار الوزير المنتدب للميزانية. أنظر قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأموال الوطنية، و يضبط كيفيات إعدادها (ج ر عدد 26/1992).

2- يتمثل التخصيص في وضع أحد الأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما قصد تمكينها من أداء المهمة المنسدة إليها (راجع: المادة 82 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990).

3- الامتياز هو عقد يخول هيئة أو مؤسسة عامة و لو كانت اقتصادية حق الاستعمال الخاص للأموال الوطنية.

4- المادة 03 من قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992، مرجع سابق

تتعلق المعلومات الواجبة الذكر في البطاقة التعريفية للعقار الخاصة بالهيئة المستفيدة من التخصيص ما يلي¹:

ـ ذكر التسمية الحقيقة للمصلحة المستفيدة من التخصيص كما عُرِّفت في النص المنشئ لها.

ـ الجماعة العمومية التي تنتهي إليها المصلحة المستفيدة من التخصيص (الدولة، الولاية، البلدية).

ـ طبيعة النص الذي أنشئت بمقتضاه المصلحة المستفيدة من التخصيص.

ـ طبيعة السند الذي حازت المصلحة بمقتضاه العقار.

ب- قوام العقار (La Consistance)

يقصد بقوع العقار مكوناته و خصائصه من الناحية المادية و قيمته المالية، وذلك بتحديد بصفة دقيقة تسمح بمعرفة مكوناته و قيمته بصورة واضحة دون التباس، حيث تتجلى المعلومات الخاصة بقوع العقار الواجبة الذكر في البطاقة التعريفية للعقار فيما يلي²:

- تسجيل وصفي للعقار (عقار مبني أو غير مبني، تسميته، كيفية استعماله، محتواه، مكان وجوده و أصل ملكية العقار).

- تسجيل تقييمي للعقار الذي يتضمن القيمة التي وردت في قرار التخصيص إذا كان العقار المخصص قد وقع تقييمه وقت تخصيصه، أو القيمة الناتجة عن كلفة الإنجاز وقت التسلیم النهائي. أما في حالة الشراء أو التبادل أو التنازل فإن قيمة العقار هي الواردة في عقد نقل الملكية³، و في حالة غياب التقييم فإن قيمة العقار تحدد من طرف مصلحة أملاك الدولة⁴.

1- أنظر الملحق رقم 2 من قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992، المرجع نفسه.

2- أنظر الملحق رقم 2 من قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992، مرجع سابق.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

4- مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3861 المؤرخة في 13 جويلية 2003 تتعلق بـ « قرارات التخصيص ».

2- الجرد على شكل مسح الأراضي

يرتبط الجرد على شكل مسح الأرضي¹، بالعقارات التي لا يمكن تحديدها أو حصر بيانتها في بطاقة عقارية نظراً لأسباب تقنية متعددة كالشكل الهندسي للعقار وحدوده و امتداد المساحة التي يشغلها. و هي طريقة فرضت نفسها لأسباب عملية تجعل من المسح أفضل طريقة لجرد أو إحصاء الأموال العقارية، حيث تُحصى تلك الأموال إحصاء شاملأً يبيّن تعريف تلك الأموال و موقع وجودها و محتواها².

يندرج في هذا النوع من الجرد، الأموال العمومية الاصطناعية التابعة للدولة، المتعلقة بالطرق و السكك الحديدية، الموانئ و المطارات و الأموال العمومية الطبيعية البحرية و المائية التابعة للدولة و الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي و الأرضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، و كذا الأرضي الغابية التي نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000³. غير أنه في بعض الحالات يمكن أن تسجل بعض الأموال في شكل آخر ينصّ عليه التنظيم المعمول به في هذا الشأن⁴، كالمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه التي يتم جردها و تسجيلها على أساس بطاقة عقارية خاصة توضح طبيعته و موقعه الجغرافي و خصائصه التقنية و عناصره التقديرية المالية و كذا تعين مستغله⁵.

1- الجرد في شكل مسح الأرضي لا يمكن إنجازه خارج إطار الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام و تأسيس السجل العقاري(ج ر عدد 1975/92).

2- انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24/05/2000، يحدد قواعد اعداد مسح الأرضي الغابية الوطنية (ج ر عدد 30/2000).

4- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97/08 المؤرخ في 15 مارس 2008، مرجع سابق.

الفرع الثاني**إجراءات الجرد**

تتم عملية الجرد وفق إجراءات متالية ومتکاملة - بداية من إنشاء البطاقات العقارية وإلى غاية تجميعها - في شكل جدول عام للعقارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين، مرحلة الجرد الجزئي على المستوى المحلي (أولاً) و مرحلة الجرد العام على المستوى المركزي (ثانياً).

أولاً: مرحلة الجرد الجزئي

لتوضيح مرحلة الجرد الجزئي للأملاك العقارية الوطنية يتطلب الأمر تحديد إجراءاته (1) ثم مراجعة سجلات تدوينه (2).

1- إجراءات الجرد الجزئي

تتمثل إجراءات الجرد الجزئي للأملاك العقارية التابعة للدولة¹ في مختلف المراحل التي تمر بها البطاقة العقارية إلى غاية تسجيل ما ورد فيها من معلومات بسجلات الجرد، حيث تقوم الهيئات أو المصالح أو الأجهزة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة (المصلحة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز) بإعداد البطاقة التعريفية للعقارات، في ثلاث (03) نسخ من اللون الأبيض، الأخضر و البنفسجي، تحفظ المصلحة المستفيدة من التخصيص بالنسخة ذات اللون البنفسجي، أما النسخ الأخرى ترسل إلى مديرية أملاك الدولة في الولاية.

كما أنه عندما تتعلق بطاقات التعريف العقارية بالعقارات التابعة للولاية أو البلدية، يتعين على مديرية أملاك الدولة أن ترسل النسخ البيضاء من البطاقات إلى الجماعة الإقليمية المالكة، كما يتعين على الولاية و البلدية عندما تتعلق بطاقات التعريف العقارية بالعقارات التابعة للدولة أن ترسل النسخ البيضاء من البطاقات إلى مديرية أملاك الدولة.

1- انظر المادتين 04 و 05 من قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992، مرجع سابق.

تقوم مديرية أملاك الدولة بضبط المعلومات الواردة في البطاقات التعريفية لكل عقار، حيث كلما استلمت بطاقة عقارية وجب عليها أن تتحقق من مطابقة المعلومات للوضعية الحقيقة لشغل العقار، سواء بدعوة المصالح الشاغلة للعقارات لتكميله المعلومات الناقصة أو عن طريق التحقيقات الميدانية عند الاقتضاء، وبعد التأكد من صحة المعلومات الواردة بالبطاقة التعريفية للعقار، يُرقم هذا العقار و تسجل المعلومات المدونة في البطاقة العقارية على سجل محدد لذلك الغرض، حيث يشكل هذا السجل السند المادي للجدول العام لعقارات أملاك الدولة^١.

أما فيما يخص الأموال العقارية المتواجدة بالخارج فإن الممثليات الدبلوماسية و القنصلية تحت إشراف وزارة الخارجية ورقابتها^٢، ملزمة بإعداد بطاقات تعريفية للعقارات التابعة للدولة في ثلات (٠٣) نسخ، ترسل نسختين منها إلى وزير الخارجية الذي يتکفل بتبيیغ نسخة إلى الوزير المكلف بالمالية^٣، و فور استلام البطاقة العقارية تقوم إدارة أملاك الدولة بترقيم العقار و تسجيله في سجل خاص معد لذلك الغرض^٤.

كما أن عملية جرد الأموال العمومية الاصطناعية المتعلقة بالطرق، السكك الحديدية، الموانئ، المطارات و الأموال العمومية الطبيعية البحرية و المائية التابعة للدولة ، و كذا جرد الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي و الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي، تقوم به كل وزارة معنية و الوزير المكلف بالمالية، يحدد كیفیات صياغتها عن طريق القرارات الوزارية المشتركة بين كل وزير معني و الوزير المكلف بالمالية^٥.

١- منشور وزير المالية رقم ٠١/٠٣ المؤرخ في ٣٠ فيفري ٢٠٠٣، يتضمن کیفیات تطبيق المادة ٨٣ من القانون رقم ١١/٠٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢، يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣ (ج ر عدد ٨٦/٢٠٠٢).

٢- المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٥/٩١ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩١، مرجع سابق.

٣- المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ماي ٢٠٠٣، يحدد کیفیات إحصاء الأموال العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأموال الوطنية (ج ر عدد ٥٩/٢٠٠٣).

٤- المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ماي ٢٠٠٣، المرجع نفسه.

٥- انظر المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٥/٩١ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩١، مرجع سابق. (يلاحظ أن عملية التکفل الحکیقی بجرد الأموال التابعة للأموال العمومية لم تتم إلى غایة يومنا هذا، يعود السبب بالدرجة الأولى إلى عدم صدور النصوص التنظيمية المحددة لکیفیات جرد لا سيما القرارات الوزارية المشتركة بين كل وزير معني و الوزير =

مراجعة سجلات تدوين الجرد

لا تتحقق حماية العقار بمجرد جرده في البطاقات العقارية أو تسجيله في سجل الجرد، بل يجب بعدها المراجعة الدورية لسجلات تدوين عقارات أملاك الدولة و ضبطها باستمرار، وذلك بتتبع حركتها و تبيان اتجاهاتها، سواء بنقل تسخير العقار أو تغير قد يطرأ على محتويات العقار، بشكل يمكن المصالح المختصة من معرفة وضعية العقار و محتواه¹، بحيث يمكن للسلطات الرقابية الاعتماد عليها باعتبارها وسيلة رقابية عملية.².

لأجل تحقيق هذا الغرض، ألمّ المشرع مصلحة أملاك الدولة بمراجعة سجلات تدوين عقارات أملاك الدولة باستمرار كلما حدث تغير في المحتويات المادية للأملاك العقارية أو طرأ تغير في استعمالها، معتمدة في ذلك على المعلومات المقدمة من طرف الجهات المستفيدة من التخصيص أو الامتياز وكذا وفق عقود الشراء أو نقل الملكية أو التبادل أو التخصيص التي تعدّها المصلحة أو تحاط بها علمًا.³

ثانياً: مرحلة الجرد العام

يقصد بالجُرد العام للأملاك العقارية التابعة للدولة تلك العملية التي ترمي إلى تجميع مختلف الجُرود الجزئية التي تتم على مستوى مصالح أملاك الدولة المتواجدة على المستوى الولائي و الدوائر الوزارية، وذلك من خلال مركزة مختلف المعطيات الواردة في البطاقات العقارية و تجميعها في شكل جدول عام للعقارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية.

=المكلف بالمالية ما يوحى إلى عدم وجود إستراتيجية لإتمام عملية الجرد للأملاك العمومية .).

1- علي بن شعبان، إدارة الأموال العامة للدولة في ظل قانون الأموال الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996، ص 129.

انظر كذلك: عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 139.

2- حسان شرفي، الأموال الوطنية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 32.

3- أنظر المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

لتوضيح ذلك وجب تحديد الهيئة المكلفة بالجرد العام (1) ثم إجراءات إعداد الجدول العام للأملاك العقارية (2).

1- الهيئات المكلفة بإنشاء الجرد العام

تتمثل مصالح أملاك الدولة على المستوى المركزي في وزير المالية و المديرية العامة للأملاك الوطنية¹. يُعَدُ وزير المالية الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة، حيث خوله المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فيفري 1995² ممارسة نشاطات واسعة في مجال الأموال الوطنية، إذ بالإضافة إلى صلاحياته في المبادرة بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية، فهو المسؤول الإداري الأول عن جرد الممتلكات العقارية الوطنية و عن تطبيق إجراءات ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية³، و يعمل تحت سلطته السلمية⁴ المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تشرف على كل العمليات التي تتعلق بالأملاك الوطنية، لا سيما إنشاء الجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية و تحينها⁵، و تتبع سيرها و ضبطها باستمرار و مراجعتها بصفة دورية⁶.

2- إجراءات إعداد الجدول العام للأملاك العقارية

يجب على مصالح الأموال الوطنية في الولاية بالنسبة إلى الأموال التابعة للدولة، وعلى المؤسسات و الهيئات العمومية على اختلاف أنواعها فيما يخص الأموال العقارية التي حصلت عليها عن طريق التخصيص أو المنح، أن ترسل نسخة من البطاقات التعريفية إلى الوزير المكلف بالمالية⁷. أما بخصوص الأموال العقارية التابعة للدولة المتواجدة

1- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

2- مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية (ج ر عدد 15/1995).

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995، المرجع نفسه.

4- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج ر عدد 75/2007).

5- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المرجع نفسه.

6- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 90.

7- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

بالخارج يتکفل وزير الشؤون الخارجية بتلیغها إلى الوزیر المكلف بالمالیة¹.

تُعِد إداره الأموال الوطنية على المستوى المركزي في وزارة المالية جدواً عاماً للأموال العقارية الوطنية تدريجياً كلما انتهت الجُرود الخاصة²، و تضيّطه دورياً على أساس جُرود نهاية السنة التي تعدّها السلطات و المصالح المختصة³. تُدمج هذه الجُرود في الجرد العام للأموال الوطنية الذي تحدّد كیفیاته بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزیر المكلف بالجماعات المحلية⁴.

و بإعداد جدول الجرد العام للأموال العقارية الوطنية و ضبطه دورياً، فإنه يمكن معرفة في أي وقت محتوى الذمة العقارية لأي هيئة عمومية و کیفیة الاستعمال و کذا الشروط التي من خلالها يضمن تسیير و صيانة العقار⁵ و المحافظة عليه⁶.

1- المادة 01 و 04 من القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 03 ماي 2003، مرجع سابق.

2- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، مرجع سابق.

- يقصد بالجُرود الخاصة تلك الجُرود الجزئية التي تقوم بها كل من: المصالح و الهیئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوزیر المكلف بالمالیة، الوزارات المعنية بالأموال العمومية، الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية.

3- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المرجع نفسه.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المرجع نفسه.

5- أخضعت المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003 صرف نفقات صيانة و ترميم العقارات التي تشغّلها المؤسسات و المصالح و الهیئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى الحصول على شهادة تسجيل في الجدول العام لعقارات الأموال الوطنية تسلّمها إليها المديرية الولاية للأموال الدولة.

6- وزارة المالية، المديريّة العامة للأموال العقارية، وحدة التكوين المتواصل، تقنيات أملاك الدولة، الجزائر، 2009، ص 27.

المطلب الثاني

صيانة الأموال العقارية التابعة للدولة

تعتبر صيانة الأموال العقارية التابعة للدولة من أهم التبعات المترتبة على الحماية¹، كونها تهدف إلى ضمان الوجهة المخصصة لها تلك الأموال والمحافظة المادية عليها بما يضمن استعمالها استعمالاً طويلاً وآمناً²، وهو الأمر الذي يتحقق عملياً من خلال مراقبة حسن استعمال هاته الأموال العقارية ومنع المساس بالغرض التي خصصت من أجلها (الفرع الأول)، وكذا الصيانة المادية لها من التلف والهلاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة وجهة تخصيص الأموال العقارية التابعة للدولة

قد تتعرض الأموال العقارية التابعة للدولة، عند استعمالها من طرف الهيئات العمومية أو استغلالها من طرف الجمهور، إلى مخاطر تتنافى مع الأهداف المخصصة لها. لأجل ذلك كان من الضروري مراقبة ظروف استعمال هيئات العمومية للأموال العقارية (أولاً)، ووضع نظام ضبط صيانة يهدف إلى حمايتها من المخاطر الناتجة عن استعمال الجمهور (ثانياً).

أولاً: مراقبة ظروف استعمال هيئات العمومية للأموال العقارية

يتعين على المصالح و المؤسسات العامة التي تحوز الأموال الوطنية أن تستعملها وفقاً لأغراض استعمالها مع الحرص على اتخاذ ما يلزم من إجراءات قصد حمايتها بصورة فعالة³. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال نظام رقابي خاص، الأمر الذي يفرض علينا التعرض لمضمونه (1) ثم تحديد دور إدارة الأموال الوطنية في مراقبة ظروف الاستعمال (2).

1- المادة 67 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع سابق.

2- حدة توانم، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 67.

3- المادة 06 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

مضمون رقابة الاستعمال

تعني رقابة استعمال الأموال الوطنية، التحقق من ظروف استخدام الأموال العقارية و تسخيرها¹. يعتبر هذا الأسلوب من أهم وسائل الحماية التي كفلها القانون للأموال الوطنية وذلك لما يوفره من اهتمام دائم و مستمر لظروف استغلالها².

فلو خصص ملك لمصلحة معينة أو منح امتياز قطعة أرض تابعة للدولة لمؤسسة عامة اقتصادية، كان لزاماً على الهيئتين أن تُسَيِّرَا هذين المِلْكِيْن تَسْيِيرًا يتفق مع أوجه الحماية المقررة في قانون الأموال الوطنية، مع مراعاة عدم استعمالها في الأغراض التي تتنافى مع بنود قرار التخصيص أو عقد الامتياز³.

في إطار تفعيل هذا الأسلوب مكِّن القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المؤسسات الوطنية و هيئات التصفية الإدارية و أسلاك الموظفين و مؤسسات الرقابة كل فيما يخصه على ممارسة رقابة استعمال الأموال الوطنية التي تتم بواسطة⁴.

تجسد الرقابة على الأموال الوطنية في الرقابة الداخلية التي تمارسها إدارة أملاك الدولة و الرقابة الخارجية التي تمارسها بعض المؤسسات المنصوص عليها قانوناً.

تتمثل الرقابة الداخلية في تلك الرقابة التي تمارسها إدارة الأموال الوطنية و السلطة الوصية عليها على استعمال مختلف الأموال الوطنية التابعة للدولة وفقاً لطبيعتها و غرض تخصيصها⁵.

لضمان تحقيق هذه الغاية، يخول قانون الأموال الوطنية أعون إدارة أملاك الدولة حق الرقابة الدائمة على استعمال الأموال العقارية التابعة للدولة و التي تحوزها مختلف المصالح و المؤسسات العامة بـأيّة صفة كانت⁶.

1- عمر حميدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 97.

2- حدة توأم ، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 69.

3- عمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص ص 34-35.

4- المادة 131 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

5- المادة 24 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 134 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

يضاف إلى ذلك الرقابة التي يمارسها كل وزير على استعمال و استغلال الأموال التابعة لقطاعه في إطار تحديد القواعد العامة لتنبيه الأموال العامة و المحافظة عليها و تلك التي يمارسها الولاة في إطار المهام المنوطة بهم في مجال ضمان الاستعمال الملائم للأموال الوطنية¹.

أما الرقابة الخارجية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها بمقتضى القوانين و التنظيمات، المؤسسات المكلفة بالرقابة غير إدارة الأموال الوطنية، و المتمثلة في مؤسسات التفتيش و الرقابة و هيئاتها التي تعمل كل منها في حدود اختصاصها حسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض².

2- دور إدارة الأموال الوطنية في المراقبة

تستهدف عملية جرد الأموال العقارية بالإضافة إلى الوظيفة الإحصائية، فرض رقابة الاستعمال الحسن لتلك الأموال وفقاً لطبيعتها و غرض تخصيصها³، حيث تخضع الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز لرقابة مزدوجة، رقابة الهيئة المالكة التي تحتفظ بالبطاقة البيضاء و رقابة الهيئة الوصية التي تحفظ بالبطاقة الخضراء⁴.

وعليه يجب أن تبين سجلات الجرد التسجيل الأمين لحركات الأموال الوطنية و ينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة و صحيحة أوضاع الأموال و محتواها الحقيقي و ملكيتها و تخصيصها و إلا عُدّت إساءة في استعمال الملك من الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز التي يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية و متابعتها قضائية من طرف الهيئة المالكة (الدولة، الولاية و البلدية)⁵.

1- حدة توأم، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 72.

2- المادة 190 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- المادة 24 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

4- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص ص 120-121.

5- المادة 25 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

و لأجل مراقبة الاستعمال الحسن للأملاك العقارية خول المشرع من خلال المادة 134 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها حق المراقبة الدائمة لظروف استعمال للممتلكات الوطنية التابعة للدولة و بالتالي فان إدارة الأموال الوطنية تقوم بمراقبة تسيير الأموال الوطنية و مراقبة ظروف و كيفيات استعمالها¹.

بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية و المتابعات القضائية التي يمكن أن تباشرها إدارة أملاك الدولة جراء إساءة استعمال الأموال العقارية التابعة للدولة، يمكنها الاكتفاء بإجراء معاينة ميدانية و وضع تقرير يتضمن ملاحظات تخص تسيير الأموال المخصصة².

تتمثل الرقابة الميدانية في الإطلاع على وثائق تسيير الأموال العقارية التابعة للدولة ، المخصصة أو المسندة أو المحازة من طرف مختلف المؤسسات و الهيئات المستقلة و المصالح و الأجهزة و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

في إطار ممارسة حق الرقابة الدائمة منح القانون لأعوان إدارة الأموال الوطنية الملففين الحائزين على رتبة مفتش على الأقل، سلطة التحقق في عين المكان فيما إذا كانت تلك المصالح و المؤسسات تحترم الالتزامات المفروضة عليها قانونا، و لهم في هذا المجال سلطة الاطلاع على الوثائق و سجلات تسيير الأموال الوطنية التابعة للدولة التي تمكّنهم من معرفة وضعية العقار بدقة، و لهم بتلك الصفة أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك ، و أن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بشروط استعمال هذه الأموال³.

قد يسفر التحقيق عن بعض أوجه التسيير السيئ لأملاك الدولة، و في هذه الحالة يعد هؤلاء الأعوان تقريرا يوجهه لوزارة المالية على أن يكون مرافقا بـ ملاحظات المصلحة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة.

1- رضوان عالي، إدارة الأموال الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 57.

2- انظر المادة 189 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- عمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص 35.

الجدير بالذكر أن إرسال هذا التقرير للسلطة المركزية ليس وجوبياً، إذ قد تقوم إدارة أملاك الدولة باتخاذ الإجراءات الازمة على المستوى المحلي لوقف الاعتداء على أموال الدولة على أن تعلم بذلك السلطة المركزية.¹

ثانيا: نظام ضبط الصيانة

يتمثل نظام ضبط الصيانة في المحافظة على بعض توابع الأموال الوطنية العمومية من خلال تخويل بعض السلطات الإدارية سن قواعد تنظيمية. حيث يقترن هذا النظام بعقوبات جزائية تسمى مخالفات الطريق². لتوضيح أكثر لهذا النظام يتم تعريف ضبط الصيانة (1) ثم تمييزه عن الضبط الإداري (2) وأخيرا تحديد المسؤولية عن مخالفة هذا النظام (3).

1-تعريف ضبط الصيانة

تنص المادة 68 من قانون الأموال الوطنية المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 على:

«يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأموال الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأموال الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأموال الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرافق بعقوبات جزائية.

1- عمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص 35.

2 -Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domanial, Alger, 2007, p 42.

- تتمثل مخالفات الطريق في تلك الاعتداءات أو عمليات الإنلاف التي تقع على شبكات الطرق والمواصلات البرية والنهيرية والبحرية والحديدية سواء بالتخريب أو العرقلة (أنظر: عمور سلامي، مطبوعة جامعية بعنوان الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 43).

كما يقصد بها كل الأفعال التي تشكل اعتداء على ملحقات الأموال العمومية مثل نهب وسرقة الرمال من شاطئ البحر أو الوديان أو المساس بتخصيص هذه الملحقات مثل احتلال أحد الملحقات بدون سند قانوني (أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص352).

و لضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأموال الوطنية، تحول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية. تختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات و العقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة و تحدها و تعرفها القوانين و التنظيمات طبقاً للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الأموال الوطنية العمومية البحريه و النهرية، وبعض أنواع المساس بالأموال الوطنية العمومية البرية».

يتضح من خلال هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري خول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال العمومية صلاحية سن قواعد تنظيمية تتمثل في إصدار لوائح ضبط صيانة الأموال العمومية¹.

تهدف هذه اللوائح إلى المحافظة على غرض إستعمال توابع الأموال الوطنية العامة، و عليه فإنَّ الحماية لا تنصب على الملكية بل الوجهة التي خصت من أجلها تلك الأموال².

لا يكتسي نظام المحافظة الطابع العام، الإدارات التي أُسند إليها الاختصاص وحدها فقط لها الحق في سن القواعد التنظيمية للمحافظة، كما أنه لا يوضع هذا النظام إلا إذا نص عليه صراحة القانون و لا يطبق على كامل الأموال الوطنية العمومية بل يخص فقط المساس بأساس الأموال الوطنية العمومية البحريه و النهرية، وبعض أنواع المساس بالأموال الوطنية العمومية البرية³.

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأموال الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 376.

للمزيد راجع: عائشة زمورة، النظام القانوني للأموال الوطنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

2- Ahmed RAHMANI, droit des biens publics, ITICIS éditions, Alger, 2015, p 97.

-Voir aussi : Jean DUFAU, Le domaine public, tome 2, 4^{ème} édition, édition le moniteur, Paris, 1993, p 13.

3- Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, p 43.

2- الفرق بين ضبط الصيانة و الضبط الإداري

لا يجب الخلط بين نظام المحافظة على الأموال العمومية مع النظام الإداري العام، فالرغم من التوافق بين الاختصاص و مجال التطبيق (مثال ذلك: يتمتع الوالي بسلطة النظام العام و سلطة نظام المحافظة على الأموال) إلا أنه يمكن التمييز بين النظامين من خلال هدف كل واحد منها.

تختلف لوائح ضبط الصيانة عن لوائح الضبط الإداري في أنّ هذه الأخيرة تستهدف أساساً المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن، الصحة و السكينة)، بينما تهدف لوائح ضبط الصيانة فضلاً عن الحماية المادية للملكية إلى ضمان ديمومة المنفعة العامة التي خصصت لها تلك الأموال¹، وإن كانت نتيجة تطبيقاتهما واحدة حيث كلاهما تحد من الحريات الفردية (حرية الاستعمال)، كما أنها تحدد المخالفات و العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات الواقعة على الأموال العامة.

3- مسؤولية مخالفة ضبط الصيانة

تقع مسؤولية مخالفة ضبط الصيانة على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المخالف أو الشخص الذي تتجز لحسابه الأشغال²، وإذا نتج الضرر عن شيء أو حيوان يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة³.

الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ عدم متابعة المخالف قضائياً من طرف الإدارة و مطالبته بتعويض الأضرار الملحة بالأموال العقارية التابعة للدولة ينشئ خطأ الإدارة المتمثل في الإهمال و التقصير في الحماية⁴.

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 375.

- voir aussi : Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, p 42.

2- المادة 69 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.

4- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص 287.

الفرع الثاني**الصيانة المادية للأملاك العقارية التابعة للدولة**

تعتبر الصيانة المادية للأملاك العقارية التابعة للدولة التزاماً يقع على عاتق الإدارة، و تعدّ أحد خصائص النظام القانوني للأملاك الوطنية الذي لا نجد ما يماثله في النظام القانوني الذي يحكم الأموال العقارية التابعة للأفراد، حيث لا يلزم المالك بصيانة ملکه. إذ نصت المادة 05 من قانون الأموال الوطنية على التزام الأجهزة الإدارية المسيرة للأملاك الوطنية بالسهر على حمايتها و المحافظة عليها¹.

يستمد هذا الالتزام أهميته من كون الصيانة تؤدي إلى المحافظة المادية على الأموال العقارية بما يضمن استمرار تخصيصها لأوجه النفع العام، و عدم تعريض الأفراد لأي مخاطر ناجمة عن سوء حالة الأموال². و بالنظر إلى المكانة التي تحتلها عملية صيانة الأموال العقارية التابعة للدولة سنبين مفهومها (أولا) و طرق تنفيذها (ثانيا).

أولاً: مفهوم الصيانة

يُفرض علينا التعرض لمفهوم الصيانة تحديد تعريفها (1) ثم تبيان الشخص الإداري المكلّف بالصيانة (2) و الجزء المترتب على مخالفة الالتزام بأدائها (3).

1-تعريف الصيانة

يقصد بصيانة الأموال العقارية الوطنية حفظها من أوجه التلف و ما قد يصيبها من عطب نتيجة استعمالها وفقاً للأهداف المخصصة لها³.

تعدّ من أعمال الصيانة: التسييج، الإصلاحات و الترميمات و التعديلات، أشغال التჯصيص و التبييض و أعمال الكنس و النظافة، و يطلق على الأعمال المتعلقة بصيانة الأموال العقارية بالأشغال العامة. و لا تكون بصدده أشغال عامة مهما كانت قيمتها من الناحية المالية إلا إذا انصبت على عقار و وبالتالي الأعمال الخاصة بالمنقولات لا تعتبر

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 375.

2- سمير بوعناني، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 43.

3- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

أشغالاً عامة حتى و لو بلغت درجة كبيرة من الأهمية¹.

2- الشخص الإداري المكلف بالصيانة

يقع على عاتق الشخص الإداري سواء كان مالكاً أو مسيراً للأملاك العقارية الالتزام بواجب الصيانة عن طريق توفير الظروف الملائمة لاستعمال ذلك المال و توجيهه إلى الأهداف المرسومة له و القيام بالإصلاحات الضرورية التي تحفظ سلامته و تكامله، و هذا من أجل أن تستمر هذه الأموال في تخصيصها لأوجه النفع العام المقررة²، و تقوم الإدارة من أجل الوفاء بهذا الالتزام بتخصص مبالغ مالية لأجل القيام بصيانة الأموال التي تحوزها³.

يختلف الشخص المكلف بالصيانة باختلاف أسلوب تسخير و استعمال الأموال العقارية، و بحسب ما إذا تعلق الأمر بالإصلاحات الكبرى أو الإصلاحات العادية⁴، حيث يتکلف بها كل من الشخص الإداري المالك للعقار (الدولة، الولاية و البلدية) و الشخص الإداري المخصص لفائدة العقار.

فبالنسبة للأملاك العقارية المخصصة لاستعمال العام المباشر للجمهور فإنّ تحمل المصارييف التي يستدعيها واجب الصيانة يقع على عاتق الشخص الإداري المالك لها باعتبار عدم وجود شخص آخر يلقى عليه هذا العبء، و لا يقتصر التزام الصيانة على الصيانة العادية للعقار بل يمتد إلى تحقيق الهدف الذي خصص من أجله العقار و بأفضل صورة ممكنة، و مثل ذلك في مسؤولية الإدارة عن تجديد شبكة الطرق و توسيعها بما يتاسب مع حجم حركة المرور.

أما حالة استعمال الأموال المخصصة للإدارات العمومية، فهي تخضع عادة للشخص المخصص له العقار، حيث يتوزع عبء صيانة الأموال العقارية على مالك العقار و المرفق الذي خصص له الملك، فكل منهما يتحمل نفقات الصيانة المناسبة

1- أunner يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 111.

2- نادية بلعموري، أحکام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

3- عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

4- حدة نوام، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 66.

و المطابقة لأوجه الاستعمال الممارسة على الملك ما لم يوجد نص شريعي أو اتفاقي يلقي بعهء الصيانة على مالك العقار بمفرده¹.

و بالتالي فإن الإصلاحات الصغرى أي الترميمات الصغيرة للأملاك المخصصة للمرفق العام يتکفل بها المالك و الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز، أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا من اختصاص الشخص العام الذي يعود له المال²، و إذا تسببت المصلحة أو الإدارة المخصص لها الملك في إتلاف الملكية العقارية تحملت مسؤولية ذلك في مواجهة الشخصية العمومية المالكة³.

غير أن تحديد الجهة المسؤولة عن أعمال و مصاريف الصيانة ليس بالأمر الهين متى ثار النزاع بين الهيئة المالكة و الهيئة المسيرة و يصبح تحديد المقصود بالإصلاحات الكبرى⁴ و الإصلاحات العادية أمرا أكثر أهمية في مجال تحديد الجهة المسؤولة عن جبر الضرر⁵.

لم يفصل المشرع في امتياز الإدارة المالكة عن إجراء الصيانة عندما تتعلق الأشغال بإصلاحات كبرى غير أن القضاء الإداري الفرنسي أقر بعدم إمكان الإدارة المستفيدة من التخصيص إجبار الإدارة المالكة على القيام بواجب الصيانة و لكن يُمکنه القيام بالإصلاحات بنفسه على أن يعود على الإدارة المالكة بتكاليف هذه العملية⁶.

1- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

2- عمر حمي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 100.

3- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 286.

4- المقصود بالقيام بالإصلاحات الكبرى يعني العمليات التي تستهدف تغيير الأجزاء التالفة من العنصر أو المراجعة الشاملة لأجزائه و المصحوبة بإجراء التغييرات الضرورية لتوافق بين العنصر و التطور الفني المعاصر أي عمليات تتضمن التجديدالجزئي للعنصر أو التغيير الدوري لبعض أجزائه، بما يضمن احتفاظ العنصر بقيمة المادية أو زیادتها في حالة اندماج أية تركيبات تجعله يساير التقدم التقني الحديث. أنظر: حدة توان، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 67.

5- حدة توان، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، المرجع نفسه، ص ص 66-67.

6- André DE LAUBADERE et Yves GAUDEMEL, Traité de droit administratif, Tome 2, Droit Administratif des biens, 11^{ème} édition, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1998, p p 117-118.

3-الجزء المترتب عن مخالفة واجب الصيانة

حملت المادة 07 من قانون الأموال الوطنية الأجهزة الإدارية المسيرة للأموال الوطنية مسؤولية الأضرار المترتبة على استعمال أو استغلال أو صيانة الأموال المحازة مهما كانت صفة هذه الحيازة.

كل إهمال يؤدي إلى إتلاف العقار يُعرض الإدارة للعقوبة سواء بصفتها مالكة أو مستفيدة من التخصيص، و يترب على الإخلال بالتزام الصيانة ملاحقات إدارية وجنائية ضد الأشخاص المعنيين وفقا لما تقتضيه المواد 25، 136، 137 و 138 من قانون الأموال الوطنية.

يبرز منها على وجه الخصوص العقاب على الإهمال الجسيم في صيانة وسائل الإنتاج بما يؤدي إلى هلاكها أو إتلافها.¹

يتبلور هذا الجزء بصفة أساسية في المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن تواجهها السلطة الإدارية الملزمة بالصيانة إذا ترتب على إهمالها لهذا الالتزام حدوث أضرار للغير، الأمر الذي يشبه مسؤولية المالك الخاص الذي أهمل صيانة ملكه.²

لعل أحسن مثال على ذلك مرور إحدى السيارات على جسر أدى إلى انهياره بسبب امتياز الإدارة عن الصيانة، و تسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ³.

و يمكن أن يتمثل جزء الإخلال بالتزام الصيانة في قيام الشخص الإداري الذي يملك الوصاية على الشخص الإداري الذي أهمل الوفاء بالتزام الصيانة بإجباره على القيام بهذا العمل أو القيام به بنفسه على نفقة الشخص الإداري و خصمه من ميزانيته، و المثال على ذلك قيام الدولة بصيانة الطرق العامة التي تقع على عاتق الجماعات المحلية

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر، مرجع سابق ص 374.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر، المرجع نفسه، ص 210.

3- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 113.

و ذلك خصما من ميزانية هذه السلطات.¹

ثانيا: تنفيذ أشغال الصيانة

تُعد أشغال الصيانة من أبرز وسائل الإداره لحماية أملاكها العقارية من التلف المادي و الإهلاك، إذ تلجأ إليه الإداره تطبيقا للمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة كضمان حسن سيرها بانتظام و اضطرار.

يتم تنفيذ أشغال الصيانة بطرق مختلفة (1) كما أن طبيعة تلك الأشغال قد تنتج عنها مخاطر تسبب أضرارا تتوجب قيام المسؤولية (2).

1-طرق الصيانة

تُتفّذ أشغال الصيانة إما عن طريق الاستغلال المباشر (أ) أو عقد التزام الأشغال العامة (ب) أو بموجب عقد الأشغال العامة (ج).

أ- التنفيذ بطريق الاستغلال المباشر (La régie)

يتم تنفيذ أشغال الصيانة بأسلوب الاستغلال المباشر بواسطة الإداره نفسها مستخدمة عمالها. يُعتبر هذا الطريق استثنائيا حيث لا تلجأ إليه الإداره إلا في حالات معينة كالاستعجال أو عند الحرص على التزام السرية، أو في حالة عدم وجود من يقوم بهذه الأشغال²، كما يمكن أن تختار الإداره هذا الأسلوب في حالة أشغال الصيانة البسيطة.³.

ب- التنفيذ بطريق عقد التزام الأشغال العامة (La concession de travaux publics)

يتم تنفيذ الأشغال العامة بطريق الالتزام عندما يقوم صاحب الامتياز بأشغال مقابل حقه في استغلال الأشغال التي قام ببنائها التي تتجسد غالبا في تحصيل رسوم من

1- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75-76.

2- عبد العزيز السيد الجوهرى، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 66.

3- علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 01.

منتقعين¹، كالأشغال المتعلقة بصيانة الطرق السريعة التي تمنح بامتياز لشخص عام أو خاص، و تتوج العملية باتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة وصاحب الامتياز².

ج- التنفيذ بطريق عقد الأشغال العامة (marché de travaux publics)

يُعتبر التنفيذ بطريق الأشغال العامة³ أهم طريق للقيام بعمل من الأعمال التي تقع على العقار من بناء و تجديد و صيانة و ترميم⁴ ، بمقتضى هذا الطريق تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال العامة مع متعاملين مواطنين أو أجانب بخصوص الإصلاحات أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متقدمة غير متوفرة في الجزائر⁵.

في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنّ عقد الأشغال العامة يختلف عن عقد الامتياز باعتبار عقد الامتياز يهدف من خلاله المتعهد استغلاله للأشغال العامة التي قام ببنائها مقابل تحصيل رسم من المنتقعين⁶.

2- المسؤولية المترتبة عن الأضرار نتيجة أشغال الصيانة

تختلف قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية حسب وضعية الضحية (المضرور) ، فُميّز بين الأضرار الواقعـة على المشاركـين في الأشغال العامة (أ) والأضرار الواقعـة على المـُرتـقـين (ب) بالإضافة إلى الأضرار الواقعـة على الغـير (ج).

1- محمد يوسف المعاوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الثاني، الأشغال العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 9.

2- مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة (ج ر عدد 1996/55).

3- عقد الأشغال العامة هو اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد أو الشركات و ذلك بقصد القيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو صيانة عقار عام، ويتم العمل لحساب الشخص المعنوي العام و بقصد تحقيق المنفعة العامة. راجع: محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 96. انظر أيضاً: محمد الصغير بعلـى، العقود الإدارية، دار العـلوم، عنـابـه، 2005، ص 22.

4- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقوییضات المرفق العام (ج ر عدد 2015/50).

5- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 112.

6- عبد العزيز السيد الجوهرى، محاضرات في الأموال العامة، مرجع سابق، ص 66.

أ-الأضرار الواقعة على المشاركين

يقصد بالمشاركين في الأشغال العامة، الأشخاص الذين ينفذونها أو يشاركون في تنفيذها¹، ويشمل مفهوم المشارك المقاولون و الوكلاء و كذلك عمال كل من المقاولين و الوكلاء، و يمكن أن يكون المشارك شخصا معنويا أو شخصا اعتباريا².

تتأسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المشارك و يرجع ذلك للعلاقة الموجودة بين المشارك و الأشغال العمومية، بحيث لا يعتبر المشارك غريب عن المخاطر³.

ب-الأضرار الواقعة على المرتّقين

المرتّق هو الشخص الذي يستفيد من الأشغال العامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي بصورة عادية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له⁴، و بالتالي فالعلاقة المباشرة بين الضحية و استعمال المبني العمومي و الاستفادة منه هو الذي يحدد المرتّق، مثل ذلك جرح سائق سيارة و هو يسير على طريق عمومي.

غير أنه توجد حالة خاصة بمرافق مؤسسة الكهرباء و الغاز و كذلك مؤسسة المياه يكون فيها المواطن مرتفقا عندما يقع له الضرر بصدور تمديد القنوات له بشكل خاص و يعتبر من الغير عندما يكون مصدر الضرر التمديدات الرئيسية للقنوات⁵.

تتأسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق المرتّقين، و مبرر ذلك انتفاع المرتّقين من هذه الأشغال⁶.

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 222.

2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 46.

3- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 46.

4- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، المرجع نفسه، ص 223 .

5- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 44.

6- عمور سلامي، مطبوعة جامعية بعنوان الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 129.

ج-الأضرار الواقعة على الغير

الغير ليس بمرتفق و لا مشارك، فهو غريب عن الأشغال العامة و المنشآت العمومية¹، فإذا لحق الغير ضرر جراء الأشغال العامة فإنّ المسؤولية الإدارية تكون على أساس المخاطر، و مبرر ذلك أنّ الضرر الذي لحق بالضحية (الغير) لم يكن نتيجة استعمال المبني العمومي².

و لأجل المطالبة بالتعويض يجب على الغير أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الأشغال العمومية أو المنشآت العمومية³، و مثل ذلك صاحب مزرعة غمرتها مياه بعد انهيار سد، غير أنّ الغير لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان الضرر يمس بحق مشروع و مثل ذلك عدم استفادة شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني من تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه جراء أشغال عمومية⁴.

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، مرجع سابق، ص 224.

2- رشيد خلفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 43-44.

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، المرجع نفسه، ص 224.

4- رشيد خلفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص 43.

- Voir aussi : René CHAPUS, droit administratif général, tome 2, 8^{ème} édition, Montchrestien, EJA , Paris, 1995 ,p p 588-589.

المبحث الثاني

تقيد الملكيات المجاورة للأملاك العقارية التابعة للدولة

بالرغم من الأهمية القانونية والعملية التي تكتسيها كلا من عمليتي الجرد و الصيانة في المحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة، فهي غير كافية لتحقيق الحماية المثلثي بالنسبة لبعض أصناف الملكية العقارية، كالأملاك الطبيعية البحرية و المائية، طرق المواصلات، الموانئ، المطارات ... إلخ، والتي لا يمكن المحافظة عليها إلا بوضع قيود على الملكيات المجاورة لها تفاديا للاعتداء عليها.

لأجل ذلك أقرَّ المشرع الجزائري قيوداً خاصة على ملكيات الأفراد المجاورة للأملاك العقارية التابعة للدولة، تتمثل في سلطة الإدارة في تعين حدود أملاكها (المطلب الأول)، و إمكانية إقالة الملكيات المجاورة لها بارتفاقات إدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين حدود الأموال العقارية التابعة للدولة

تعد سلطة الإدارة في تعين حدود الأموال العقارية التابعة للدولة قيداً على الملكية الخاصة المجاورة لها، بحيث لا يمكن للملك أن يحتج بأنه حر في عدم تحديد ملكه.¹ وتخالف قواعد تعين حدود الأموال العقارية التابعة للدولة، بحسب ما إذا كان العقار ينتمي للأملاك الوطنية الخاصة أو الأملاك الوطنية العامة.

الأملاك الوطنية الخاصة تستمد قواعدها من قواعد القانون الخاص، فلا يجوز الخروج عن هذه القواعد إلا بمقتضى نصوص تشريعية صريحة، و بالتالي فإنْ تعين حدود الأموال الوطنية الخاصة تتم بالتراضي مع الملك المجاورين، أو بمقتضى حكم قضائي في حالة عدم الإنفاق بالطرق الودية.²

1- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 118.

2 - yves BRARD, domaines public et privé des personnes publiques, Dalloz, Paris, 1994, p 99.

أما الأموال الوطنية العامة فتخضع عملية تعين حدودها إلى قواعد استثنائية تختلف عن قواعد تعين الحدود في القانون المدني، فنجد أنّ للإدارة سلطة تعين حدود أملاكها وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة و لأهداف النفع العام.¹

لا يملك الأفراد من المالك الخواص في مواجهة هاته السلطة المقررة للإدارة على أملاكهم الخاصة إلا حق المطالبة بتعويض ما لحقهم من أضرار، كما أنّ نفقات تعين حدود تقع على عاتق الإدارة بمفردها بخلاف الأموال العقارية الأخرى، التي يقع عبء نفقات تعين حدودها على الطرفين المجاورين.²

فالإدارة هي التي تضع حدود أملاكها العقارية العامة، سواء أكانت أملاكاً طبيعية كشواطئ البحار و مجاري الأنهر (الفرع الأول)، أم أملاكاً اصطناعية³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الإدارة في الكشف عن حدود الأموال العقارية الطبيعية

الظواهر الطبيعية و الجغرافية هي التي تضع الحدود الفاصلة للأموال العقارية الطبيعية، دون حاجة لتدخل من جانب الإدارة، و يقف أثر قرار الإدارة في هذا المجال على كشف و إعلان الحدود التي أبرزتها العوامل و **الظواهر الطبيعية**⁴، و وبالتالي فإنّ قرار

1- إن عملية تعين حدود الأموال العقارية العامة لا يمكن القيام بها إلا من خلال الوقف على حدود انتفاع الأموال المجاورة، مرد ذلك أنّ حيز الأموال العامة معرض للتغير سواء بسبب ظواهر الطبيعية أو تحقيقاً لمنفعة العامة، و هذا ما يجعل الملك العام لا يشكل جزءاً ملكية و من ثمّة عدم إمكانية إعداد الدفتر العقاري، كما أنّ تعين حدود الأموال العقارية العامة لا تهدف إلى معرفة حدود الملك بالقدر الذي يرمي إلى توضيح طبيعة شغل العقار و تحصيشه.

- voir : instruction de la direction des affaires domaniales et foncières, Numéro 5475 du 23 septembre 1976, fixant les modalités techniques d'établissement du cadastre.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 283.

3- يقصد بالأموال العمومية الطبيعية، الأموال التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية و ليست ناتجة عن عمل الإنسان، أما الأموال العمومية الاصطناعية، فمعنى بها تلك الأموال التي يرجع الفضل في وجودها إلى الجهد الإنساني. انظر : محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الأول، الأموال العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 17.

4- André DE LAUBADERE et Yves GAUDEMEL, Traité de droit administratif, op.cit, p 101.

الأمر الذي أكدته المادة 28 من قانون الأموال الوطنية، حيث نصت على الصفة الكاشفة لقرار تعين الحدود =

الإدارة بالتحديد ليس إلا عملا تقريريا بحثا للحدود الطبيعية التي رسمتها هذه الظواهر من قبل¹.

نتيجة لهذا الأثر الكاشف فإن القرار الإداري يقتصر على وقت إصداره و لا يمتد إلى الماضي أو المستقبل، حيث تبقى الحدود مرتبطة بتغير عوامل الظواهر الطبيعية عند القيام بإجراءات التحديد²، و لعل أبرز الأموال الطبيعية التي يتم ضبط حدودها جراء الظواهر الطبيعية، الأموال الطبيعية البحرية (أولاً)، و الأموال الطبيعية المائية (ثانياً).

أولاً: ضبط حدود الأموال الطبيعية البحرية

تتم عملية ضبط حدود الأموال الطبيعية البحرية وفق برنامج لتعيين الحدود يضعه الوزير المكلف بتسهيل الأموال البحرية بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة في هذا المجال، يتم من خلاله وضع معايير الحدود (1) بإتباع إجراءات معينة (2) مع منح ضمانات الملك المجاورين (3).

1- معايير الحدود

يتمثل ضبط حدود الأموال البحرية الطبيعية في قيام الإدارة بمعاينته حدود البحر من جهة اليابسة بحيث أن مساحة الشاطئ الذي تغمره الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة و في الظروف الجوية العادلة، يعتبر جزء لا يتجزأ من الأموال العمومية البحرية الطبيعية³.

= باستعمالها كلمة "يثبت" في معرض حديثها عن الإدراج في الأموال الوطنية العمومية الطبيعية.

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص ص 467-468.

- Voir aussi : Jean-Marie AUBY et Robert DUCOS-ADER, Droit Administratif, 3^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1973, p 36.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 284-285.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

بناءً على ذلك تحدد الأملك البحرية الطبيعية بأقصى نقطة تصلها مياه البحر خلال المد العالي في فصل الشتاء، و ذلك في وقت هدوء البحر و انعدام العاصف.¹

غير أنه يمكن للوالى في بعض المناطق الساحلية أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود على حافة الشاطئ و القطع المجاورة له، بحجز شريط لا يتجاوز 20 متراً انطلاقاً من الحدود المحددة للملك العمومي.²

2- إجراءات تعين الحدود

يتم تعين حدود الأملك البحرية الطبيعية بقرار من الوالى المختص إقليمياً على أساس محضر معاينة تُعِدُّه الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية و إدارة الأشغال العمومية بحضور المالك المجاورين سواء أكانوا عموميون أم خواص لتسجيل ملاحظاتهم.

و إذا اعترضت صعوبات تقنية عملية ضبط الحدود تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية تتولى ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعده الوالى على اتخاذ القرار المناسب.³

في حالة عدم وجود اعترافات يصدر الوالى قرار ضبط الحدود البرية للأملك العمومية البحرية ثم يبلغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً قصد القيام بعملية جردتها في سجلات أملاك الدولة.⁴

و في حالة عدم التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين و الوزير المكلف بالمالية.⁵

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

4- المادة 188 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

5- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

3- ضمانت الملاك المجاورين تجاه قرارات التحديد

يخضع تعين الأملك الوطنية الطبيعية بفعل الظواهر الطبيعية و هي وحدتها التي تعين حدودها الفعلية، و ضمانا لحقوق الغير ألزم المشروع لجان المعاينة باستدعاء الملاك المجاورين و تسجيل آرائهم و ملاحظاتهم و إعلامهم بقرار تعين الحدود¹. غير أن قرار التحديد قد يترتب عليه إلحاق أجزاء من الملكيات الخاصة المجاورة ضمن الأملك الطبيعية البحرية.

حماية حقوق الملاك المجاورين يمكن للمتضاربين من القرارات الإدارية غير المشروعة الطعن في قرارات ضبط الحدود² و ذلك برفع دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية إذا أصدر القرار الوالي أو أمام مجلس الدولة في حالة الطعن ضد القرار الوزاري المشترك، كما يمكن الدفع بعدم مشروعية قرار التحديد إذا حركت ضدهم الدعوى الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملك العمومية البحرية وأصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها فإنّها تدمج في الأملك الخاصة للدولة³.

ثانياً: ضبط حدود الأملك الطبيعية المائية

تُعدُّ مجاري السوافي، الوديان، البحيرات، المستنقعات، السباخ و الغوط جزءاً لا يتجزأ من الأملك العمومية المائية الطبيعية ، يتم جردها من طرف الوزير المكلف بتسيير الأملك العمومية المائية الطبيعية بالتشاور مع السلطات المحلية المختصة في هذا المجال و يعد برنامجا سنويا لتعيين حدودها حسب الأولوية⁴، حيث يتم وضع معالم الحدود (1)

1- المادة 29 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

4- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

كما جاء في نص المادة 07 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2012 المتضمن قانون المياه ما يلي:
« بموجب هذا القانون تتكون الأملك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السباخات و الشطوط و كذا الأرضي و النباتات الموجودة في حدودها ».»

بإتباع إجراءات معينة (2) مع منح ضمانات للملك المجاوريين (3).

1- معالم الحدود

يتمثل ضبط حدود السوقى و الوديان في قيام الإدارة بمعاينة حدود تلك الأملال على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه المتداقة تدفقاً قوياً دون أن تصل حد الفيضانات خلال السنة في الظروف الجوية العادمة¹، و بمعنى آخر يتم تحديدها عرضياً بالخط الذي يصل إليه منسوب المياه قبل أن يفيض من المجرى و طولياً بامتداد مجرى سريان المياه²، أمّا حدود الأملال المكونة من البحيرات و المستنقعات و السباخ و الغوط تكون على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه³.

2- إجراءات تعين الحدود

لا تختلف إجراءات تعين حدود الأملال العمومية المائية عن عملية ضبط الأملال العامة البحرية، حيث تقوم المصالح التقنية المختصة في مجال الري و إدارة أملاك الدولة بإجراء تحقيق إداري يتضمن معاينة مستوى المياه بحضور الملك المجاوريين لتسجيل ملاحظاتهم و ادعاءاتهم⁴.

في حالة انعدام الاعتراضات يتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناءً على محضر المعاينة و تبلغ نسخة من القرار إلى الملك المجاوريين و إذا حصل اعتراض تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين و الوزير المكلف بالمالية⁵.

إذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب⁶.

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 285.

3- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

4- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

5- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

6- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

3- ضمانات الملك المجاورين تجاه قرارات التحديد

يخضع تعين الحدود الفعلية للأملاك الطبيعية المائية للظواهر الطبيعية، وضماناً لحقوق الغير ألزم المشرع لجان المعاينة باستدعاء الملك المجاورين وتسجيل آرائهم وملحوظاتهم وإعلامهم بقرار تعين الحدود¹، غير أنّ قرار التحديد قد يتربّط عليه إلّا حاصل أجزاء من الملكيات الخاصة المجاورة للأملاك الطبيعية سواء أتعلق الأمر بالقرارات المشروعة التي وقفت عند حد تثبيت الحدود التي عينتها الظواهر الطبيعية (أ) أم بالقرارات غير المشروعة التي تجاهلت من خلالها الإدارة فعل هذه الظواهر (ب).

أ- ضمانات الملك المجاورين تجاه القرارات الإدارية المشروعة

لا يمكن للملك المجاورين للأملاك المائية الاعتراض على قرارات تعين الحدود المشروعة و لا يملكون حيال ذلك إلّا التسليم بفقد ملكيتهم دون حصولهم على تعويض لأنّ تعين الحدود يرجع إلى الظواهر الطبيعية، مما يعد من المخاطر العادية و المتوقعة².

غير أنّ المشرع الجزائري في حالة انحراف الوادي لأسباب طبيعية عن مجراه العادي أقرّ بإمكانية التعويض العيني و ذلك بمنح المجري الناضبة للملك المجاورين الذين أصبح الوادي يجري في أراضيهم أو يعوضون كما في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة³، كما مكّن مالكي الأراضي المجاورة للمياه الراكدة و البحيرات و المستنقعات الاحتفاظ بملكيتهم في حالة امتداد المياه إلى هذه القطع المغمورة⁴.

1- المادة 29 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 286
أنظر كذلك: إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 490-492.

3- المادة 08 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2012، مرجع سابق.
انظر في ذلك: أحمد النوعي، تكوين الأملك العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 94.

4- أنظر: المادة 780 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
تجدر الإشارة إلى أن المياه الراكدة و البحيرات و المستنقعات تعد أملاك عمومية طبيعية مائية وفقاً لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، غير أنّ المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 780 من القانون المدني مكّن أصحاب الملكيات الذين امتدت مياه البحيرات و المستنقعات إلى أراضيهم الاحتفاظ بملكياتهم، و هذا ما يجعل الأرضي =

بـ-ضمانات الملك المجاورين تجاه القرارات الإدارية غير المشروعة حمايةً لحقوق الملك المجاورين يمكن للمتضررين من القرارات الإدارية غير المشروعة الطعن في قرارات ضبط الحدود¹ و ذلك برفع دعوى تجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية في حالة صدور القرار من الوالي²، كما يمكن رفعها أيضا أمام مجلس الدولة في حالة الطعن ضد القرار الوزاري المشترك³، كذلك يمكن الدفع بعدم مشروعية قرار التحديد إذا حركت ضدهم الدعوى الجنائية من الإدارة.

الفرع الثاني

اتساع دور الإدارة في تعين حدود الأموال العقارية الاصطناعية

يختلف تعين حدود الأموال الوطنية الاصطناعية عن الأموال الوطنية الطبيعية، فإذا كان تعين الحدود في هذه الأخيرة تحدده العوامل و الظواهر الطبيعية، فإن تعين حدود الأموال الوطنية الاصطناعية يتم بتدخل الإدارة و بسلطتها المنفردة، حيث لا يقتصر دورها في معاينة الحدود المتحققة و إنما تمتد سلطتها إلى إمكانية تغيير الحدود الفعلية بالتوسيعة أو بالتضييق حسب مقتضيات تحقيق الصالح العام⁴.

و تتنوع كيفيات تعين حدود الأموال العقارية الاصطناعية بتباين الطبيعة الجغرافية للعقار الامر الذي يوجب علينا التطرق إلى كيفية تعين حدود طرق المواصلات (أولا)، و حدود الأموال الأخرى (ثانيا).

= المغمورة بالمياه ملكية مشتركة بين الدولة و الملك المجاورين. إن احتفاظ الملك بملكية أراضيه يتناقض مع فرضية الملكية العامة للموارد المائية مثل ما تم إقراره في باقي الأموال الطبيعية المائية كالأنهار الأودية، و عليه كان من اللائق أن تعد المياه الرaka و البحيرات و المستنقعات أملاك عمومية طبيعية حتى و لو امتدت مياها إلى أراضي مجاورة.

-1 المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

-2 أنظر المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر عدد 2008/11).

-3 أنظر المادة 901 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع نفسه.

-4 أحمد النوعي، تكوين الأموال العوممية التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 102-103.

أولاً: تعيين حدود طرق المواصلات

تعد طرق المواصلات من أكثر الأموال التي تتدخل الإدارة فيها بتعيين حدودها و ذلك بالنظر للمقاييس التقنية التي تتطلبها عملية تعيين حدود الطرق العامة⁽¹⁾ و تعيين طرق السكك الحديدية⁽²⁾.

1- تعيين حدود الطرق العامة

تشمل الأموال العمومية للطرق المعبدة على أرصفتها داخل المجمعات السكنية، أما خارج المجمعات السكنية تشمل فضلا عن الطرق المعبدة، الأجزاء الملحة بتكون الطريق مثل الرُّدُوم و الخنادق و جدران الدعم و الحواشي أو الملاجيء الجبلية و حوافارها^¹.

تشكل قواعد تعيين حدود الطرق العامة أهمية كبيرة نظرا لأنّها من أكثر الأموال العقارية إثارة للمنازعات في مجال تحديدها خاصة في وقتنا المعاصر حيث تبرز ظاهرة الامتداد العمراني و تحديث المدن^².

يسمى ضبط حدود الأموال الوطنية في مجال الطرق بالاصطفاف أو التصفي، حيث يدرج وضع حدود الأموال العمومية للطرق في إطار مخطط الاصطفاف^³، و هو عبارة عن إجراء قانوني بيد الإدارة يهدف إلى إنشاء الحدود بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة^⁴ و هي في ذلك تختلف عن قرار تعيين حدود الأموال العامة الطبيعية التي لا يتعدى أثرها في الكشف عن الظاهرة الطبيعية و ما أفرزته من حدود^⁵.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004 يتعلق برخصة شبكة الطرق (ج ر عدد 78/2004).

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 286.

3- أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

4 - Tahar KHALFOUNE, Le domaine public, Réalité et fiction, « La *domanialité publique à l'épreuve du droit algérien* », Thèse de doctorat en droit public, L'université Jean Moulin Lyon, Décembre, 2003., p 393.

5- أحمد النوعي، تكوين الأموال العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 102-103.

تم إجراءات تعين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة على مرحلتين متكمالتين، مرحلة التحديد العام (أ) و مرحلة التحديد الفردي (ب).

أ- التحديد العام

يتم التحديد العام بواسطة المخطط العام للاصطفاف¹ دون الإشارة للملكيات المجاورة . و هو إجراء ينتج عن مخططات التهيئة العمرانية التي تضعها البلدية أو عدة بلديات إذا كان المخطط يشمل إقليم أكثر من بلدية، إذ يلزم المشرع كل بلدية بتنغطية إقليمها كلياً أو جزئياً بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) يسمح بتحديد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية².

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بالتشاور مع مختلف الهيئات و المصالح العمومية و الإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة³ بإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و بعد المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يُرسل إلى الوالي المختص إقليمياً الذي بدوره يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي⁴.

يصادق على مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ألف نسمة أو بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للبلديات

1- المخطط العام للاصطفاف له طابع إلزامي تحده السلطة المختصة بالتصنيف في التجمعات العمرانية، و يتحدد على أساس أدوات التهيئة و التعمير الموفق عليها، و يعتبر القرار الإداري الصادر باعتماد المخطط العام للاصطفاف قرار منشئ للحدود بين الطرق التي يتضمنها المخطط و الملكيات الخاصة المجاورة. أنظر في ذلك: رضوان عالي، إدارة الأملك الوطنية، مرجع سابق، ص 100. و محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

2- المادة 24 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر عدد 52/1990)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 (ج ر عدد 51/2004).

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به (ج ر عدد 26/1991).

4- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المرجع نفسه.

أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 200.000 ألف نسمة و يقل عن 500.000 ألف نسمة أو بمرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 500.000 ألف نسمة.¹.

ب-التحديد الفردي

يصدر قرار التحديد الفردي، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق البلدية، والوالى بالنسبة للطرق الولائية و الوطنية²، بناءً على طلب المالك المجاور لحافة الطريق العام بقصد بيان الحد الفاصل بين ملكيته و الطرق العمومية التي عينها قرار التحديد العام³، و لذلك فإن هذا القرار يُعتبر مستخرجا جزئيا لقرار التحديد العام⁴، حيث يستند على الحدود التي أرستها خطة الاصطفاف العام⁵. وبالتالي هو قرار كاشف يقتصر على تبيان الحدود التي وردت بالمخاطط العام للاصطلفاف دون زيادة أو نقصان⁶، أي يتقييد بالرسوم الواردة في مخطط التحديد العام، فلا تستطيع الإدارة بموجب القرار الفردي أن توسع في الطريق العام بضمها ملكيات جديدة إليه و لا أن تضيق فيه⁷. هذا القرار يمكن أن يكون يكون محل دعوى تجاوز السلطة الذي يكون من اختصاص القضاء الإداري⁸.

2-تعيين حدود السكك الحديدية

تشمل الأموال الوطنية التابعة للسكك الحديدية زيادةً على الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية و الرص و الجوانب و الخنادق و الرُّدوم و جدران الدعم و المنشآت الفنية و المبني و التجهيزات التقنية و كل ما هو ضروري لاستغلال شبكة السكك

1- انظر المادة 27 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، مرجع سابق.

2- Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, P 29.

3-المادة 30 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا ، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 549.

5- رضوان عالي، إدارة الأموال الوطنية، مرجع سابق، ص 101.

6- علي بن شعبان، إدارة الأموال العامة للدولة في ظل قانون الأموال الوطنية، مرجع سابق، ص 88.

7- أحمد النوعي، تكوين الأموال العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 108.

8- رضوان عالي، إدارة الأموال الوطنية، المرجع نفسه، ص 101.

الحديدية¹.

يتم ضبط حدود السكك الحديدية مثل الطرق العامة بواسطة التصميم العام للتصنيف² مع مراعاة المقاييس التقنية لمشتملات السكة الحديدية التي تتعلق بتصميمها ورسم خطوطها وإنجازها وتهيئتها³ و ما تتطلبه تقنية الاستغلال والأمن مع بعض الاختلافات المتعلقة بالهيئات المكلفة بتعيين الحدود، حيث إذا وقع التصنيف في ولاية واحدة فإنّ ضبط حدود السكة الحديدية يكون بموجب قرار يصدره الوالي، أمّا إذا كان التصنيف يشمل أكثر من ولاية فإنّ عملية تعيين الحدود تكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والأشغال العمومية والداخلية والمالية، غير أنه في حال الأشغال الكبرى يتم ضبط الحدود بموجب مرسوم تنفيذي⁴.

ثانياً: تعيين حدود الأموال العقارية الاصطناعية غير طرق المواصلات

يُقصد بهذه الأموال تلك المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للفرد، هذه الأخيرة هي في تزايد وتطور مستمر نظراً لتطور المدينة وارتفاع المستوى المعيشي للفرد. من ذلك الأموال العمومية الاصطناعية المينائية (1) والأموال العمومية الاصطناعية المطارية⁵ (2).

1- تعيين حدود الأموال العمومية الاصطناعية المينائية

تُعد من الأموال العمومية الاصطناعية المينائية وفقاً لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الموانئ المدنية مع منشآتها و المرافق الازمة للشحن والتفریغ وتوقف السفن و رسوها و المساحات المائية، و جميع

1- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

2- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

3- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

4- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

5- فضلاً عن ذلك توجد أموال أخرى لم يتم التعرض إليها منها: الآثار العمومية، المنشآت الفنية الكبرى ، الحدائق والبساتين التي يتم تعيين حدودها بواسطة قرارات التصنيف. أنظر المادة 16 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

الوسائل و المرافق المبنية و غير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن و المنشآت و إصلاحها، بالإضافة إلى الأموال المنصوص عليها في الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري¹ كالأرصفة و كاسرات الأمواج، منطقة رسو السفن، المحطات البحرية... الخ .

تشمل عملية تعين حدود الأموال البحرية المبنائية، منطقة الاستغلال المكونة من مناطق الرُّسُو و مساحات الماء و كذا الميناء و الملحقات الازمة لاستغلاله و منطقة التوسعة الممتدة إلى وراء منطقة الاستغلال و هي موجهة للتهيئة و التجهيز في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء².

يخضع تعين حدود الأموال العمومية لتحقيق إداري و يتم ضبطها بقرار من الوالي بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية و بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالميناء و إدارتي الأشغال العمومية و الأموال الوطنية. في حالة تعرض عملية ضبط الحدود لصعوبات تقنية يمكن الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء، توضع تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل لمساعدة الوالي على اتخاذ القرار³.

2- تعين حدود الأموال العمومية الاصطناعية المطارية

تُعدُّ من الأموال العمومية المطارية وفقاً لنص المادة 02 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، المطارات و المحطات الجوية، فالمطار هو مجموعة من منشآت النقل الجوي موجهة لتسهيل وصول الطائرات و رحيلها و مساعدة الملاحة الجوية و تأمين الركوب و النزول و توصيل المسافرين و البضائع و البريد المنقول جوا، أما المحطات الجوية فهي تلك المساحة المحددة في سطح الأرض أو الماء تشمل مساحات التحرك المكونة من المدارج و طرق المرور و حظائر الطائرات الموجهة للاستعمال الكلي أو

1- أنظر المواد من 894 إلى 897 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري (ج ر عدد 29 / 1976)، المعدل و المتم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 (ج ر عدد 47 / 1998)، و المعدل و المتم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج ر عدد 46 / 2010).

2- أنظر المادة 899 من لأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المرجع نفسه.

3- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

الجزئي لوصول الطائرات و رحيلها و تحركها على السطح¹.

أما عن كيفية ضبط حدود الأموال العمومية للمطارات، سوف تحدد عن طريق التنظيم وفق ما تضمنته المادة 55 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 التي نصت على ما يلي:

« تحدد عن طريق التنظيم حدود الأموال العمومية للمطارات و المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

1- قانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (ج ر عدد 48/1998)، معدل و متم بالقانون 05/2000 المؤرخ 06 ديسمبر 2000(ج ر عدد 75 /2000) و معدل و متم بالأمر رقم 10/03 المؤرخ في 13 أوت 2003 (ج ر عدد 48 /2003).

المطلب الثاني

الارتفاعات الإدارية

الارتفاع حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر¹. غير إن خصوصية الارتفاعات في إطار علاقات الجوار بين العقارات الخاصة _ المتمثلة في المساواة في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات _ لا تسري على الأموال العقارية العامة، إذ تستفيد من حقوق الارتفاع دون تحديدها التزامات مقابلة لأنها تؤثر على وحدتها المادية و تماسها مما يعيق تحقيق أهداف النفع العام و الحماية المقررة لفائدة الأموال العقارية العامة².

إلا أنه و بصفة محدودة و استثنائية يمكن تحديدها بعض الالتزامات التي لا تتعارض مع الاستعمال الذي خصصت له³ حق فتح النوافذ على الطرق العامة و حق المرور و حق صرف مياه الاستعمال المنزلي إلى مجاري الطرق.

إضافة إلى الارتفاعات المستمدة من القانون الخاص، تفرض على الملكيات المجاورة للأملاك الوطنية العمومية أعباء جوار من نوع خاص⁴ تستهدف المحافظة و الاستعمال الأمثل للملك العمومي⁵. تُعرف هذه الأعباء بمصطلح الارتفاعات الإدارية التي تتعرض إليها من خلال مضمونها (الفرع الأول) ثم كيفية إنشائها (الفرع الثاني).

1- المادة 867 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.

- للإشارة يتطلب الارتفاع المدني وجود عقارين أحدهما خادم للأخر، في حين أن إنشاء الارتفاع الإداري لا يلزم بالضرورة وجود عقار مخدوم ، فالعبرة هي وجود العقار الخادم المتنقل بالخدمة أي وجود قيد على استعمال العقار من طرف مالكه، فالارتفاعات المقررة لصالح التعمير تمنع على المالك البناء على جزء من ملكيته أو كلها و هذا في غياب عقار مخدوم. أنظر في ذلك: نورة سعداني، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية، مذكرة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 82.

2- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

3- المادة 867 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.

4- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 105.

5 -Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, P 45.

الفرع الأول

مضمون الارتفاعات الإدارية

تعتبر الارتفاعات الإدارية من أخطر القيود التي تقع على الملكيات المجاورة للأملاك الوطنية العمومية، غير أنها لا تصل في العموم إلى حد إلغائها، إذ تميز بالعدد وعدم إمكانية حصرها.

بالنظر إلى الأهداف التي ترمي إليها الارتفاعات الإدارية من خلال تحقيق المنفعة العامة وحماية الملكية العقارية التابعة للدولة نتطرق بدايةً إلى خصائصها (أولاً) و بعض صور تطبيقاتها (ثانياً).

أولاً: خصائص الارتفاعات الإدارية

يرتبط الارتفاع الإداري بالنظام العام (1) و هي وسيلة تستهدف تحقيق المصلحة العامة¹ (2)، كما تميز عن الارتفاعات المدنية بطبعتها الإدارية حيث يتم إنشائها بموجب قرارات ذات طبيعة إدارية (3) الأمر الذي يفرض التزامات على صاحب العقار الخادم (4).

1- الارتفاعات الإدارية من النظام العام

ترتبط الارتفاعات الإدارية بالنظام العام، فلا تستطيع الإدارة التخلُّ من القواعد القانونية المنظمة له سواء بإرادتها المنفردة أو بموجب اتفاق رضائي، و لهذا فإن سلطة الإدارة مقيدة حيال هذه الارتفاعات، كما أن مخالفة أحكام الارتفاعات الإدارية يتربَّ عليها عقوبات جنائية توقع على المخالفين، تتراوح بين العقوبات الشخصية و الحكم بإزالة المخالفة، و تعويض الأضرار الناجمة عنها، مع إمكانية تطبيق الجزاءات المدنية التي ينص عليها القانون الخاص لضمان قواعد الارتفاعات الخاصة².

1- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 278.

2- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 278.

2- الارتفاعات الإدارية تستهدف المصلحة العامة

تعتبر الأموال العقارية التابعة للدولة وسيلة لتحقيق النفع العام على عكس الأموال الخاصة التي تعتبر غاية في حد ذاتها و بالتالي فإنّ حق الارتفاع المقرر لصالح الأموال الخاصة تستهدف خدمة المال الخاص في حد ذاته، بينما يستهدف الارتفاع الإداري المصلحة العامة.¹

3- الارتفاعات الإدارية ذات طبيعة إدارية

تم الارتفاعات الإدارية بموجب قرارات إدارية، و عليه فإنّ الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات القائمة بشأنها هي المحاكم الإدارية، في حين ينعقد الاختصاص للقاضي العادي بالنسبة لباقي الارتفاعات.²

4- الارتفاعات الإدارية تفرض التزامات على صاحب العقار الخادم

الارتفاع المدني يُنشئ لصالح ذمة مالك العقار المخدوم حقاً عينياً لحق ملكيته الأصلي، في حين الارتفاع الإداري لا ينشئ حقاً عينياً تبعياً لعدم وجود حق عيني أصلي إذ لا يشترط وجود العقار المخدوم في هذا النوع من الارتفاعات بل إنه ينشئ التزاماً عينياً³ على عاتق مالك العقار الخادم أو المتأثر بحق الارتفاع⁴، حيث تفرض على الملاك المجاورين للأموال العقارية التابعة للدولة نوعين من الالتزامات :

ـ التزامات إيجابية تفرض على المالك المجاورين للأموال العقارية التابعة للدولة القيام ببعض الأعمال (Obligations de faire) كغرس بعض الأشجار أو نزعها

1- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 278.

2- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

أنظر كذلك: سمعان شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 257.

3- يحدث في بعض الأحوال أن شخصاً يجد نفسه ملزماً بأداء عمل معين نحو شخص آخر، و لكن سبب هذا الالتزام ينحصر في أنّ المدين هو المالك لعين معينة، فهنا وجد الالتزام بسبب ملكيته العين و من ثم سمى بالالتزام العيني أنظر في ذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 188.

4- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

بسبب إعاقتها للأموال العمومية المجاورة أو إقامة سياج .

_ التزامات سلبية يمتنع بموجبها المالك المجاورين للأملاك العقارية التابعة للدولة من ممارسة بعض الحقوق على عقاراتهم (Obligations de ne pas faire) مثل منع بناء على بعد مسافة محددة من حافة الطرق أو إقامتها بشكل معين¹، و إلزامية عدم التعرض و السماح بالقيام ببعض الأعمال على الملكيات المجاورة² (Obligations de laisser faire) حيث يجب السماح للإدارة بالدخول إلى هذه الأموال من أجل تنفيذ بعض العمليات و الأشغال المتعلقة بدراسة المشاريع المرتبطة بميدان الأشغال العامة كاتفاق العبور المفروض جرأء عمليات النقل و التوزيع للطاقة الكهربائية³.

ثانياً: صور الارتفاعات الإدارية

تتميز الارتفاعات الإدارية بكثرتها و اتساع مجالها نتيجة لاتساع دور الدولة المعاصرة في مختلف الميادين، الأمر الذي أدى إلى استحالة جردها و دراستها في مجلتها. حيث نجد نماذج من ارتفاعات إدارية تهدف لتحقيق النفع العام من بينها ارتفاق الابتعاد أو عدم البناء المقررة لفائدة الطرق العامة (1)، ارتفاق الابتعاد أو عدم البناء المقررة لفائدة السكك الحديدية (2) و ارتفاق الحافة الحرة المؤسس لفائدة مجاري المياه (3).

1- ارتفاق الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء

تفرض عملية الاصطفاف على المالك المجاورين للطرق العامة ارتفاعاً إدارياً يقضي بالابتعاد عن الطريق أو عدم البناء، لكن عند وجود البناء يتعمّن على المالك ألاً يقوم بأشغال التعلية ، و يسمى هذا الارتفاع ارتفاق عدم التعلية. إذا كان البناء أو التعلية ممنوعين، فإن ذلك لا يمنع من أداء الأعمال الخاصة بالتسبيح أو الصيانة أو الدعم بعد ترخيص من السلطة المختصة، كما لا تحرم الارتفاعات المالك من ملكيتها إلاً إذا تنازلوا

1- نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

2- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

أنظر كذلك: عمر حمي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 101.

3- Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, P 45.

عنها بإرادتهم أو تُزعم منهم باتباع إجراءات نزع الملكية لدرج بعد ذلك ضمن الأملك الخاصة بالإدارة¹.

بالمقابل يستفيد المالك المجاورون للطرق العامة من حقوق² تضمنت البعض منها المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 حق المالك في النفوذ و الدخول من العقارات المجاورة للطرق العامة و الخروج منها، و حقهم في توقيف سياراتهم أمام أبواب مساكنهم مؤقتا و حق صرف مياه الأمطار أو المياه المستعملة أو الاتصال بشبكة المجاري.

2- ارتفاع الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البنيان

تفرض على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاقات عدم البناء و الابتعاد تحقيقا لغاية مزدوجة، فمن جهة تستهدف حماية المجاورين من الأخطار و الأضرار التي تترتب على استغلال السكك الحديدية و توفير مجالات رؤية الإشارة، و من جهة أخرى تهدف إلى حماية مشتملات وحدود السكك الحديدية والمحافظة على إمكانية توسيع الخط و تعديله تعديلاها، و يمتد هذان الارتفاعان إلى الملكيات المجاورة لمنشآت السكك الحديدية³.

لا يمكن تعليمة المبني المفروض عليها هذه الارتفاعات، غير أنه يمكن القيام بأشغال الصيانة و الدعم و التقوية بعد الحصول على ترخيص تسلمه السلطة الإدارية المختصة⁴.

1- أعمـر يحيـاوي، نـظرـيةـ المـالـ العـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 106ـ.ـ أـنـظـرـ كـذـلـكـ:ـ وـرـدةـ درـيشـ،ـ الحـماـيـةـ المـقرـرـةـ لـلـأـمـلـكـ الـوطـنـيـةـ العـوـمـيـةـ فـيـ التـشـريعـ الجـزاـئـريـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 87ـ.

2-ـ الـحـقـوقـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ المـشـرـعـ لـفـائـدـةـ الـمـالـ الـمـجاـورـينـ تـشـكـلـ أـعـبـاءـ مـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـعـامـ بـسـبـبـ وـضـعـيـةـ مـتـاخـمـيـهاـ الـذـيـنـ يـتـحـمـلـونـ عـبـءـ الـابـتعـادـ عـنـ الطـرـقـ أـوـ دـعـمـ الـبـنـيـانـ.ـ أـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ:ـ أـعمـرـ يـحيـاويـ،ـ نـظرـيـةـ الـمـالـ العـامـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 107ـ.

3-ـ أـنـظـرـ المـادـةـ 38ـ وـ 39ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 427/12ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 16ـ دـيـسـمـبـرـ 2012ـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

4-ـ الـمـادـةـ 44ـ مـنـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 427/12ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 16ـ دـيـسـمـبـرـ 2012ـ،ـ الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ.

تجدر الإشارة إلى أنه عند القيام بأشغال تعديل مشتملات السكك الحديدية أو توسيعها تدمج العقارات التي تتحمل هذه الأعباء سواء أكانت مبنية أم غير مبنية في الأموال العامة التابعة للسكك الحديدية التي لا تتم إلا بعد إبرام عقد التنازل أو تبلغ قرار نزع الملكية¹.

3- اتفاق الحافة الحرة

تعرف الحافة الحرة بتلك المنطقة من الملكية العمومية الطبيعية للمياه التي يتراوح عرضها بين ثلاثة و خمسة أمتار التي تنشأ على طول ضفاف الأودية، البحيرات، البرك، السبخات و الشطوط لأجل السماح لمرور العمال و عتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية و المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة و التنظيف و حماية الحواف².

أما اتفاق الحافة الحرة يتم إنشائها على الأموال المجاورة في حالة عدم إمكانية تحديد و استعمال المنطقة الحرة لأسباب طبografية أو لتدفق المياه و يتراوح عرضها بين ثلاثة و خمسة أمتار³، و يحسب هذا العرض من حدود الملكيات الخاصة المجاورة.

يمنع على المالك المجاوريين الخاضعة عقاراتهم لاتفاق إقامة المبني أو القيام بالغرس أو تشبييد سياج ثابت و كل تصرف يضر الأموال العمومية الطبيعية المائية⁴.

و إذا كان اتفاق الحافة الحرة غير كاف لإقامة ممر للاستغلال يمكن للإدارة أن تقتني المساحات المجاورة بالترادي أو بأسلوب نزع الملكية لمنفعة العامة⁵.

1- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 109.

2- المادة 10 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، مرجع سابق.

3- المادة 11 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

4- المادة 12 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

5- المادة 13 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

إنشاء الارتفاعات الإدارية

تُنشأ الارتفاعات الإدارية في الأصل بموجب اتفاق بالتراسي بين طرفين العقد (ارتفاق اتفاقي). فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تلجأ الإدراة إلى الطرق الجبرية بإصدار قرارات إدارية تفرض على المالك الخواص تحمل الارتفاعات المقررة لحماية الأملكه العقارية العامة¹.

بسبب خطورة أثر القرارات المنشئة للارتفاعات الإدارية في الحد من حق الملكية، فإن تقريرها لا يكون إلا بموجب نص قانوني²، حيث لم يحدد المشرع الجزائري في نص قانوني خاص للإجراءات التي تتلزم الإدراة باتباعها، بل تضمنتها بعض النصوص التنظيمية التي تقترب في الغالب من إجراءات نزع الملكية للفائدة العامة³. انطلاقا من ذلك يتم التعرض لإجراءات إنشاء الارتفاعات الإدارية (أولا) ثم حقوق مالك العقار المتعلق بالارتفاعات الإدارية (ثانيا).

أولا: إجراءات إنشاء الارتفاعات الإدارية

منح المشرع الجزائري للوالى _ الذي يقع في حدود اختصاصه العقار موضوع طلب تحميته بالارتفاعات الإدارية _ سلطة إصدار قرار الاستفادة من الارتفاعات الإدارية⁴، بعد اتباع إجراءات معينة تضمن شرعية قرارات الإدراة ضد أي تعسف لها في استعمال سلطتها

1- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية و تغيير أماكنها و بالمراقبة (ج ر عدد 56 / 1990).

2 -Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domanial, op.cit, P 44.

3- كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن الإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية و تغيير أماكنها و بالمراقبة. راجع: جيلالي بلحاج، الحماية الإدارية للأملكه العقارية الخاصة " دراسة تحليلية و وصفية "، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العقاري، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البليدة، 2011، ص 59.

- يمكن اعتبار إقرار الارتفاعات من طرف الإدراة بمثابة نزع الملكية ، باعتبار نزع الملكية إنصبّ على حق الارتفاع الذي يعود من الحقوق العينية الأصلية المترغبة عن حق الملكية.

4- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

خروجاً عن ما تنصي به مبادئ القانون الإداري¹ و بالنتيجة ضمان حقوق الملك الخواص في حالة إنتقال ملكيتهم العقارية بالارتفاعات الإدارية². و لأجل حماية هذه الحقوق ألم بـ المشرع القيام بتحقيق إداري مسبق (1) قبل إفراج محتواه في شكل قرار إداري (2).

1- التحقيق الإداري

تقوم الجهة المعنية بقرار الاستفادة من الارتفاعات الإدارية بتقديم طلب للوالي الذي يقع العقار الخادم في حدود اختصاصه بهدف إصدار قرار يمنح لها حق الاستفادة من الارتفاعات الإدارية المطلوب إنشاؤها، و خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ استلام الوالي للطلب يصدر قرار فتح التحقيق³، كما يقوم بتعيين محافظ محقق (خبير عقاري) يتولى القيام بعملية تحقيق مسبق حول العقارات التي يمكن أن تُثقل بالارتفاع الإداري ومدى تحقيق المنفعة العامة.

ضماناً لحقوق الملك الخواص يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية إخطار الملك وذوي الحقوق العينية عن الارتفاعات التي يمكن أن تتحملها أملاكهم العقارية، وعن وقت التحقيق، قصد إبداء ملاحظاتهم خلال شهرين (02) من تاريخ فتح التحقيق⁴ وذلك إما عن طريق تسجيلها في سجل خاص مَرْقُم و مُوَقَّع يُفتح لهذا الغرض، أو إبداء ملاحظاتهم سواء شفوياً بصفة مباشرة أو كتابياً للمحافظ المحقق⁵ .

2- إصدار القرار المتضمن إنشاء الارتفاعات الإدارية

بعد انتهاء مهلة الشهرين يُعقل سجِل التحقيق ويُوقعه المحافظ المحقق الذي يقوم بإعداد محضر تحقيق خلال الثمانية (08) أيام الموالية ويرسله إلى الجهة التي طلبت استصدار قرار الاستفادة من الارتفاعات الإدارية، التي تقوم بتحرير مذكرة إجابة و إن اقتضى الأمر تعديل الرسم التخطيطي و ذلك خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من

1- المواد من 32 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- جيلالي بلحاج، الحماية الإدارية للأموال العقارية الخاصة " دراسة تحليلية و وصفية "، مرجع سابق، ص 59.

3- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

4- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

5- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

استلام المحضر¹.

و بعد تلقي المحافظ المحقق مذكرة الجواب من الجهة المعنية يرسل ملف التحقيق مرفقاً بملحوظاته إلى الوالي خلال خمسة عشر (15) يوماً من تلقيه المذكورة².

و بانتهاء التحقيق واستلام الوالي لملف موافقته على رسم التخطيط النهائي يصدر خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ استلامه لملف التحقيق قراراً مسبباً يمنحك فيه الاستفادة من الارتفاعات الإدارية³، مع تحديد من باب الاحتياط التعويضات قبل الشروع في ممارسة الارتفاعات⁴.

ثانياً: حقوق مالك العقار المثقل بالارتفاعات الإدارية

تشكل القرارات المنشئة لارتفاعات الإدارية خطورة على المالك المجاورين للأموال العقارية التابعة للدولة لما تثيره من التزامات يمتنع بموجبها المالك المجاورين من ممارسة بعض الحقوق على عقاراتهم.

لأجل التخفيف من الآثار الناجمة عن تقرير تلك الارتفاعات فإنّ الطرف المتضرر يمكنه المطالبة بالتعويض (1) أو المطالبة بتبادل المساحة أو نزع الملكية المثقلة بالارتفاع الإداري (2).

1- التعويض عن الارتفاعات الإدارية

القاعدة هي عدم التعويض على إنشاء الارتفاعات الإدارية إذ ليس هناك نزع للملكية، كما أنّ تقرير الارتفاع رغم ما يفرزه من أعباء على الأموال العقارية الخاصة إلا أنها تستفيد من قيمة مضافة تزيد من قيمتها التجارية.

1- المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

3- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

4- المادة 155 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القرارات، (ج ر عدد 08/2002).

خلافاً للقاعدة العامة أقرَّ المشرع التعويض عن إنشاء الارتفاعات الإدارية تأسيساً على نظرية المخاطر¹، مثل ما تم تقريره في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية² و ارتفاع السكك الحديدية³، تلزم من خلالها الإدارة بضرورة دفع تعويض للملك نتيجة الأضرار التي تلحق بهم، غير أنه في حالة ما إذا نصَّ القانون صراحة على عدم التعويض، فلا تلزم الإدارة بدفع أي تعويض⁴.

أما في حالة سكت النص القانوني عن التزام الإدارة بدفع التعويض من عدمه أو كان نص القانون مقتنعاً بشرط لدفع التعويض للملك، ففي هذه الحالة تكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض من عدمه بالنظر إلى حجم الأضرار التي تلحق الملك عن الحد من المزايا التي يخولها له حق ملكيته⁵.

يتم تقدير التعويض بالرجوع إلى القواعد المعتمدة بها في عملية نزع الملكية لمنفعة العامة⁶، حيث يجب أن يكون مبلغ التعويض عادلاً و منصفاً يغطي كامل الضرر الناشئ عن تقرير الارتفاع الإداري⁷، تقدر قيمتها على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل

1- نورة سعداني، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية، مرجع سابق، 84.

2- المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

- كما نصت المادة 37 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 بخصوص إنجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج و نقل و توزيع الكهرباء و الغاز و الماء على ما يلي:
«.....لا يجوز الاستحواذ على ملكية الأموال المنتزعة إلا بعد تحديد مبلغ التعويض المناسب للضرر و الموافق لقيمة الحقيقة للأملاك المعنية بما فيها مساحة الارتفاع،...» أنظر المادة 37 من قانون المالية لسنة 2014 (ج ر عدد 68/2013).

3- المادة 06 من القانون رقم 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية (ج ر عدد 56/1990).

4- المادة 161 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، مرجع سابق.

5- نورة سعداني، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية، المرجع نفسه، ص 84.

6- المادة 29 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، مرجع سابق.

7- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (ج ر عدد 1993/51)، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005 (ج ر عدد 48/2005) و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 202/08 المؤرخ في 13 جويلية 2008 (ج ر عدد 48/2005).

مصالح أملاك الدولة¹ أو عن طريق اللجوء إلى القاضي الإداري المختص في حالة عدم التوصل إلى اتفاق² و بالنظر لما يلحق المالك من خسارة أو ما يفوته من كسب³.

2- الحق في طلب تبادل أو نزع ملكية المساحات المثقلة بالارتفاع الإداري

جاء في نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 أنه:

«يمكن أي مالك خاص مسه التصفييف أن يطلب بمجرد الموافقة على أدوات التهيئة والتعهير ونشرها من الإدارة المختصة ما يأتي:

- إما تبادل العقارات حسب أحكام المواد من 92 إلى 94 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم فيما يخص العقارات المبنية التي يجب أن يلتزم فيها بالابتعاد عن الطريق.
- وإما نزع ملكية المساحات التي يشملها التصفييف.

و إذا كان باقي العقار بعد عملية التصفييف لا يصلح لاستعمال العادي حسب المقاييس المعمول بها في ميدان التعمير والإسكان، يمكن المالك أن يطلب من السلطة المعنية نزع ملكية كامل العقار».

بهذا قدم المشرع الجزائري ضمانة للملكية العقارية الخاصة، خاصة إذا تعلق الأمر بالعقار الحضري التابع للقطاع الخاص، فإن كانت الارتفاعات الإدارية المفروضة على العقار تشكل عائقا أمام المالك في استعمال ملكيته على الوجه المخصص له، فمن حق المالك أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المعنية من أجل تبادل أو نزع ملكية المساحات

1- المادة 21 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (ج ر عدد 1991/21)، المتمم بالقانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005 (ج ر عدد 2004/85)، المتمم بالقانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج ر عدد 2007/82) و المتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج ر عدد 2013/68).

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 88/02 المؤرخ في 02 مارس 2002، المتعلق بارتفاعات الطيران (ج ر عدد 2002/17).

3- نورة سعداني، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية، مرجع سابق، ص84.

المثقلة بارتفاع الابتعاد ومنع البناء على جانبي الطريق العام أو السكة الحديدية، كما أعطى المالك الحق في طلب نزع ملكية كامل العقار المثقل بالارتفاع الإداري إذا ما ترتب عن هذا الارتفاع عدم قابلية العقار للاستعمال العادي وفق ما تقضي به قواعد التعمير.¹

تكون الإدارة ملزمة في حالة ما إذا تم تغيير محور الطريق العام أو السكة الحديدية بضرورة إرجاع المساحات المثقلة بارتفاع الابتعاد ومنع البناء إلى ملوكها الخواص، بالحالة التي كانت عليها قبل تقرير الارتفاع الإداري عليها.²

يُلاحظ أن أحكام إنشاء الارتفاعات الإدارية أصبحت تقرب أكثر من تلك المخصصة لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية خاصة فيما يتعلق بالتعويض، إلا أن التعويض على الارتفاعات الإدارية لا يكون مسبقا بل هو لاحقا لذلك، و في هذاخصوص فإنه من الأفضل أن تتضمن النصوص التي تقضي بمبدأ التعويض إجراء إيداع كفالة بالخزينة قبل إتمام عملية إنشاء الارتفاع فيكون ذلك ضمانا للمالك الخواص إلى غاية التعويض نهائيا.³

1- المرسوم التنفيذي رقم 88/02 مؤرخ في 02 مارس 2002، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

أنظر كذلك: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 259.

الفصل الثاني

**وسائل منع الاعتداء على الأموال العقارية
المتابعة للدولة**

لا تُعدُّ وسائل المحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة في حقيقة الأمر ضمانة كافية لحماية هذه الأموال من التعدي، لذلك فإنّ المشرع الجزائري أقرّ أساليب حماية أخرى تكون غالباً لاحقة لوقوع الاعتداء.

يقصد بوسائل منع الاعتداء على الأموال العقارية التابعة للدولة، مختلف القواعد والإجراءات التي تسمح بحمايتها من أي مساس قد يقع عليها، سواء نتج ذلك عن تصرفات الإدارة أو تصرفات الغير من خلال محاولة نقل ملكيتها، أو التعدي عليها من خلال استغلالها دون ترخيص أو المساس بها مادياً بالإتلاف والتخريب.

لأجل مواجهة هذه الاعتداءات أقرّ المشرع الجزائري جملة من المبادئ الوقائية تضمنها التقنين المدني، بسنّه وسائل قانونية تمنع الاعتداء على الأموال العقارية التابعة للدولة (**المبحث الأول**) و وسائل ردعية تحميها من كل أنواع المساس في حالة حدوث الاعتداء، بمتابعة المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الوسائل القانونية لمنع الاعتداء على الأموال العقارية التابعة للدولة

تعد وسائل منع الاعتداء على الأموال العقارية التابعة للدولة من بين القواعد الاستثنائية الضابطة لأحكام أملاك الدولة التي تميزها عن ملكية الأفراد، و يطلق على هذه القواعد تسمية الحماية المدنية.

بالنظر لأهمية هذه الأموال و المكانة التي تحتلها باعتبارها ركيزة النشاط الإداري، و لكثرة مجالات استعمالها، و بالإضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها من طرف الغير كان من الضروري أن يتدخل المشرع لأجل حمايتها من تصرفات الإدارة من جهة (المطلب الأول) و تصرفات الأفراد من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الأموال العقارية التابعة للدولة ضد تصرفات الإدارة

من المقرر أنّ الإدارة سواء أكانت المالكة أم المسيرة للأموال العقارية تقوم بتسخير الأموال العقارية التابعة لها وفقاً لتخصيصها و بالتالي فإنّ إباحة التصرف في هذه الأموال بانتقالها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير يمكن أن ينتج عنه انقطاع التخصيص للمنفعة العامة مما جعل المشرع الجزائري يقر بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة التابعة للدولة (الفرع الأول) غير أنه في حالات معينة _ التي لا يتعارض فيها استعمال أو استغلال هذه الأموال مع تخصيصها للنفع العام _ يمكن استثناءً استبعاد تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة التابعة للدولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة التابعة الدولة

يقصد بهذه القاعدة إخراج الأموال العقارية العامة من دائرة التعامل بحكم القانون و من ثم لا يجوز للشخص العام نقل ملكيتها إلى أحد الأفراد أو إحدى الجماعات الخاصة¹، أو ترتيب أي حق عيني عليها يتعارض و تخصيصها للفعل العام².

ترجع الحكمة من إخراج الأموال العقارية العامة من دائرة التعامل إلى المحافظة على الطابع العام لهذه الأموال، و حمايتها من اعتداء الإدارات المالكة أو المسيرة لها من أي تصرف كالبيع أو التنازل أو ما شابه ذلك من التصرفات التي تقع على الأموال الخاصة التابعة للدولة³.

لتوضيح أهمية قاعدة عدم جواز التصرف، في منع الاعتداء على الأموال العقارية التابعة للدولة كان من الضروري التطرق إلى أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية التابعة الدولة (أولا) و نطاق تطبيقها (ثانيا) ثم نتطرق جزاء مخالفة هذه القاعدة (ثالثا).

أولا: أساس قاعدة عدم جواز التصرف

يعود أصل قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية التابعة الدولة إلى المدرسة التقليدية الفرنسية⁴ التي تعتبر من أول المدارس التي نادت بهذه القاعدة، حيث

1- محمد يوسف المعاوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الأموال العامة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 27.

2- أنظر: علي حسن عبد الأمير، «إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، المجلد:1، الإصدار:3، 2011، ص 177.

3- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 13-14.

4- تقوم النظرية التقليدية للمال العام على تقسيم أموال الدولة إلى نوعين: أموال عامة مخصصة لاستعمال الجمهور و لسير المرافق العامة و أموال خاصة يقتصر الغرض منها على تزويد خزانة الدولة بالموارد المالية. أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 225.

- Voir aussi : Ahmed Rahmani, Les biens publics en droit algérien, Editions internationales, Alger, 1996, p p 138-144.

- تشمل الأموال العامة، الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور إما مباشرة (الطرق العمومية، شواطئ البحر...) و إما عن طريق مرفق عمومي (البنيات العمومية، المدارس....) أو التي يمنع طابعها تملك الخواص (منشآت الدفاع =

ظهرت أولاً كرأي فقهي وطبقت بعد ذلك قضائيا¹. فالحكم في تقريرها آنذاك لم تكن تستهدف حماية الأموال العقارية التابعة للدولة، وإنما كان الغرض منها الحد من إسراف الملوك في هذه الأموال².

تقررت هذه القاعدة كذلك في قوانين الدول الاشتراكية، التي تربط وجوب حماية هذه الأموال بالنظام القانوني والسياسي السائد فيها و كذلك اعتبار الدولة المالك الوحيد لجميع وسائل وأدوات الإنتاج، لأن إجازة هذا النوع من الملكية يؤدي إلى وجود استغلال يتناقض وطبيعة النظام القانوني والسياسي السائد في هذه الدول.

بظهور التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة الذي يرجع إلى اجتهاد الفقه و معاونة القضاء، تدخل المشرع الفرنسي من خلال تقنين أملاك الدولة و نص صراحة على عدم قابلية أملاك الدولة العامة للتصرف أو اكتسابها بالتقادم³.

يرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة⁴، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، وبالتالي انقطاع التخصيص للمنفعة العامة. الأمر الذي يستوجب منع الإدارة من إجراء تصرفات تؤدي إلى خروج الأموال العامة من حيازتها و تعریض تخصيصها للخطر⁵.

= الوطني، الثروات الطبيعية المذكورة في المادة 17 من الدستور). أنظر المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

2- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 560.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة ، المرجع نفسه، ص ص 561-562 .

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 563.

5- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحث، الرياض، 2001، ص ص 81-82.

إذن هذا المبدأ موجه أساساً إلى حماية الأموال العقارية العامة من تصرفات الإدارة و ذلك بحظر قيامها بأي شكل من أشكال التنازل لفائدة الأفراد، بما يضمن المحافظة على بقائها مُخصصة للمنفعة العامة والاستعمال الجماعي¹.

لذلك أساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العقارية العامة باعتبارها غير قابلة للملك الخاص، وإنما يكمن هذا الأساس في فكرة التخصيص²، و عليه فإنّ قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة التابعة للدولة تدور وجوداً و عدماً ببقاء التخصيص و زواله فهي تبقى ما بقي التخصيص وتزول بزواله³، و لذلك قيل إنّ مداها نسبي نظراً لقدرة الإدارة على رفع تخصيص الأموال العقارية التابعة لها والتصرف فيها بعد ذلك⁴.

تبعاً لمنطق النظرية التقليدية في فكرة التخصيص للأموال العقارية العامة للمنفعة العامة، و ضمن بقائهما، صدر قانون أموال الدولة الفرنسي في عام 1958 ناص في الجزء الخاص بالتشريعات في المادة 81 من قانون الأموال العامة، على أنّ الأموال العامة تكون غير قابلة للتصرف، و هو ما يعطي هذه القاعدة سنداً تشريعياً⁵. انتقلت هذه القاعدة إلى العديد من التشريعات التي استمدت نصوص قانونها المدني من القانون الفرنسي كالجزائر⁶ و ذلك بموجب المادة 689 من القانون المدني و المادة 04 من قانون الأموال الوطنية،

1- حدة توان، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 17.

أنظر كذلك: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 515.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة ، مرجع سابق، ص 563.

أنظر كذلك: محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة ، عمان، 2011، ص 320.

3- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82.

أنظر كذلك: محمد فؤاد منها، مبادئ و أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر ، ص 476.

4- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

5- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 82.

6- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 344.

حيث أقر المشرع بعدم جواز التصرفات التي ترد على أملاك الدولة و التي يكون من شأنها نقل ملكيتها بما يعارض مع تخصيصه للفعل العام.

ثانياً: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف

يستخلص من المادة 689 من القانون المدني و المادة 04 من قانون الأموال الوطنية، أن قاعدة عدم جواز التصرف ليست مطلقة التطبيق على جميع عناصر الأموال العقارية التابعة للدولة في القانون الجزائري، و إنما هي ذات مدى نسبي، حيث أنها أجازت التصرف في بعض عناصر الأموال العقارية، إذا سمح بذلك طبيعة هذه العناصر، أو غرض تخصيصها، أو الوظيفة الموكلة لها¹. و عليه يمكن استخلاص أن هذه القاعدة تسري على الأموال العقارية العامة دون الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة باعتبار هذه الأخيرة تخضع لأحكام كافة التصرفات القانونية المدنية² و بالتالي فالقاعدة محددة بطيلة فترة التخصيص (1) كما أنها تسري على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية (2) و تسري على كافة التصرفات الناقلة للملكية (3) و تسري على الأموال العقارية العامة دون الثمار الناتجة عن هذه الأموال (4).

1-القاعدة محددة بطيلة فترة التخصيص

إن تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف ليست أبدية بل هي محددة بطيلة فترة تخصيص الأموال العقارية للمنفعة العامة، فإذا انتهى التخصيص انفك عن هذه الأموال صفتها العامة و تحولت إلى أملاك خاصة و جاز للإدارة التصرف فيها فيما بعد³.

نشير في هذا الصدد أن التصرف في الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة ليست مطلقة، بحيث رغم إمكانية نقل ملكيتها إلا أنها مقيدة بشروط التصرف التي ينصّ عليها

1- المادة 05 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- عمر حمي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 10.

أنظر كذلك: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008، ص 177.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص ص 569-570.

أنظر كذلك: وليد بدر نجم الراشدي و عادل سالم فتحي الحيالي، «الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد»، المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، نينوى، 2008، ص 16. (<http://www.nazaha.iq/conf7/conf7-law3.pdf>).

القانون حسب طبيعة كل عقار وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 التي جاءت على النحو التالي:

« لا يمكن التصرف في الأموال العقارية إلا طبقاً لهذا القانون، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وحسب الإجراءات المطبقة تبعاً لطبيعة هذه الأموال ». .

2- القاعدة تسري على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية

تسري قاعدة عدم جواز التصرف على التصرفات المدنية التي يترتب على إبرامها انتهاء تخصيص الأموال العقارية العامة للمنفعة العامة لخروجها من ذمة الإدارة، لذلك لا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع هذه الأموال أو هبتها أو الإيصال بها أو إيجارها¹، أمّا التصرفات الإدارية التي لا تتنافى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، فلا سبيل لإعمال هذه القاعدة².

ترجع الحكمة من عدم سريان قاعدة عدم جواز التصرف على التصرفات الإدارية إلى ما تتميز به هذه التصرفات من طابع التأقيت و القابلية للرجوع من جانب الإدارة³، حيث تملك السلطة العامة تعديلها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في أي وقت، إذا ما رأت أنها تعرقل تخصيص الأموال العقارية العامة للمنفعة العامة⁴. عكس التصرفات المدنية التي تتسم بطابع الدوام و الثبات مما يتعارض مع بقاء التخصيص للمنفعة العامة أو استمراره دون انقطاع.

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 564.

أنظر كذلك: الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، منكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص 75.

2- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 89-90.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 568.

4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 516.

3- القاعدة تسري على كافة التصرفات الناقلة للملكية

يمتد منع التصرف إلى كافة التصرفات الناقلة للملكية سواءً لجميع عناصر الأموال العقارية العامة أو جزء منها، سواءً مجانية كانت أو بمقابل، كما يشمل المنع نقل ملكية الحقوق العينية الأصلية و التبعية.¹

4- القاعدة تسري على الأموال العقارية العامة دون الثمار الناتجة عن هذه الأموال

يرجع استثناء الثمار من قاعدة عدم جواز التصرف لعدم تخصيصها لمنفعة العامة، و من ثمة يكون للجهة الإدارية حرية التصرف فيها، إذ ليس مفاد قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة أَنْ يكون على الجهة الإدارية أن تتنازل بصفة مطلقة عن الاستفادة من الثمار و المحاصيل التي تنتجها هذه الأموال².

ثالثا: جزاء مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف

قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية التابعة للدولة تمنع الإدارة من التصرف في هذه الأموال طالما كانت محتفظة بصفتها العامة، فإذا أرادت التصرف فيها وجب عليها أن تقوم بتجريد هذه الأموال من صفتها العامة فتصبح في عداد أملاكها الخاصة الجائز التصرف فيها، غير أنّ الإدارة قد تتصرف في بعض هذه الأموال على الرغم من احتفاظها بالصفة العامة، فإذا تم ذلك كان تصرفها في هذا الشأن باطلًا.³

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

- Voir aussi: Philippe GODFRIN, droit administratif des biens, 6^{ème} édition Dalloz, Paris , 2001, p 191.

2- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 569 .

أنظر كذلك: محمد كامل مرسي باشا، سرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (الأموال، الحقوق، حق الملكية بوجه عام)، الجزء الأول، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004، ص 191.

3- أمجد نبيه عبد الفتاح لباده، حماية المال العام ودين الضريبة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص ص 73-74. أنظر كذلك: محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 479.

فإذا قامت الإدارة ببيع قطعة أرض تابعة للأملاك العمومية المائية ظنًا منها أنّ هذه القطعة ليست مصنفة ضمن الأموال العامة أو قد تم تجريدها من الصفة العمومية فأصبحت ملّاً خاصًا، فمثل هذا التصرف يعتبر باطلًا¹.

يعتبر هذا الحكم في الأساس، وليد القضاء الفرنسي بالدرجة الأولى فلا نجد في قانون الأموال الوطنية الجزائري و لا في القوانين الخاصة ما يشير إلى حكم التصرف في الملك العام عن طريق البيع².

إنّ الإدارة تستطيع التمسك بهذا البطلان تجاه المتصرف إليه إما بطريق الدفع و إما بطريق الدعوى، فإذا لم تكن الإدارة قد سلمت الملكية العقارية موضوع التصرف و طالبها المتصرف إليه بالتسليم فإنّها تستطيع أن تدفع في مواجهته ببطلان التصرف، أمّا إذا كانت الجهة الإدارية قد سلمت العقار إلى المتصرف إليه فإنّها تستطيع أن ترفع دعوى ببطلان التصرف³، لكن اختلف الفقه في نوع هذا البطلان هل هو بطلان نسبي يتقرر لمصلحة الإدارة وحدها، أم هو بطلان مطلق من النظام العام؟

انطلاقاً من المبدأ القائل "عدم قابلية الملكية العامة للتصرف" تهدف إلى حماية الهيئة المالكة⁴، اتجه جانب من الفقه إلى أنّ هذا البطلان نسبي⁵ مقرر لمصلحة الإدارة التي قامت بالتصرف في الملكية العامة، فيكون لها وحدها أن تتمسك به أمام القضاء، و لا يحق لفرد المتصرف إليه كالمشتري التمسك بهذا البطلان للتحلل من التزاماته في مواجهة الإدارة⁶

1- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق، ص ص 73-74.

2- حدة توأم، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مرجع سابق، ص 18.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 572.

- Voir aussi: Jean DUFAU, Le domaine public, tome 1, 4^{ème} édition, édition le moniteur, Paris, 1993, p 268.

4- حدة توأم، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، المرجع نفسه، ص 18.

5- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 516.

أنظر كذلك: محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

6- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للفانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 682.

لأنه لم يقرر لمصلحته، تبعاً لذلك يمكن للإدارة أن تقوم بإجازة لاحقة للتصرف الباطل فتصحه و لكن بعد أن ثُجِّرَ الأموال محل التصرف من صفتها العامة.¹

في مقابل ذلك اتجه الفقه الغالب إلى أن هذا البطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، لأن حكمة المنع من التصرف ليس لصالح الإدارة بل لأن هذه القاعدة تقيد الإدارة نفسها، ذلك أن علة عدم جواز التصرف هي حماية المصلحة العامة أو المنفعة العامة المخصصة لها الأموال العامة، الأمر الذي يتربّ عليه بطلان التصرف المخالف للقاعدة بطلاناً مطلقاً²، حتى ولو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري، فهو معرض للبطلان في أي وقت من الإدارة ذاتها أو حتى من القاضي من تلقاء نفسه، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة تعتبر من النظام العام.³

ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة الاحتجاج بالبطلان، بما فيه المتصرف إليه قصد التخلّي من التزاماته، لأن هذا البطلان لم يشرع لصالح الدولة بل شُرع لصالح أهداف التخصيص. نتيجة لذلك فإن كل تصرف باطل تقوم به الإدارة لا تصحّه الإجازة عن طريق تجريد العقار من صفتة العامة.⁴.

الفرع الثاني

استثناءات قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة التابعة الدولة

إذا كان تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف مقتضاً على التصرفات المدنية التابعة للقانون الخاص، فإنّها لا تطبق على أنواع أخرى من التصرفات التي لا تتنافى طبيعتها معبقاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة⁵، بحيث يستجيب هذا المال للحقوق المقررة للأفراد بشأنه و من هذه التصرفات، التصرفات الإدارية التابعة لقانون العام (أولاً) كما

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 574.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، مرجع سابق، ص 682.

3- أعمـر يحيـاوي، نـظـريـة المـال العـامـ، مـرجـع سـابـقـ، ص 94.

4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 574-575.

5- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 565.

يجوز للإدارة تأسيس حقوق عينية على الأموال العقارية العامة التي لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام (ثانيا).

أولاً: التصرف في الأموال العقارية تصرفات إدارية

تتمثل التصرفات الإدارية في تحويل التسيير (1)، تجريد الأموال العقارية من صفتها العمومية (2) و منح تراخيص الشغل المؤقت (3).

1- تحويل التسيير

تحويل التسيير هو عبارة عن عمل إداري يتضمن تحويل تسيير ملك عمومي تغيرت وجهة استعماله¹ من إدارة أو جماعة محلية إلى أخرى بمقرر إداري من السلطة المختصة مع إبقاء الملك في طائفة الأموال العامة²، و يتم تحويل تسيير الأموال العقارية العامة التابعة للدولة بين مصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة، فإنه يمكن أن يُحوَّل لتحقيق غاية أخرى، لكن دائماً في إطار تحقيق أهداف المصلحة العامة³.

و من أمثلة ذلك تحويل طريق ولائي إلى طريق بلدي، أو تحويل جزء من ساحة عامة تابعة للبلدية إلى وزارة الداخلية لإقامة مركز للشرطة، أو تحويل جزء من مدرسة لإيواء مصلحة القطاع الصحي⁴.

أما إذا جُرِدَ الملك العمومي من صفتة العامة بعد تحويل تسييره وجب إرجاعه إلى الأموال الخاصة التابعة للدولة⁵.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

2- وزارة المالية، المديرية العامة للأموال الوطنية، التكوين في المهام الرئيسية للمديرية العامة للأموال الوطنية، قانون الأموال الوطنية، الجزائر، 2006، ص 30.

3- أعمـر يحيـاوي، نـظرـيةـ المـالـ العـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ص 95.

4- أعمـر يحيـاوي، نـظرـيةـ المـالـ العـامـ، المـرـجـعـ نـفـسـهـ، ص 60.

- Voir aussi : René chapus, droit administratif général , op.cit, pp 359-361.

5- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

2- تجريد الأموال العقارية من صفتها العمومية

ترجع العلة في منع التصرف في الأموال العقارية العامة إلى كونها مخصصة للمنفعة العامة و عليه إذا زالت هذه العلة أصبح بإمكان الإدارة أن تتصرف في هذه الأموال في إطار سلطتها التقديرية بمختلف التصرفات حتى الناقلة الملكية.¹

يتضح من خلال ذلك أنّ قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العقارية العامة ليست بقاعدة مطلقة، و إنّما هي قاعدة مقيدة، ذلك أنّ تطبيقها محدد بفترة تخصيص تلك الأموال للمنفعة العامة، فإذا انتهى التخصيص انفك عن هذه الأموال صفتها العامة، و تحولت إلى أملاك خاصة، و جاز للإدارة التصرف فيها بعد ذلك.²

يتم تجريد الأموال العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيما يخصه بعد استشارة الإدارة المعنية بإلغاء تخصيص تلك الأموال للمنفعة العامة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.³

3- منح تراخيص الشغل المؤقت

لا تمنع قاعدة عدم التصرف في الأموال العقارية العامة بأن تكون تلك الأموال موضوع حقوق عينية للإدارة، كحق الدولة في استغلال أملاكها و ذلك بالسماح للأفراد على

1- علي خطار شطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 753 .
أنظر كذلك: مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 149 . و كذلك: سيفي نعوم، آمال و محاضرات في الحقوق الإدارية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق، جامعة حلب، دون سنة نشر، ص 221.

2- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 91 .
أنظر كذلك: محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأموال الإدارة و الأشغال العمومية، مرجع سابق، ص 50 .
و أيضاً: محمد فؤاد منها، مبادئ و أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص 479 .

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق .
لم ينص القانون المدني و لا قانون الأموال الوطنية على إمكانية تجريد أملاك الدولة من صفتها العامة بفعل عدول الجمهور على استعمال تلك الأموال، غير أنه إذا كان يمكن إضفاء الصفة العامة لأموال الدولة بالفعل (المادة 688 من القانون المدني)، فإنه من المنطقي أن يفقد المال صفتة العامة بالوسيلة التي اكتسبها بها في أول الأمر. أنظر: أعمري حياوي، نظرية المال العام ، مرجع سابق، ص ص 44-45 .

استعمال أملاكها العامة عن طريق الرخص¹، بحيث تنتزع قطعة من الأموال العمومية المخصصة لاستعمال الجميع بصفة مؤقتة وقابلة للإلغاء لفائدة فئة خاصة من المستعملين² بغرض استعمالها استعملاً مغايراً للغرض الذي خصصت له الأموال العقارية العامة، بشرط عدم مساس الترخيص بحرية الجمهور في الانتفاع بالأموال العقارية العامة، كما يمكن للإدارة أن تلغيها في أي وقت بداع الصالح العام³. وهذا ما يسمى بالاستعمال الخاص، أو الاختصاص بجزء من المال العام⁴. تتجسد هذه الرخص في شكل قرار إداري (أ) أو في شكل عقد إداري (ب).

أ-الاستعمال بموجب قرار إداري

يكون هذا الاستعمال بانتزاع جزء من الأموال العقارية العامة و تخصيصها لفائدة شخص معين، و هذا الاستعمال يمنح بترخيص و بال مقابل يعطي للمستفيد حق مانع و له الحق في منع الآخرين من الاستعمال، و ذلك لغاية انتهاء مدة الرخصة أو سحبها، كما أنه لا يمكن للمستفيد المطالبة بالتعويض إلا إذا سُحبَت الرخصة منه قبل انتهاء أجلها و بدون داعي المنفعة العامة أو خطأ المستفيد⁵. من أبرز هذه الاستعمالات رخصة الوقوف (أ-1) و رخصة الطريق (أ-2).

أ-1-رخصة الوقف (Le permis de stationnement)

تمكن رخصة الوقف أحد الأشخاص من الشغل مؤقتاً لجزء من الأموال العقارية المخصص لاستعمال الجميع، لكن دون أن يكون له تغيير أساس الملك المشغول و إقامة مشتملات عليه⁶، و من أمثلة هذا الاستعمال الخاص وضع صاحب مقهى موائد في مرفقات

1- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

2- المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- عمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص ص 95-96.

4- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.

أنظر كذلك: محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأموال الإدارة و الأشغال العمومية، مرجع سابق، ص 33.

5- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 62.

أنظر كذلك: عمر حمي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 97.

6- المادة 01/71 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

الطريق العام أو تمكين أحد الباعة من عرض سلعته في كشك مقام في الرصيف¹، بالإضافة إلى بعض الأصناف من المنتجات الخفيفة التي تمس ب بصورة بشيطة الوحدة المادية للملكية العامة كموقف الحافلات وأعمدة الإرشاد²

تسلم هذه الرخصة لمستفيد معين اسماً و بواسطة قرار يصدر عن الوالي فيما يخص الطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكنية، أمّا إذا كانت الطرق الوطنية والولائية تقع داخل التجمعات السكنية فإنّ الرخصة يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

تجدر الإشارة إلى أنّ الترخيص في مثل هذه الحالات لا ينتقل إلى الورثة لأنّ شخصية المرخص له محل اعتبار، إضافة إلى طابعها المؤقت⁴.

أ-2-رخصة الطريق (La permission de voirie)

تخول رخصة الطريق حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه⁵، و من أمثلة ذلك إقامة شخص ما محطة لتوزيع البنزين على حافة الطريق العمومي⁶، إقامة الأعمدة الكهربائية و تمرير القنوات أسفل الأرض⁷

تسلم هذه الرخصة لمستفيد معين اسماً و بواسطة المدير الولائي للأشغال العامة المختص إذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني أو الولائي، كما يسلم هذه الرخصة المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة الطريق السريع⁸.

ب-الاستعمال بموجب عقد إداري

إذا كان الأسلوب الأول للاستعمال الخاص للأملاك العقارية العمومية مبنياً على السلطة التقديرية للإدارة التي تمنح أو ترفض الرخص أو تحدد شروطها، يجعل أصحابها في

1- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 86.

2 - Ahmed Rahmani, droit des biens publics, op.cit, p 80.

3- المادة 02/71 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

4- وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

5- المادة 01/71 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المراجع نفسه.

6- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، المراجع نفسه، ص 82.

7 - Ahmed Rahmani, droit des biens publics, ibid, p 79.

8- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، المراجع نفسه، ص 83.

مركز تنظيمي لائي، فإنّ الوضع يختلف بالنسبة للوضع التعاقدى حيث تتقاض السلطة التقديرية للإدارة و يكون لشاغلي الأموال العقارية العامة سلطة تعاقدية مقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون للقرارات الإدارية (رخصة الطريق، رخصة الوقوف)¹. وقد يتخذ هذا العقد صورة عقد الامتياز²، و يتميز على غيره من العقود بطابعه المؤقت و قابليته للنقض، كما تملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه و حرية إبرام العقد أو رفض إبرامه أو الاعتراض على تجديده بداعي المنفعة العامة ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على خلاف ذلك³، كعقد شغل أماكن في الأسواق الذي تناولته المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، و هو عقد يخول حق استعمال عادي للأموال العقارية العامة لأن الاستعمال الخاص للأسواق يوافق بطبيعته الغرض المخصص له و المتمثل في عرض السلع و بيعها⁴، و شغل الأماكن من طرف سونلغاز لتمرير الأنابيب و توصيل الكهرباء و الغاز⁵، و منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة، الذي يكون بموجب قرار يتخذه الوالي⁶.

يتجسد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ باتفاقية⁷، غير أنه يلاحظ العكس في القانون الجزائري، فعوض أن تعد اتفاقية بين مانح الامتياز (الدولة) و الملتم (البلدية، المؤسسات الفندقية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري)، نجد الامتياز يمنح بقرار دون أن يشارك الملتم في وضع المبادئ الأساسية لهذا الامتياز⁸.

1- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

2- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

4- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 92.

5- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64 .

أنظر كذلك: عمر حمدي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 97.

6- المادة 22 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ (ج ر عدد 2003/11).

7- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك (ج ر عدد 2004/56).

8- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، المرجع نفسه، ص 88.

ثانياً: إمكانية تأسيس حقوق عينية عقارية

يتربّ على تقرير قاعدة عدم جواز التصرف، عدم جواز ترتيب على الأموال العقارية العامة حقوق عينية مدنية تؤدي إلى تجزئتها حق الارتفاع وحق الانتفاع¹، غير أنّ المشرع الجزائري خرق هذه القاعدة و أقر بإمكانية تحويل الأموال العقارية العامة بارتفاعات مدنية (1) في حالة عدم تعارضها مع تخصيص الملكية العامة كما أقر إمكانية التصرف في حق الانتفاع (2).

1- تقرير حقوق الارتفاع

تجد هذه الإمكانية أساسها في المادة 867 من القانون المدني و المادة 66 من قانون الأموال الوطنية. تتجسد ارتفاعات الجوار التي تنقل الأموال العقارية العامة لصالح الأموال الخاصة المجاورة في ارتفاعات الطرق و التي تأخذ صور مختلفة كفتح النوافذ على الطرق العامة و حق المرور و حق توقيف السيارات بالطريق أمام المساكن، إضافة إلى حق صرف مياه الأمطار، و مياه الاستعمال المنزلي إلى مجاري الطرق²، كما يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في إحدى أملاكها العامة لصالح الملاك المجاورين شريطة أن لا يكون ذلك متناقضا مع الهدف الذي خصص له الملك العمومي، و لها في هذا الجانب سلطة تقديرية³.

صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 11 مارس 2010 مفاده جواز ترتيب الارتفاعات على مال وإن كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص له هذا المال جاء فيه ما يلي:

1- نادية بلعموري ، أحکام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 276.
أنظر كذلك: عبد العزيز السيد الجوهرى، محاضرات في الأموال العامة، مرجع سابق، ص 27. و كذلك: إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 577.

2- نادية بلعموري، أحکام الأموال العمومية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 280.

3- أunner يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 97.

« حيث تجيز المادة 867 من القانون المدني ترتيب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال ...»¹.

2- التصرف في حق الانتفاع

بغرض تثمين الأموال العقارية العامة التابعة للدولة و استغلالها، لاسيما جلب المستثمرين، سمح المشرع الجزائري في القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل و المتمم للفانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 بإمكانية تكوين حقوق عينية على الأموال العقارية العامة التابعة للدولة، لكن لا يعني ذلك أنه أقر إمكانية التصرف في ملكية الرقبة للملك العمومي أصلا الذي لا يمكن التصرف فيه إلا بعد رفع التخصيص عنه، وإنما أقر إمكانية التصرف في حق الانتفاع المخول للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي بشرط أن يتواافق مع تخصيص الملك العمومي المعنى².

غير أن هذه الإجازة لا تمتد إلا للمنشآت و التجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها صاحب رخصة الشغل الخاص للأموال العقارية العمومية من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب العقد³، حيث يُخول لصاحب الامتياز التصرف في الحق العيني الممنوح له و ليس في الملك العمومي محل الاستغلال، لأن هذا الأخير محمي بقاعدة عدم جواز التصرف⁴.

كما لا يتم التصرف في الحق العيني إلا لفائدة شخص مرخص له من قبل السلطة المختصة و لمدة صلاحية السند المتبقية، حيث يحق لصاحب الامتياز التنازل عن الحقوق

1- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 586490 بتاريخ 11 مارس 2010، قضية (ك.ع) ضد (م.س)، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، 2010، ص 204.

- صدر كذلك بتاريخ 28 جوان 2002 عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 228461، قضية (س.س) ضد (س.م)، يؤكد على جواز ترتيب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، أنظر: المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص 401.

2- أنظر المواد 66 و 69 مكرر إلى 69 مكرر 5 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

3- المادة 69 مكرر من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

4- ليلى قصیر، النظام القانوني لاستغلال الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية عن طريق الامتياز، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 89.

و المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري أو التنازل عنها بواسطة إبرام عقد إدماج أو اندماج أو انفصال شركات كما يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى أحد ورثة صاحب الامتياز الذي يعينه باقي الورثة.¹

للإشارة فإنه لا يمكن تقرير حق الانتفاع على الأموال العمومية الطبيعية و البحرية و المائية و الغابية².

1- المادة 69 مكرر 2 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- المادة 69 مكرر 5 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

حماية الأموال العقارية التابعة الدولة ضد تصرفات الأفراد

بالإضافة إلى منع الإدارة من التصرف في الأموال العقارية التابعة للدولة فقد عمد المشرع الجزائري إلى منع الأفراد من التصرف في تلك الأموال وذلك بوضع مبدئين يكملان مبدأ عدم جواز التصرف يتمثلان في قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم (الفرع الأول) و مبدأ عدم جواز الحجز عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم

يشترك مبدأ عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم مع مبدأ عدم جواز التصرف في كونهما لا يسمحان بانتقال الملكية العامة من ذمة الإدارة إلى الغير. كما أنهما ظهرا جنبا إلى جنب و ذلك من خلال تقنين دومين الدولة الفرنسي و الذي نص صراحة على عدم قابلية أموال الدومين العام للتصرف أو اكتسابها بالتقادم¹. و للتوضيح أكثر كان من الضروري بيان الجوانب المهمة التي أدت إلى تقرير قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم (أولا) ثم إلى مضمون هذه القاعدة (ثانيا).

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص ص 561-562.

أولاً: تقرير قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم

تسري قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم على جميع أصناف الأموال العقارية التابعة للدولة سواء أكانت عامة أم خاصة. و لأجل تبيان أسباب تقرير هذه القاعدة يتم التطرق إلى أصل هذه القاعدة (1) و أهميتها من الناحية العملية (2) ثم التعرض إلى أساس تقريرها (3).

1-أصل قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم

نشأت قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم _ شأنها في ذلك شأن قاعدة عدم جواز التصرف _ عن طريق الفقه و القضاء الفرنسيين، حيث بربت هذه القاعدة نتيجة لكتابات الفقهية التي أيدتها أحكام القضاء الفرنسي، ثم أقر المشرع الفرنسي القاعدة على بعض الأموال كالأموال العسكرية، وبيوت العبادة، والأموال المخصصة للمرفق النقل والسكك الحديدية و الأموال الأخرى ذات القيمة التاريخية ثم تم إقرارها كقاعدة عامة على جميع الأموال العامة¹.

أما المدرسة الاشتراكية فهي لا تعرف أصلا بمبدأ التقادم المكتسب كسبب من أسباب انتقال الملكية بصفة عامة بل تعاقب جنائيا على اختلاس حيازة الأموال²، و يرجع ذلك إلى أن الاعتراف به يتعارض و جوهر النظام السياسي السائد كما يتعارض أيضا مع مضمون الملكية الاشتراكية³.

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق ، ص 584.

انظر كذلك: محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 362.

2- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 362.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 585.

2-أهمية قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم

ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار مبدأ عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم متقرعاً عن مبدأ عدم جواز التصرف فيها¹، نتيجة لذلك لا يجوز أيضاً من باب أولى اكتساب ملكيتها بالتقادم².

يلاحظ أنّ لمبدأ عدم جواز امتلاك الأموال العامة بالتقادم أهمية أكبر من قاعدة عدم جواز التصرف ذاتها وذلك من الناحية العملية، لأنّه يصعب تصور قيام الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية بالتصرف في الأموال العقارية العامة إلا إذا كانت غير عالمة بالصفة العامة لها، لكن الأفراد يقومون في كثير من الحالات بالاعتداء على أجزاء من الأموال العقارية التابعة للدولة بطريقة مستترة و غير محسوسة³ يصعب اكتشافها من الإدارء، حيث يضعون أيديهم عليها مدة طويلة تسمح لهم باكتسابها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة خاصة إذا كانوا يمتلكون عقارات مجاورة لموقع الملكية العقارية التابعة للدولة_ لذلك تطلب الأمر تزويد الإدارء بقاعدة عدم جواز اكتساب الأموال التابعة للدولة بالتقادم. وذلك لمنع الأفراد من التصرف فيها و رد اعتدائهم عن طريق وضع اليد⁴. و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 698 من القانون المدني و المادة 04 من قانون الأموال الوطنية.

3-أساس قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم

يكمن أساس قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية بالتقادم شأنها شأن قاعدة عدم جواز التصرف في ضمان استمرار التخصيص المنفعة العامة و الحيلولة دون انقطاعه،

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 585.

2- عبد السلام زايدى، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

3- عبد السلام زايدى، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 186.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 586.

أنظر كذلك: محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 363. و كذلك: نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 398.

إذا ما انتقلت ملكيته من ذمة الإدارة إلى الغير اختياراً عن طريق التصرف أو جبراً عن طريق التقاضي المكسب¹.

كما أنّ فقد الملك العمومي لصفته العامة مع بقائه في ملكية الدولة الخاصة لا يسقط عنه تطبيق قاعدة عدم جواز التملك بالتقاضي، إذ يظل الملك مشمولاً بحماية هذه القاعدة، ما دامت الدولة تحفظ به في ذمتها المالية كمالك خاص² و هو ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني وأكده المادة 04 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعديل والتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية.

و أكده على ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 150719 بتاريخ 25 فيفري 1998 بنصها على ما يلي:

«...وحيث أن المادة 4 من القانون رقم 30/90 تنص على أن الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقاضي ولا للحجز، أما بخصوص الأموال التابعة للأموال الوطنية الخاصة فنصت هذه المادة على أن إدارتها والتصرف فيها يخضع لأحكام هذا القانون... و أن جواز التصرف في الأموال الخاصة لا يعني قابليتها للتقاضي كما في اكتسابها...»³.

و بالتالي فإن أساس تقرير قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة يكمن في حمايتها من الاعتداءات المتكررة من جانب الأفراد⁴ نظراً لما لاحظه الدولة من أنه مهما بلغ إحكام الرقابة والإشراف من جانب الأشخاص العامة على هذه الأموال لم يمنع الغير من تملكها بطريق وضع اليد⁵.

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 593.

2- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

3- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 150719 بتاريخ 25 فيفري 1998، قضية (ف. ب) ضد (و . م)، مجلة الاجتهد القضائي، الجزء الثاني، 2004، ص 245.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 593.

5- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق، ص 77.

ثانياً: مضمون قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم يؤدي تطبيق قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم إلى حماية هذه الأموال، إذ يمتد نطاقها على جميع التصرفات التي يجريها الغير من أجل نقل الملكية العقارية التابعة للدولة جبرا عن الإدارة (1)، غير أن التمسك بهذه القاعدة يقتصر على الإدارة فقط (2)، كما يمتد تطبيقها على كافة الأسباب المشابهة للتقادم التي تؤدي إلى انتقال للملكية (3).

1- نطاق قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم

إذا كانت قاعدة عدم جواز التصرف من شأنها حماية الأموال العقارية التابعة للدولة من تصرفات الإدارة، فإن قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم من شأنها حماية الأموال العقارية من تصرفات الأفراد ومحاولتهم تملّكها.

يجوز تملك الأموال العقارية بالتقادم في القانون الخاص إذا توافرت الشروط القانونية التي يحددها القانون. غير أنه يمتع على الغير التمسك بحيازته لمال من الأموال العقارية التابعة للدولة _ إذ تتمسك الإدارة بحق استرجاع هذه الأموال مهما طالت مدة وضع اليَد عليها من قبل الغير ولو كان حسن النية_ ، وكذلك الإدعاء باكتساب ملكيته بالتقادم¹.

كما لا يجوز لأيٍ كان أن يحتج أمام القضاء بأيٍ حق بحجَّة وضع اليَد (الحياة) على الأموال العقارية التابعة للدولة². ذلك أن هذه الدعوى إنما شرعت لحماية الحياة القانونية وحيازة الأفراد للأموال العقارية بدون سند تعتبر حيازة غير مشروعة في نظر القانون و التي من شروطها أن يكون الفرد واضعا يده بصفته مالكا، و أملاك الدولة لا تقبل التملك ومن ثم لا تحميها دعوى وضع اليَد³.

1- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق ، ص 77.

انظر كذلك: نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 398.

2- عبد الله بن سالم باحموي، النظام القانوني للأموال الوطنية، منكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 195.

أنظر كذلك: عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، مرجع سابق ، ص ص 28-29.

3- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق ، ص 597.

صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21 أكتوبر 1990 مفاده عدم جواز إكتساب الأموال العقارية بالتقادم جاء فيه ما يلي:

« من المقرر قانوناً بالمادة 689 من القانون المدني أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، و من ثمة لا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة ».¹

2- التمسك بقاعدة عدم جواز اكتساب أملاك الدولة بالتقادم يقتصر على جهة الإدارة
يقتصر التمسك بقاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم على جهة الإدارة وحدها فلا يجوز لأحد من الأفراد الاحتياج بها لدفع دعوى وضع اليد المرفوعة من خصمه ذلك لأنّ هذه القاعدة شرعت لحماية المصلحة العامة التي أُعدّ المالك لخدمتها التي تمثلها الإدارة، لا لحماية المصالح الفردية²، و مثل ذلك إذا ثار نزاع بين شخصين على قطعة أرض و دفع أحدهما بهدف استبعاد الحيازة المرفوعة عليه من خصمه، بأنّ هذا الأخير يحوز الأرض حيازة مؤقتة حيث أنها جزء من أملاك الدولة، ففي هذه الحالة ليس للقاضي أن يقبل هذا الدفع لأنّ الإدارة كما سبق القول هي التي يكون لها أن تدفع بذلك³.

عملاً بهذه القاعدة فإنه ترفع دعوى باستحقاق هذه الأموال في أي وقت لأنّه من المتفق عليه أن دعوى الاستحقاق إذا ما تعلقت بأملاك الدولة تكون غير قابلة للسقوط بالتقادم⁴.

1- القرار رقم 73271 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، صادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، قضية (فريق ب- م و ب- ع) ضد ولاية جيجل، المجلة القضائية، عدد 01، 1992، ص 143.

- صدر كذلك بتاريخ 27 جانفي 1993 عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 100370، قضية (فريق ب) ضد (ر.م.ش.ب. بلدية بوشقوف و من معه)، يؤكد على عدم جواز تملك الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم المكسب، أنظر: المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص 107.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص ص 599-600.

3- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

4- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 600.

3- قاعدة عدم جواز التملك تسرى على كافة الأسباب الناقلة للكمية

تم تقرير قاعدة عدم جواز تملك الأموال العقارية بالتقادم كما سلف ذكره لمنع تملكها جبراً عن الإدارة¹ و عليه كان من الضروري ألا تقتصر الحماية على استبعاد التقادم باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية بل تتسحب تلك القاعدة على الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى تملك هذه الأموال جبراً عن الإدارة² لاتحاد علة الحكم فيسائر الحالات، حيث تحول هذه القاعدة دون اكتساب أية حقوق عينية على هذه الأموال بالتقادم، فلا يجوز للغير أن يكتسب ما يماثل التقادم من الأسباب، و كنتيجة لذلك فإنه لا يجوز اكتساب حق الارتفاق بالتقادم (أ) و لا يجوز اكتساب الملكية بالالتصاق³ (ب).

أ- عدم جواز اكتساب حق الارتفاق بالتقادم

لا يجوز للغير أن يكتسب بالتقادم حق ارتفاق على الأموال العقارية التابعة للدولة مهما طالت مدة هذه الحقوق⁴، كما لا تتنقض حقوق الارتفاق الإدارية المقررة لخدمة الأموال العقارية بالتقادم و من ثمة فتسري قاعدة عدم جواز تملك العقارات التابعة للدولة بالتقادم على الارتفاعات الإدارية، فلا تتنقض حقوق الإدراة بشأنها بطريق التقادم المكتسب لصالح الغير⁵.

ب- عدم جواز اكتساب الملكية بالالتصاق

لا يمكن التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأنّ الأموال أقلّ أهمية تتدمج في الأموال الأكثر أهمية⁶، بحيث يصبح كلاهما شيئاً واحداً و يتعدّر الفصل بينهما دون تلف⁷، لأنّ تبني الإدراة مبني

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، مرجع سابق، ص 600.

2- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق ، ص 78.

3- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 190.

4- عبد السلام زيدى، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 190 .

5- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، المرجع نفسه، ص 598.

6- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 517.

7- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية " الملكية و الحقوق المتفرعة عنها، أسباب كسب الملكية "، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 469.

عام على ملك الغير، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يتمسك بقواعد الالتصاق في تملك المبني العام بالالتصاق، بل إن الإدارة يمكنها القيام بنزع الملكية و ذلك عكس ما هو مقرر في قواعد الالتصاق، أما إذا أقام الأفراد بناء أو منشآت أو غرس على الأموال العقارية التابعة للدولة، فإنه يجوز للإدارة أن تتملك البناء أو الغرس بالالتصاق¹ مقابل دفع تعويض يقرره القانون في هذا الخصوص كما يمكنها عدم الالتجاء إلى قواعد الالتصاق و تقوم بإزالة المنشآت في حالة ثبوت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك².

الفرع الثاني

قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة

تعد قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة قاعدة مكملة لقاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية بالتقادم، فإذا كانت قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم تقتضي منع نقل الملكية اختيارا عن طريق وضع اليد فإن حماية الملكية العقارية تقتضي أيضاً لا تنزع ملكيته جبرا من الإدارة بطريق الحجز³ و لتوضيح أكثر لهذا المبدأ سنبين مفهومه (أولا) و الآثار المترتبة عن تطبيقه (ثانيا).

أولا: مفهوم قاعدة عدم جواز الحجز

تهدف هذه القاعدة إلى تحريم صور التنفيذ الجبري على الأموال العقارية التابعة الدولة، و التي تؤدي في النهاية إلى خروج تلك الأموال من ذمة و حيازة الشخص الإداري العام المالك لها⁴. لتوضيح ذلك يقتضي الأمر تبيان مضمون هذه القاعدة (1) و أساس تقريرها (2) ثم نوضح نطاق تطبيقها (3).

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 602.

أنظر كذلك: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، مرجع سابق، ص 154.

2- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة، المرجع نفسه، ص 603.

3- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 517.

4- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 145-146.

أنظر كذلك: مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة "نشاطها و أموالها"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 236.

1- مضمون قاعدة عدم جواز الحجز

يقصد بها حظر اتخاذ إجراءات الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة من قبل الأفراد كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها¹، و مرد ذلك أنّ الحجز عليها يستهدف بيعها حتى يستوفي الدائن حقه من ثمن البيع، و هو أمر يتعارض مع القاعدة العامة التي تفترض الملاعة في الدولة، و أنها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه².

و عليه تمنع كافة سبل التنفيذ الجبري على الدولة، و يمنع على دائنيها من الأفراد الالتجاء إلى إجراءات التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون الخاص، لإجبار الشخص العام على الوفاء بمديونيته، سواء اتصل ذلك بإجراءات الحجز على هذه الأموال، أو البيع الجبري لعناصرها³.

2- أساس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز

يمكن أن تكون الدولة مدينة لفرد من الأفراد، كما لو كلفت شخصا بإقامة مشروع ما و لم تقم بالوفاء بتكاليفها، ففي هذه الحالة تصبح الدولة مدينة لهذا الشخص و مع ذلك فلا يجوز له اتخاذ إجراءات الحجز و التنفيذ على أموال الدولة، إذا ما امتنعت الدولة عن الوفاء بحقه⁴.

يؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة على فكرتين، تتمثل الأولى في عدم إمكانية تصور خروج هاته الأموال من حيازة الدولة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن، مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص العقار لأوجه النفع العام للخطر، و بالتالي تتعطل المرافق العامة التي أنشئ المالك لتحقيق

1- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

2- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 754.

أنظر كذلك: مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 150.

3- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 145-146.

4- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص ص 147-146.

غرضها، فضلاً على عدم قدرة الدائن التنفيذ على أملاك الدولة لأنّها ليست ملكاً خاصاً للدولة بل هي نائبة عن كافة أفراد المجتمع في هذا المال و مسؤولة عن حمايته¹.

و تتمثل الفكرة الثانية في فرضية ملاءة الدولة أي قدرتها على الوفاء بديونها و صعوبة تصور إعسارها كونها دائماً موسرة، كما أنّ إفلاس الدولة ليس من السهل على الدائن إثباته، فضلاً عن أنّ أمانة الدولة شيء مفروض و حرصها على أداء التزاماتها المالية لا يكون موضع شك، ودون الحاجة إلى اتباع الدائن لأساليب التنفيذ الجبري للحصول على دينه².

3- نطاق قاعدة عدم جواز الحجز

يمتد تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز إلى كافة عناصر الأموال العقارية التابعة للدولة و لذلك فهي ذات نطاق مطلق، كما أنّ مداها مطلق من ناحية شمولها كافة صور التنفيذ الجيري المعروفة مثل الحجز العقاري، الحجز التحفظي و الرهن القضائي³.

يشمل تطبيق هذه القاعدة الأموال العقارية العامة و الخاصة المملوكة لجهة الإدارة على حد سواء، وقد رأى الفقه الفرنسي أنّ في ذلك ميزة هامة فهي تتعلق بجميع أموال الإدارة سواء كانت عامة أو خاصة ولا علاقة لها باعتبارات المنفعة العامة التي ترصد من أجلها الأموال العامة⁴. و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 689 من القانون المدني التي أقرت بعدم جواز الحجز على أموال الدولة و نص المادة 04 من قانون الأموال الوطنية التي نصت صراحة على عدم قابلية الأموال الوطنية العامة و الخاصة للحجز.

1- محمد فاروق عبد الحميد، النظور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 363-364.

أنظر كذلك: نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 146-148.

2- محمد فاروق عبد الحميد، النظور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 363-364.

أنظر كذلك: نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص ص 146-147.

3- محمد فاروق عبد الحميد، النظور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 364.

4- باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

تطبق هذه القاعدة على جميع صور الديون، فلا يوجد في هذا المجال وسيلة لتمييز دين يتم بمقتضاه إمكانية التنفيذ الجبri على الإدارة خروجا عن نطاق هذه القاعدة. ويرجع ذلك إلى أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها بشرط اتفافي، و من مقتضى ذلك أن يبطل مثل هذا الشرط بطلاً مطلقاً و كذلك تبطل جميع إجراءات الحجز التي توقع على أساسه¹.

ثانياً: الآثار المترتبة عن تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز

يتربّ على تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة، منع ترتيب حقوق عينية تبعية عليها (1) و منع كافة صور التنفيذ الجبri ضدها (2).

1- منع ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العقارية التابعة للدولة

لا يجوز ترتيب أية حقوق عينية تبعية على الأموال العقارية التابعة للدولة، ضمناً للديون التي تشغّل ذمة الشخص العام²، لأنّ هذه الحقوق تظهر عندما تباع أموال المدين المتقلّلة بها جبرا، إذ يُفضّل الدائن ذي الحق العيني على الدائنين الشخصيين و هذا لا يمكن تطبيقه على أملاك الدولة لأنّها لا يمكن بيعها جبرا³. لذلك لا يصح أن تكون هذه الأموال محلاً لرهن رسمي، أو رهن حيازي، أو امتياز، أو حق تخصيص⁴.

غير أنّ المشرع الجزائري و من خلال قانون الأموال الوطنية و لأجل ترقية الاستثمار سمح بتأسيس حقوق عينية تبعية على المنشآت و البنيات و التجهيزات ذات الطابع العقاري المنجزة فوق الأموال الوطنية العمومية الاصطناعية و الأموال الوطنية العمومية للموارد و الثروات⁵، حيث أعطى لصاحب الشغل الخاص على الأموال الوطنية العمومية إمكانية رهن الحقوق و المنشآت و البنيات و التجهيزات ذات الطابع العقاري

1- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 70-71.

2- محمد أنس قاسم جعفر، النظريات العامة للأموال الإدارية و الأشغال العمومية، مرجع سابق، ص 52.

3- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 71.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 608 .

أنظر كذلك: محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 517.

5- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 72.

لضمان قروض التي يتحصل عليها من أجل تمويل أو إنجاز أو تعديل أو توسيع الأموال الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول¹.

نتيجة لذلك يمكن للدائنين الذين نشأ حقهم نتيجة إنجاز المنشآت والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري، ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبri على تلك الحقوق والأموال التي أقامها صاحب الرخصة، غير أنّ هذه الرهون تنقضي بمجرد نهاية أجل سند الشغل² و بانتهاء مدة الرخصة تصبح تلك المنشآت والبنيات ملكاً للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي المعنى بقوة القانون وبدون مقابل، خالصة و حرّة من كل الامتيازات و الرهون³، و إذا سحبت رخصة الشغل قبل انقضاء الأجل بسبب آخر غير عدم الوفاء ببنود و شروط الرخصة، يتم تعويض صاحب الرخصة، كما يتم نقل حقوق الدائنين المسجلين بصفة قانونية عند تاريخ السحب المسبق للرخصة على حساب هذا التعويض⁴.

2- منع كافة صور التنفيذ الجبri على الأموال العقارية التابعة للدولة

الأصل أنّ الأحكام القضائية واجبة النفاذ متى كانت نهائية، و للمحكوم له الحق في اتباع الإجراءات القانونية لأجل تفيذه، بإتباع طرق التنفيذ الجبri المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵، لكن هذه الحلول المقررة لوفاء الدين لا تجد صدى في مجال أملاك الدولة لأنّها من جهة، تتعارض مع المنفعة العامة للمال، و من جهة أخرى، يعتبر القانون ذمة الدولة دائمًا مليئة⁶.

1- المادة 69 مكرر 3 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

2- المادة 69 مكرر 3 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

3- وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.
المادة 69 مكرر 02-01/3 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه.

4- المادة 69 مكرر 4 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع نفسه، أنظر في ذلك: وردة دريش، الحماية المقررة للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 72.

5- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

6- أعمّر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 99.

يتربى على تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي يكون موضوعها التنفيذ الجبri على أحد عناصر أملاك الدولة.¹

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز من القواعد المتعلقة بالنظام العام و أي حجز يقوم به دائن على أموالها هو حجز باطل بطلان مطلقاً²، و كنتيجة لذلك على القاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات و هذا البطلان لا تصححه الإجازة³. كما يجب على المحضرین القضائیین عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد إذا كان موضوع الحجز أملاك تابعة للدولة.

إلا أنه يوجد سؤال جوهري يطرح في هذا الصدد، و هو : ما السبيل لو امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد؟

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري بالقانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء⁴. و بناء على أحكام هذا القانون يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة إلى أمين خزينة ولاية سكانهم مرفقة بنسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الإدارة و كل وثيقة تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين دون جدوى، اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر الذي يكون فيه أمين الخزينة ملزم بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب⁵.

1- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق، ص 82.

2- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، المرجع نفسه، ص 82.

أنظر كذلك: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص ص 607-608.

3- أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، المرجع نفسه، ص 82.

أنظر كذلك: عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، مرجع سابق، ص 151.

4- ج ر عدد 1991/02.

5- أعمد يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص ص 99-100.

المبحث الثاني

متابعة المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة

يعاين الأعوان المؤهلون قانونا المساس بالأموال الوطنية العمومية و الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة و يلحوظون من يشغلون هذه الأموال دون سند¹، فلا بد إذاً من معاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة (المطلب الأول) ومن ثم إحالة المعتدين عليها إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة

تختلف نوعية المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة باختلاف أصناف الملكية، إذ لا يمكن تحديد الاعتداءات و متابعتها بصورة دقيقة ما لم يتم منح صفة الضبطية لأعوان متخصصين يقومون بمهمة معاينة و متابعة مختلف المخالفات المتعلقة بالملكية العقارية. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لأجل رصد أنواع هذه المخالفات (الفرع الأول) من اختصاص المعاينة لسلطات ذات طبيعة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة

تتخذ الاعتداءات على الأموال العقارية التابعة للدولة أشكال مختلفة، تتمثل في التشكيك في ملكية الدولة للعقار و استغلاله دون ترخيص إضافة إلى الاعتداءات المادية بمخالف صورها كالإتلاف والتخريب وغير ذلك من الأفعال المادية التي قد تكون مجرّمة في قانون العقوبات، لا سيما مخالفات الأموال العامة المائية (أولا) و البحرية (ثانيا) و الغائية (ثالثا) و مخالفات الأموال العامة المتعلقة بالطرق العمومية (رابعا).

1- عمر يحياوي، القانون الإداري للأملاك، دار الأمل، تizi وزو، 2012، ص ص 99-100.

أولاً: مخالفات الأموال العامة المائية

جَرَمَ المشرع كل اعتداء على المياه في عدة نصوص قانونية منها قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 الذي تناول مخالفات الأموال العامة المائية و من ذلك:

- إتلاف منشآت المياه المتمثلة في السدود و الخزانات.¹
- البناء و الغرس و التسييج في مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة، و كل عمل ضار بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط.²
- استخراج مواد الطمي بأية وسيلة و خاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان من شأنها عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي³.
- القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي⁴.
- القيام بأي عمل يعرقل التدفق الحر لمياه الوديان⁵.
- رمي إفرازات أو تفريغ أو إيداع مواد في الأموال العامة المائية دون ترخيص.⁶

ثانياً:-مخالفات الأموال العامة البحرية

خَصَّ المشرع مجال الأموال البحرية بعناية خاصة، وهذا نظراً لأهمية هذه الأموال واتساع رقعتها، وكذا الأخطار المعرضة لها، وتنجلى هذه العناية في كثرة النصوص التي تطرق إليها، فقد أقر القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته و القانون رقم 02/03 المؤرخ في 13 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ على مخالفات نجملها فيما يلي:

-
- المادة 406 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، مرجع سابق.
 - المادة 12 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، مرجع سابق.
 - المادة 14 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.
 - المادة 15 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.
 - المادة 16 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.
 - المادة 44 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

- إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل¹.
- استخراج مواد من الشاطئ دون رخصة أو من مناطق محمية².
- البناء أو إنجاز منشآت في المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة هشة³.
- عدم احترام دفتر شروط القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ⁴.
- نزع أو استخراج الرمل والصخور والحجارة⁵.

ثالثاً: مخالفات الأموال العامة الغابية

تعتبر الغابات من أهم مشتملات الأموال الوطنية العمومية الطبيعية، وهي من الأموال الأكثر عرضة لخطر الاعتداء عليها من طرف الأفراد نظراً لكونها من الأموال المخصصة للاستعمال من الجمهور، ولذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الأموال.

بالإضافة إلى الاعتداءات المنصوص عليها في قانون العقوبات و المتعلقة بمكونات الغابة لا سيما الاعتداءات الماسة بالأشجار والأخشاب⁶، فإنه لا يجوز شغل أو استغلال الأموال الغابية إلا بترخيص مسبق من إدارة الغابات فإذا تم الاعتداء على جزء من الأراضي الغابية فإنّ الفعل يكفي على أنه جريمة التعدي على الأموال العقارية التابعة للغير، الفعل المنصوص و المعقاب عليه بالمادة 368 من قانون العقوبات⁷.

لقد نص النظام العام للغابات على اعتداءات أخرى و منها :

- البناء في الأموال الغابية أو بالقرب منها دون رخصة⁸.

1- المادة 15 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه (ج ر عدد 2002/10).

2- المادة 20 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002، المرجع نفسه.

3- المادة 30 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 فيفري 2002، المرجع نفسه.

4- المادة 45 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 13 فيفري 2003، مرجع سابق.

5- المادة 32 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 13 فيفري 2003، المرجع نفسه.

6- أنظر المواد 361، 361، 413، و 444 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، مرجع سابق.

7- عمر حمي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 179.

8- المواد من 27 إلى 30 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن قانون الغابات (ج.ر. العدد 26 1984) المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 (ج ر عدد 1991/62).

- جمع الحطب الواقع على الأرض¹ ،
- جمع أو حيازة الفلين بطريق الغش² ،
- استغلال أو حمل دون ترخيص مواد غابية³ ،
- استخراج الأحجار ، الرمل ، المعادن و التربة في الأموال الغابية⁴ ،
- الحرش أو الزراعة أو تربية النحل دون ترخيص⁵ ،
- تعرية الأرضي الغابية دون ترخيص⁶ ،
- نزع النباتات المثبتة للكثبان الرملية⁷ ،
- الرعي⁸ ،
- حرق النباتات أو الحطب أو التبن أو إشعال النار⁹ ،
- قلع الحلفاء أو حرش طبقات الحلفاء¹⁰ ،

رابعاً: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

نظراً للدور الفعال الذي تؤديه الطرق العمومية، فقد كفل لها المشرع حماية خاصة، و من بين أهم الاعتداءات التي تقع على الطرق نجد:

- جريمة عرقلة السير في الطرق العامة بوضع أشياء أو استعمال أية وسيلة من شأنها عرقلة سير المركبات¹¹.

1- المادة 73 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، مرجع سابق.

2- المادة 74 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

3- المادة 75 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

4- المادة 76 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

5- المادة 78 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

6- المادة 79 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

7- المادة 80 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

8- المادة 81 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

9- المادة 83 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

10- المادة 87 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

11- المادة 408 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، مرجع سابق.

-جريمة المساس المادي بالطرق بخلافها أو تخريبها التي نصّ عليها قانون العقوبات، حيث قضى بمعاقبة كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية من شبكات طرق المواصلات البرية، البحرية و كذا السكك الحديدية أو اغتصب جزءاً منها و ذلك بأية طريقة كانت و كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجاراً من الطرق العمومية دون ترخيص له بذلك¹.

و تسمى هذه الجرائم بمخالفات الطرق، حيث أنّ للطريق العمومي أهمية و مصلحة عامة للجمهور، و يعد الاعتداء على هذا الطريق اعتداء على المصلحة العامة.

الفرع الثاني

السلطات المؤهلة لمعاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة

نظراً لعدد الأخطار التي تهدد الأموال التابعة للدولة خصها المشرع بحماية خاصة، وأناط مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بها إلى بعض الفئات التي منح لها مهام الضبطية القضائية.

نصت المادة 138 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية على أنه يتم معاينة أنواع المساس بالأموال الوطنية وملحقتها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تقسيم الأشخاص المكلفين بمهام الضبط القضائي إلى صنفين، أشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام (أولاً) أشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص (ثانياً).

1- المادة 455 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، مرجع سابق.

أولاً: أشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

يختص أشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام بالبحث والتحري عن جميع الجرائم التي يقرها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ذلك الجرائم الواقعة على الأموال العقارية التابعة للدولة. و يتكون الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية (1) و أعوانهم (2).

1- ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية¹ :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية²،
- ـ ضباط الدرك الوطني،
- ـ محافظو الشرطة،
- ـ ضباط الشرطة،
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

1- المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم (ج ر عدد 48/1966).

2- تنص المادة 92 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37/2011) على أنه :

« رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ».»

2-أعوان الضبط القضائي

يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹.

الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية المذكورين آنفًا بمساعدة أعوانهم لهم سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الاعتداءات و لهم أن يقوموا بإثبات الاعتداءات الواقعه على الأموال العقارية التابعة للدولة بمختلف أنواعها، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات، أو تلك الواردة في النصوص الخاصة التي تحكم هذه الأموال².

ويقوم أعضاء جهاز الضبط القضائي بمهامهم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويحررون محاضر بأعمالهم، ويبادرون بإخطار وكيل الجمهورية بالجنایات والجناح التي تصل إلى علمهم، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية، وينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط الذي حررها³.

ثانيا :أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

يؤهل بعض الأعوان و الموظفون للقيام بمهام الضبط القضائي لمعاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة، حيث ورد النص على هذا الصنف من الموظفين و الأعوان في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 21 إلى 25 منه التي تناولت الضبط في مجال الغابات(1)، إضافة إلى المادة 27 التي أحالت إلى القوانين الخاصة المتعلقة أساسا بالضبط القضائي في مجال الأموال المائية (2) والأموال المتعلقة بالساحل (3) وكذا الطرق العمومية (4).

1- المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المرجع سابق.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014/2013، ص 218.

3- المادة 18 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المرجع نفسه.

1-الأعون المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالأموال الغابية

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسوں والأعون الفنیوں والتقنیوں المختصوں في الغابات وحمایة الأراضی واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

كما يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينين بموجب قرار وزير مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات¹ و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر².

بصدق معاينة المخالفات الغابية يمكن للأعون الغابات عند الاقتضاء، طلب تسخير القوة العمومية لاستكمال المعاينة³.

يتعين على محرر المحضر فيما يخص المحاضر التي تتضمن أشياء أو حيوانات محجوزة في إطار مخالفات النظام الغابي القيام بإيداع نسخة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة لتبلغ صاحب الحق في استرداد المحجوزات⁴.

2-الأعون المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالأموال المائية

تعتبر المياه إحدى أهم مشتملات الأموال الوطنية العامة، ونظرًا لأهميتها فقد أفرد لها المشرع حماية خاصة تضمنها قانون المياه الصادر بموجب الأمر رقم 12/05 المتضمن قانون المياه⁵، وقد تطرق هذا القانون للضبط القضائي في هذا المجال، وأنشأ شرطة خاصة سميت "شرطة المياه" وذلك بموجب المادة 1/159 منه التي نصت على أنه:

1- المادة 62 مكرر من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، مرجع سابق.

2- المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

3- المادة 23 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

4- المادة 68 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المرجع نفسه.

5- قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، مرجع سابق.

«تشأ شرطة للمياه تكون من أعون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية».

كما نصت المادة 161 من قانون المياه على أنه تكون المخالفات المتعلقة بقانون المياه محل بحث ومعاينة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعون شرطة المياه.

تبث المخالفات في محاضر تسرد جميع الواقع و تصريحات المعتمدي¹، و قصد البحث عن المخالفات و معاينتها يمكن لأعون شرطة المياه الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة².

و نظرا للطبيعة الحيوية للمياه أهـلـ المـشـرـعـ أـعـونـ شـرـطـةـ المـيـاهـ لـتـقـدـيمـ كـلـ شـخـصـ متـبـسـ بـتـهـمـةـ المـسـاسـ بـالـأـمـلاـكـ الـوطـنـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـيـاهـ أـمـامـ وـكـيلـ الـجـمـهـورـيـةـ أوـ ضـابـطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ المـخـتـصـ³، وـ يـحـقـ لـهـاـ عـنـ الـاقـضـاءـ طـلـبـ تـسـخـيرـ الـقـوـةـ الـعـمـومـيـةـ لـاستـكـمالـ مـعـاـيـنـتـهـ⁴.

3-الأعون المؤهلون لمعاينة أنواع المساس المتعلقة بالساحل

تعتبر السواحل جزءاً هاماً من الأموال الوطنية العمومية، وقد صدرت العديد من النصوص الخاصة التي تحميها ومن أهمها القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته⁵، والقانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁶، وقد تطرق هذان النصان لمسألة الضبط القضائي في هذا المجال، حيث فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعونها نصت المادة 37 من القانون رقم 02/02 على أنه يُؤهل للبحث ومعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا مفتشو البيئة.

1- المادة 162 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، مرجع سابق.

2- المادة 163 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

3- المادة 164 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

4- المادة 165 من القانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005، المرجع نفسه.

5- قانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، مرجع سابق.

6- قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، مرجع سابق.

و تثبت مخالفه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا¹.

أما فيما يخص القانون رقم 02/03 فقد تم تأهيل إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية و مفتشو البيئة للبحث ومعاينة مخالفات القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ².

ويحرر الأعون المؤهلين قانوناً محاضر عند معاينة المخالفات، و ترسل إلى الوالي أو الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما³.

4-الأعون المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالطرق العمومية

تعتبر الطرق من أهم الأموال العمومية التي أحاطها المشرع بحماية خاصة في قانون العقوبات وفي قانون المرور، و نظراً لتوسيع شبكات الطرق و امتدادها الإقليمي فقد أهل المشرع أعوااناً باختلاف انتماءاتهم الوظيفية بمعاينة أنواع المساس بالطرق العمومية، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الضباط ذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظو الشرطة والضباط ذوو الرتب وأعوان الأمن الوطني⁴، تم تأهيل مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية، لمعاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية⁵. كما أعطى المشرع صلاحية معاينة المخالفات لرؤساء المناطق والأعون التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها⁶ في حالة وقوع المخالفات على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

1- المادة 38 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، مرجع سابق.

2- المادة 39 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، مرجع سابق.

3- المادة 40 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المرجع نفسه.

4- المادة 130 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها سلامتها و أمنها (ج ر عدد 2001/46)، المعدل و المتم بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج ر عدد 2004/72) و المعدل و المتم بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، (ج ر عدد 45/2009).

5- المادة 132 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المرجع نفسه.

6- المادة 131 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المرجع نفسه.

تم معينة المخالفات بموجب محضر يبلغ مباشرة و دون تأخير إلى وكيل الجمهورية.¹

تجدر الإشارة إلى أن إدارة أملاك الدولة لا تدرج مهامها ضمن أعمال الضبط القضائي، بل تتصرف كضحية بتقديم شكوى أمام ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.²

1- المادة 137 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، مرجع سابق.

2- إذا كانت مهام إدارة أملاك الدولة لا تدرج مهامها ضمن أعمال الضبط القضائي فإن القانون خولها حق المتابعة للوقوف على التجاوزات التي قد تطال الأموال العقارية التابعة للدولة في ممارسة حق الرقابة على استعمال الأموال العقارية التابعة لها، و عليه فإن هذا الاختصاص يمكنها بادهه من التصدي لاعتداءات الغير على هذه الأموال، و عليه فإن الأعوان المؤهلين قانونا، يلقى عليهم التزام إيداع شكوى أمام ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية كلما اعتدى على ملك الدولة. أنظر في ذلك :أعمرو يحياوي، القانون الإداري للأموال، مرجع سابق، ص ص 90-91.

كما يفهم من المذكورة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 16 ابريل 2013، أن كل من رئيس مفتشية أملاك الدولة و رئيس قسم تسيير أملاك الدولة و الجرد العام يقومان بمعينة التجاوز على الأموال العقارية التابعة للدولة عن طريق إعداد تقرير يبين نوع الاعتداء و مكونات الملك المعتدى عليه و كذا صفة المعتدى، بعد ذلك تلجأ الإدارة إلى التسوية الودية و ذلك بإعذار المخالف لجعله يعترف بخطئه و يرجع عن فعلته و يصلحضر الذي تسبب فيه دون اللجوء إلى المتابعة المدنية و الجزائية، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار الموجه له يتبع على مديرية أملاك الدولة القيام بإعداد ملف و تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية. أنظر مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3752 المؤرخة في 16 ابريل 2013 المتعلقة بالاستيلاء و التعدي على العقارات التابعة للدولة.

المطلب الثاني

إحالة المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة إلى القضاء

إن إحالة المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة إلى القضاء يثير التساؤل حول الأشخاص المؤهلين لتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها (الفرع الأول)، وكذلك الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحماية هذه الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين لمتابعة المعتدين أمام القضاء

باستقراء النصوص التي تناولت مسألة تمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء، نجد أن القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، قد وزع صفة التقاضي بين الوزير المكلف بالمالية (أولاً) كما أهل أعيان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام القضاء (ثانياً) بالإضافة إلى ذلك منح المشرع صفة التقاضي لبعض الوزراء¹ المكلفين بتسخير الأموال العامة (ثالثاً).

أولاً: وزير المالية

يعود الاختصاص العام في تمثيل الدولة في الدعاوى القضائية الرامية إلى حماية الأموال العقارية التابعة للدولة للوزير المكلف بالمالية بصفته مدعياً أو مدعى عليه²، بحيث

1- الوزارات هي وحدها التي لها صفة التقاضي بحيث الوزارة هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة، أما المديريات التابعة للوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و عليه فإن الدعوى توجه ضد الوزارة وليس ضد المديرية الولاية والمديرية المركزية. أنظر مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 12.

2- تنص المادة 10 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 على ما يلي:
«يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية طبقاً للقانون»

أنظر كذلك: المادة 125 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

يتصرف وحده إذا تعلق الأمر بالأموال الخاصة غير المخصصة وكذا الأموال المخصصة لمصالح وزارة المالية والأموال الخاصة المنوحة لها بعرض تسييرها¹.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشترك مع كل وزير مختص بقطاع معين في تمثيل الدولة في قضايا متعلقة بأموال عمومية مخصصة لهذا القطاع²، و يكون الاشتراك في القضايا الرامية إلى الاحتجاج على طابع الملكية العمومية لأي من أملاك الدولة، كطرد الشاغلين غير الشرعيين للأملاك العامة أو المطالبة بالأموال الموجودة في يد الآخرين عن طريق الحيازة أو رفع دعاوى إثبات الملكية³. مثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأموال الوطنية العمومية.

ثانياً: أعون إدارة أملاك الدولة

فوض الوزير المكلف بالمالية أعون إدارة أملاك الدولة لتمثيله أمام القضاء⁴، بحيث عندما يتعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع يؤهل للمرافعة المدير العام للأملاك الوطنية، أما بشأن القضايا المرفوعة إلى المحاكم أو المجالس أو المحاكم الإدارية ف تكون المرافعة من قبل المدير الولائي للأملاك الدولة أو المدير الولائي للحفظ العقاري كل فيما يخصه⁵، حيث يؤهل مدير أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف

1- المادة 191 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

2- المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

- يرجع إشراك بقية الوزراء في الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية التابعة للدولة إلى أن هذه الأموال مخصصة لهم وبالتالي كان من المنطقي إشراك الجهة المسيرة في التقاضي إلى جانب الهيئة المالكة التي يمثلها الوزير المكلف بالمالية.

3- Ministère des Finances, Direction General du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domania, op.cit, p 68.

4- المادة 192/3 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

5- أعمرو يحياوي، القانون الإداري للأملاك، مرجع سابق، ص 51.

أنظر: قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 1999، يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة (ج ر عدد 1999/20).

بالمالية في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة أمّا مدير الحفظ العقاري فيختص بالقضايا المتعلقة بمسك السجل العقاري والإجراءات المتعلقة بالإشهاد العقاري.¹

لقد أكد على ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 13334 بتاريخ 06 ماي 2003 حيث جاء فيه ما يلي:

«... إن القرار المطعون فيه قد شابه خطأ قد أثر على مضمون الحكم الصادر في شأنه باعتبار أن المدير الولائي لأملاك الدولة لا يتمتع بصفة التقاضي... إن مديرية أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات كل فيما يخصه يتمتعون بصفة التقاضي في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية والمجالس القضائية وذلك استنادا إلى المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20/02/1999».²

تجدر الإشارة إلى أن منازعات الشهر العقاري لا تدرج ضمن منازعات أملاك الدولة إلا إذا كانت المنازعة تخص شهر عقارات تابعة للدولة، مثل طلب أحد الأفراد إبطال عقد شهر في المحافظة العقارية يتضمن ملك الدولة³ أو حالة اكتشاف تسليم سند ملكية على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة.

بالإضافة إلى التقويض الممنوح للمدير الولائي لأملاك الدولة و المدير الولائي للحفظ العقاري فإن قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 1999 الذي يحدد مجال التقويض لم يمنع السلطات المفوضة من تقويض الأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم لمتابعة القضايا المخولين بها أمام الجهات القضائية المختصة مع استظهار في كل مرة قرار التقويض وإدراجه في ملف الدعوى⁴.

1- عبد العظيم سلطاني، تسيير و إدارة الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

2- قرار رقم 13334 بتاريخ 06 ماي 2003 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد (خ . ر) ومن معه، انظر: جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 919.

3- أعمـر يـحـيـاوـيـ، القـانـونـ الإـداـريـ لـلـأـمـلاـكـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ صـ 57-58.

4- أعمـر يـحـيـاوـيـ، القـانـونـ الإـداـريـ لـلـأـمـلاـكـ، المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ 51.

إذا كان المدير الولائي لأملاك الدولة والمدير الولائي للحفظ العقاري مختصين في متابعة القضايا المتعلقة بمصالحهما كما تم بيانه في نص التفويض، فإن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى خدمات محام في الحالات الاستثنائية. يتعلق الأمر بالقضايا التي تشكل صعوبات خاصة. شريطة أن يكون اختيار المحامي مستجبياً للمقتضيات المرتبطة بمكان وجود الهيئة المعنية (مديرية أملاك الدولة أو مديرية الحفظ العقاري) وأن يكون هذا الاختيار موافقاً عليه في كل قضية على حدة من قبل الإدارة المركزية (المديرية العامة للأملاك الوطنية)¹.

ثالثاً: الوزراء المختصون

تتمثل الهيئات المستفيدة من التخصيص في مختلف الوزارات ومصالحها المركزية على مستوى الوزارة و مصالحها الخارجية بالولايات، أي المديريات المركزية و المديريات الولائية الموكلة إليهما تسيير الأموال العقارية التابعة للدولة، وقد سبق الذكر أن كل وزير يمكنه الاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المتعلقة بأملاك عمومية المخصصة له².

باستثناء المنازعات الخاضعة لوزير المالية، الوزارات و المصالح الأخرى المستفيدة من التخصيص هي وحدتها المؤهلة لتمثيل الدولة و التحرك أمام القضاء بصفة منفردة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعقود تسيير الأموال التي يتولون تسييرها و التصرف فيها و استغلالها أو المخصصة لها، و معناه أن كل وزير له صفة التقاضي³.

1- أعمد يحاوي، القانون الإداري للأملاك، مرجع سابق، ص 57.

2- المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

3- عمر حمدي باشا و ليلى زروقى، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 182.

-voir aussi :Ministère des Finances, Direction General du Domaine National, Unité Générale de Formation , Manuel de Droit Domanial, op.cit, p 68.

- المادة 196 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحماية أملاك الدولة

يتطلب الفصل في الدعاوى المتعلقة بحماية أملاك الدولة تحديد الاختصاص القضائي (أولا) ثم تبيان أنواع الدعاوى المرفوعة ضد المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة (ثانيا).

أولا : الاختصاص القضائي في حماية أملاك الدولة

إن الاختصاص القضائي في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها يعود للقاضي الإداري طبقا لقواعد العامة، و بالعودة إلى الاختصاص في مجال حماية أملاك الدولة يتضح اختصاص القاضي الإداري كأصل عام (1) و القاضي العادي استثناءً (2).

1-الاختصاص العام للقاضي الإداري

يتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنّ المشرع الجزائري قد كرس مبدئا عاما، معتمدا على المعيار العضوي، بمنحه الاختصاص للقاضي الإداري في كل منازعة يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام طرفا فيها.¹

تقضي هذه القاعدة بأن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، و هي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة اختصاصها، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تحويل قانوني، لأنّ اختصاصها يأتي على سبيل الاستثناء و الاستثناء كما هو متعارف عليه يحتاج دائما إلى نص خاص يقرره².

-1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص ص 114 .115

-2- عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 15.

2- اختصاص القاضي العادي استثناءً

استثنى المشرع بعض المنازعات التي تتعلق بمحالات تتصرف فيها الإدارة كأي شخص عادي ليخضعها للقاضي العادي، و من بين هذه الاستثناءات مخالفات الطرق، التي نصت عليها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ معيار اختصاص المحاكم الإدارية متوفّر (المعيار العضوي)، إلا أنّ المشرع فضل رفع الإدارة دعواها للمطالبة بالتعويض أمام القاضي العادي أو أمام القاضي الجزائي ضد المخالفين الذين يتسبّبون في اعتداءات على الطريق¹.

و قد أكد مجلس الدولة في القرار رقم 003927 المؤرخ في 15 جويلية 2002 على أنّ النزاع المتعلق بالاعتداء على الطريق يدخل ضمن مخالفات الطرق المستثناة بأحكام المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي من اختصاص القضاء الإداري².

ثانياً: الدعاوى المرفوعة ضد المعتدين على الأموال العقارية التابعة للدولة

يمكن تقسيم الدعاوى الرامية إلى حماية الأموال العقارية إلى ثلات أنواع، النوع الأول يتعلق بالدعوى الرامية إلى التشكيك في الملكية (1)، والنوع الثاني يتمثل في دعوى طرد محتلي الأموال العقارية دون سند (2)، أمّا النوع الثالث فيتمثل في دعوى جبر الضرر و توقيع العقاب (3).

1- دعوى التشكيك في الملكية:

هذا النوع من المنازعات يكون بين الغير والهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث ينصب النزاع حول المالك الحقيقي للعقار المتنازع فيه.

1- عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 26.

- تنقسم الطرق في القانون الفرنسي إلى طرق صغرى تتعلق أساساً بشبكة الطرقات و طرق كبرى تشمل ملحقات الملك العمومي و يعود الفصل في نزاعات الطرق الصغرى إلى القاضي العادي بينما يختص القاضي الإداري في النزاعات المتعلقة بالطرق الكبرى.

voir : Jean-Marie AUBY et Robert DUCOS-ADER , Droit Administratif, op.cit, p 365.

2- نفلا عن: عمر حمدي باشا و ليلي زروقي، المنازعات العقارية، المرجع نفسه ، ص 26.

يُعد التشكيك في الملكية من أخطر أنواع التهديدات التي تواجه الأموال العقارية التابعة للدولة، إذ أنها تهدد بصفة مباشرة وجود هذا الملك من عدمه. وفي ذلك تنص المادة 125 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 على أنه:

« عملاً بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالى ورئيس المجلس الشعبى资料البلدى، كل واحد فيما يخصه وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بالمثول أمام القضاء مدعياً أو مدعى عليه فيما يخص الأموال التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، ويتمتد هذا الاختصاص إلى الأموال التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعات مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعنى أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة. »

كما نصت المادة 191 من المرسوم التنفيذى رقم 427/12 المؤرخ في 04 أوت 2012 على أنّ الوزير المكلف بالمالية يختص بمتابعة الدعاوى على اختلاف أنواعها بصفته مدعياً أو مدعى عليه، فيما تتعلق بدعوى حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تترجم عن الأموال العقارية التابعة للأملاك الدولة.

إنّ الملاحظ في هذا النوع من المنازعات أنها قد ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك ضد الشخص المعتمد الذي يدعي أنّ الملك أو الحق ملك له¹، وإذا اقتضى الأمر أن تدافع إدارة أملاك الدولة عن مصالح الدولة يتعين على المصالح المخصص لها الملك تسليم الوثائق الخاصة بالأملاك المتنازع عليها².

تبعاً لذلك فإنه يعد من قبيل التشكيك في الملكية محاولة اكتساب عقار تابع لأملاك الدولة عن طريق التقاضي المكسب، لا سيما أنّ هذا الأخير من شروط إعداده أن يكون واقعاً

1- المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، مرجع سابق.

2- المادة 195 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، المرجع نفسه.

على عقار من نوع الملك الخاص¹، وكذلك شأن بالنسبة لإعداد شهادة الحيازة². كما أن المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود تعدّ من منازعات التشكيك في الملكية، إذ يقع التشكيك في جزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأموال العقارية التابعة للدولة، وهذا النوع من المنازعات عموماً يكون في مرحلة اقتداء الإدارة للملكية العقارية.

و في هذا السياق أقرت المحكمة العليا الغرفة العقارية بتاريخ 18 جانفي 2006 بصدق الفصل في دعوى وضع الحدود بين ملكية خاصة و ملكية تابعة للدولة أن النظر في الدعوى هو من اختصاص القضاء الإداري و ليس القضاء العادي حيث جاء فيه ما يلي:

«... حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الدعوى المرفوعة من طرف (ص.ع) أمام محكمة الأغواط على مديرية أملاك الدولة لولاية الأغواط ترمي إلى وضع حدود الملكيتين.

حيث أنه وما دامت الدولة في هذه الدعوى ممثلة من طرف مديرية أملاك الدولة كانت طرفا في النزاع، فكان يتعين على قاضي الدرجة الأولى التصرّح بعدم اختصاصه...»³.

إنّ طلب إثبات الملكية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية. و في سبيل ذلك يتعين على المصلحة المسيرة وفقاً للمادة 195 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 04 أوت 2012، أن تسلم لإدارة أملاك الدولة كلّ وثيقة لها علاقة بموضوع النزاع كما تلتزم أن تقيدها بجميع الملاحظات و الآراء التي تخدم مصالح الدولة⁴.

1- عمر حمي باشا، محررات شهادة الحيازة، دار هومه، الجزائر، 2001، ص ص 24-25. - يعد هذا تطبيق للمبادئ التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل والتي تمثل في عدم قابلية الأموال الوطنية للحجز عليها أو التصرف فيها أو تملّكها بالتقادم.

2- عمر حمي باشا، محررات شهادة الحيازة، مرجع سابق ، ص 117.

3- قرار رقم 311862 بتاريخ 18 جانفي 2006 صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قضية (ب.ص) ضد (ص.أ) ومن معه، أنظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 507.

4- عمر يحياوي، القانون الإداري للأملاك، مرجع سابق، ص 96.

2- دعوى طرد المحتلين غير الشرعيين

بعد الشغل غير الشرعي للأملاك العقارية التابعة للدولة من الاعتداءات الأكثر بروزا في الواقع، و يتمثل الشغل في استعمال أو شغل تلك الأموال دون سند، أي بدون رخصة أو بعد انتهاء أجل الرخصة.

فضلا عن التعويضات و عائدات الشغل التي يدفعها المحتل غير الشرعي للخزينة العمومية¹، يمكن للإدارة رفع دعوى أمام القاضي الإداري لطلب الطرد و يكتفي القاضي بالطرد دون أن يكون له الحق في منح أي مهلة للمخالف كما يفعل القاضي المدني في المنازعات بين الأفراد².

يمكن رفع دعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية لطلب طرد الشاغل بلا سند، و في حالة وجود منازعة جدية يمكن اللجوء لقاضي الموضوع الإداري لنفس الجهة وطلب إلى جانب الطرد أو وضع حد للتعدي، التعويض عن كافة الأضرار.

صدر في هذا الإطار قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جوان 2004 جاء فيه:

«... و أنه بالفعل فإن أحكام هذا النص القانوني تمنع كل شغل مسكن تملكه أو تحوزه الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية دون سند امتياز ... حيث يتعرض شاغلو المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم لسند امتياز اتخذ لفائدة لهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنية، ...»³.

1- تنص المادة 123 من القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01/12/1990 على ما يلي:
«يعاين الأعوان المؤهلون قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، و الجماعات الإقليمية، و يلاحقون من يشغلون هذه الأموال دون سند، ويحصلون على التعويضات المطابقة و الأتايى و العائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعتات الجزائية».

2- عمر حمي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 100.

3- قرار رقم 13968 بتاريخ 15 جوان 2003، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قضية (ح.ن) ضد المديرية الولاية للبريد و المواصلات، أنظر: جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 980.

أمّا في حالة البناء غير الشرعي فإنّ الإدارة يمكنها طلب هدم البناء على نفقة المحكوم عليه أمام قاضي الاستعجال الإداري¹، و يتعين عليها إرفاق ملف الدعوى بمحضر معاينة المخالفة محرر من طرف العون المؤهل قانوناً².

3- دعوى التعويض و توقيع العقاب

يتولد عن الاعتداء المادي على الأموال العقارية التابعة للدولة بالإتلاف و التخريب حقين، حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الاعتداء و حق الجماعة في توقيع العقاب³.

فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الاعتداء، و وسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية التي تبادرها النيابة العامة وذلك كأصل عام⁴، وعليه فبعد إحالة الأعون المؤهلين لمعاينة أنواع المساس بأملاك الدولة الملف للنيابة العامة وفقاً للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة بالتصريف في المحاضر وفقاً للقواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية.

أمّا الحق في التعويض عن الضرر الذي سببه الاعتداء، فوسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية، بحيث يمكن للجهة المالكة (إدارة أملاك الدولة) أو الجهة المخصص لها المال العقاري أن تختار طريق الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي فيما يخص مخالفات الطرق للمطالبة بالتعويض عن المساس بالأموال العقارية التابعة الدولة، لكن في هذه الحالة لا تفصل المحكمة المختصة (القضاء الإداري أو القضاء العادي) في التعويض إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة الجزائية إذا حركت أمامها الدعوى العمومية⁵.

1- عمر حمي باشا و ليلى زروقى، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 180.

2- المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 45-46.

4- المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

5- المادة 4 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

كما يمكن المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائري عن طريق الدعوى المدنية التبعية وفقاً لما ورد بالمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي :

«يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصحابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

المفروض أنّ لجوء الإدارة إلى القضاء لطلب التعويض الناتج عن الاعتداءات على الطرق يكون أمام القسم المدني بالنسبة لمخالفات الطرق أو أمام القاضي الإداري فيما يخص الاعتداءات الأخرى، لكن الواقع العملي قلما تلجأ الإدارة إلى ذلك لأنّ الاعتداء على أملاك الدولة مجرّم في قانون العقوبات، و بالتالي فإنّ الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجنائي الذي ينظر في الدعوى الجنائية المقدمة ضد مرتكب المخالفة، حيث تسمح المادتان 02 و 03 من قانون الإجراءات الجنائية بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية. أمّا إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجنائي و لم تستطع تقديم طلباتها لسبب أو آخر، فإنّ القاضي يحكم بحفظ حقوقها المدنية، فتلجاً فيما بعد بدعوى مستقلة أمام القاضي الإداري أو القسم المدني حسب موضوع الاعتداء للمطالبة بالتعويض و كذلك في الحالة التي لا تتأسس أصلاً أمام القاضي الجنائي¹.

كما تخول بعض النصوص الخاصة المطالبة بالتعويض لبعض الجهات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، التي تنص على أنه:

«يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، و تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكامه».

و في سبيل جبر الضرر يمكن للإدارة المطالبة بالتعويض بإتباع السبل التالية:

1- التأسيس كطرف مدني أثناء إجراءات التحقيق.²

2- التصريح بالادعاء المدني لدى كتابة الضبط قبل الجلسة.¹

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 95-96.

2- المادة 74 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

- 3-الادعاء مدنياً أيضاً، أثناء الجلسة، بتصريح يثبته الكاتب أو عن طريق إيداع مذكرة.²
- 4-إيداع شكوى مع التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.³

بعد إتباع أحد الإجراءات السابقة (التأسيس أثناء إجراءات التحقيق - التأسيس قبل الجلسة - التأسيس في الجلسة- التأسيس بتحريك الدعوى العمومية)، يمكن أن يطلب المدير الولائي لأملاك الدولة و الهيئات المخصصة لها العقار من القضاء إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية⁴، كإزالة البناءات و الأشياء، و هو ما يعبر عنه بالتعويض العيني إضافة إلى التعويض النقدي عن الأضرار اللاحقة بالملكية العامة أو الخاصة التابعة للدولة⁵.

في حالة ثبوت الفعل المادي للتعدى على الأموال العقارية التابعة للدولة، لا يحتاج القاضي إلى إثبات الركن المعنوي، و لا يعفى المخالف إلا في حالة القوة القاهرة، و لا يعفى تسامح الإدارة في غياب الترخيص من العقوبة، و يلزم المخالف في كل الحالات بالتعويض⁶.

1- المادة 240 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

2- المادة 240 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المرجع نفسه.

3- المادة 74 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المرجع نفسه.

4- المادة 77 و 86 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، مرجع سابق.

5- أعمـر يحيـاوي، مـنازـعـاتـ أمـلاـكـ الدـولـةـ، مـرجـعـ سـابـقـ، صـ81ـ.

6- عمر حمدي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 101.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع اعتمد في حماية الأموال العقارية التابعة للدولة على أسلوبين، الأول يتضمن أحكام وقائية تستهدف المحافظة عليها و الحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الأموال سواء من قبل الجهة المالكة أو المخصص لها الملك أو من قبل الغير. أما الأسلوب الثاني يحتوي على قواعد وأحكام تتعلق بمنع الاعتداء و التي تكون في الغالب لاحقة لوقوعه.

أقر المشرع لأجل تحقيق هذه الحماية إلزامية معرفة محتوى الورقة العقارية للدولة من خلال القيام بجسر وصفي و تقويمي للملكية العقارية في سجل تمسكه المديرية الولاية للأملاك الدولة الذي يعد أساس الحماية و المحافظة عليها نظرا لما يوفره من معلومات تشكل السند و المضمون المادي للملكية و حركاتها التي يمكن رصدها بتتبع مختلف التصرفات التي تقع عليها.

فضلا عن هذه الوسيلة، ألزم المشرع الإدارة بصيانة الأموال العقارية التابعة لها، من خلال صيانة الوجهة المخصص لها العقار أو المحافظة المادية عليه. وذلك بما يضمن استمرار تخصيصها لأوجه النفع العام، حيث فرض على المصالح و الهيئات العامة التي خصص لها العقار استعمال الأموال العقارية التابعة للدولة وفقا للأغراض المخصصة لها.

تقاديا للمخاطر التي قد تلحق بالأموال العقارية من طرف هذه المصالح و المؤسسات العامة، أقر المشرع أسلوب رقابة ظروف الاستعمال التي تتجسد في الرقابة الداخلية الممارسة من طرف أعوان إدارة أملاك الدولة، أو الوزير فيما يخص استعمال و استغلال الأموال التابعة لقطاعه، وكذا رقابة خارجية تمارس من طرف مؤسسات التفتيش و الرقابة و هيئاتهم.

خول المشرع كذلك للهيئات الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال العمومية البحرية و النهرية و بعض أنواع المساس بالأموال العمومية البرية _ضماناً للمحافظة المادية عليها و تقادياً للمخاطر التي تتنافى مع الأهداف المخصصة لها و دوام المنفعة العامة_ صلاحية إصدار لوائح ضبط صيانة تحد من استغلال الجمهور لتلك الأموال.

أما بخصوص صيانة الأملاك العقارية من التلف و ما قد يصيّبها من عطب نتيجة الاستعمال العام المباشر للجمهور، فإن واجب الصيانة يقع على عاتق الشخص الإداري المالك لها. أما في حالة استعمال الأملاك المخصصة للإدارات العمومية فإن الإصلاحات الصغرى أي الترميمات الصغيرة للأملاك المخصصة للمرفق العام، يتکفل بها المالك و الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز. أما بالنسبة للإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئياً من اختصاص الشخص العام المالك للمال العام.

نظراً للطابع الاستراتيجي لبعض الأملاك العقارية التابعة للدولة_ المتعلقة أساساً باقتصاد الدولة_ و من أجل حماية فعالة لها، أقرَّ المشرع وسائل تضييق من حدود حق المالك الذين تتلاصق أملاكهم العقارية بالأملاك العقارية التابعة للدولة. وذلك بوضع قيود على ملكياتهم من خلال منح الإدارة سلطة تعين حدود أملاكها و تقرير اتفاقات إدارية تحدّ من انتفاع الأفراد بأملاكهم.

إضافة إلى وسائل المحافظة التي تعرضنا إليها أعلاه، وجذنا أسلوباً آخر للحماية يظهر من خلال إقرار مبادئ تمنع التصرفات التي تُخرج الأملاك العقارية التابعة للدولة من دائرة التعاملات المدنية(البيع، الحجز، التقادم المكتسب) المنصوص عليها في المادة 689 من القانون المدني، و المتابعة القضائية وذلك من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع إلى القضاء الإداري والقضاء الجنائي لأجل تثبيت حق الدولة في الملكية أو جبر الضرر اللاحق بالأملاك العقارية التابعة للدولة. زيادة على الأحكام الجنائية التي تعد وسيلة ذات أهمية كبيرة لما لها من أثر في تحقيق الردع إذ أنها تسمح بفرض النظام العام و إجبار الكافية على احترام سيادة القانون.

لأجل تحقيق هذه الحماية، أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص تمنح الصفة في معاينة أنواع المساس لجهات كثيرة، تتجلي في منح صفة الضبط القضائي لبعض الأعوان من جهة، ومنح صفة التمثيل القضائي لأشخاص متعددين من جهة ثانية.

على الرغم من الحماية التي أحاطها المشرع بالأملاك العقارية التابعة للدولة، إلا أنها تعتبر غير كافية لوضع حد للاعتداءات سواء من الأفراد أو من طرف الإدارة نفسها ما دامت هذه الأخيرة تملك وحدها وسائل إعمال هذه الحماية.

ففي الواقع كثيراً ما تتهاون الإدارات في اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لكل التجاوزات والاعتداءات الماسة بأملاك الدولة، دون أن يكون للأفراد حق المشاركة في حماية هذه الأموال رغم أنها تعتبر واجب دستوري نصت عليه المادة 66 من الدستور الجزائري.

رغم إحاطة الملكية العقارية التابعة للدولة بضوابط قانونية تمكن من المحافظة عليها من خلال إلزام الإدارات بجردها، إلا أنه يلاحظ أن الأجل الذي حدّته المادة الثامنة من المرسوم المتعلق بالجرد يبدو بعيداً عن الواقع، وذلك بالنظر إلى التأخر الواضح في عمليات الجرد التي ترتبط بصفة أساسية بعمليات المسح العام للأراضي باعتباره أهم شكل تسجيل الأموال العمومية.

أما مسألة صيانة الأموال العقارية التابعة للدولة وتقدير الارتفاعات الإدارية على حساب ملكيات الخواص تبقى في الواقع جامدة نسبياً لأن الإدارات تملك وسائل تفعيلها لوحدها، ما يفسر سوء تسيير الأموال العقارية.

يتجلّى ذلك من خلال التأخر في القيام بإعداد جدول عام للأملاك الوطنية الناتج عن عدم جرد الأموال العقارية التابعة للدولة بالإضافة إلى إهمال الأموال العقارية وتلف المادي الذي أصابها من جهة، إضافة إلى مختلف الاعتداءات التي تقع عليها وعجز الدولة في ردّها سواء لعدم توفر البطاقات العقارية أو عدم إعمال كل سلطاتها ليقاف تلك الاعتداءات.

أما عملية تعيين الحدود سواء كان ذلك عن طريق الاصطفاف أو التصنيف التي تعدّ من الوسائل التي تحمي الملكية وتدخل ضمن طرق تكوين الأموال العقارية التابعة للدولة، فإنه في الواقع العملي نادراً ما تخضع هذه الأموال لهذه العمليات مما ينجم عنه الكثير من المنازعات.

نستخلص كذلك أن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتوجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسخير الأموال العقارية التابعة للدولة من خلال إيجاد صيغ جديدة لتشجيع الاستثمار الخاص، وذلك عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص تماشيا مع توجه الاقتصاد الحر، لذلك سمح المشرع لشاغليها بإنشاء حقوق عينية تمكّنهم التصرف فيها كملاك عاديين على الأموال التي يشغلونها طيلة فترة الشغل.

و عليه كان على الدولة الاكتفاء أولا بالمحافظة على الأموال العقارية التابعة لها و ذلك بتوفير الوسائل المادية و البشرية التي تسمح بجرد و صيانة و تعين الحدود و تقرير الارتفاعات. وكان على المشرع أن يهجر التقسيم الذي أنتجته النظرية التقليدية التي تقسّم أملاك الدولة إلى عامة و خاصة، و أنه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يتحققه نشاط الدولة بصرف النظر عن نوع الملكية موضوع النشاط، ذلك لأن ما تتحققه الأموال العامة أو الخاصة التابعة للدولة من خدمات أو ما ينتجه من ثمار إنما تصرف فائدته لجميع أفراد المجتمع.

الملاحظ أن المشرع خرج عن هذه النظرية من خلال تطبيق قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال الخاصة التابعة للدولة بالتقاسم إلى جانب أملاكها العامة. كما أن النظرية التقليدية تجعل اختصاص النظر في منازعات الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة من اختصاص القضاء العادي كأصل عام على خلاف تلك المتعلقة بالأموال العامة التي تخضع لاختصاص القضاء الإداري.

غير أنّ الأمر يختلف بالنسبة للجزائر إذ ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري سواء كانت الأموال العقارية عامة أو خاصة، استنادا للمعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقضي باختصاص القضاء الإداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع و الاستثناء خصوصها لاختصاص القضاء العادي في حالة وجود نص صريح يقضي بذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفات الطرق المنصوص عليه في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن قاعدة عدم جواز التصرف و نظرا للتوجهات الاقتصادية من خلال بعض القوانين المشار إليها سابقا التي سمحت بإنشاء حقوق عينية على الأموال العقارية التابعة

للدولة كان من الضروري إسقاط هذه القاعدة و استبدالها بقواعد تقييد التصرف وذلك بوضع أحكام خاصة وفقا لطبيعة هذه الأماكن.

وأخيرا نقول أن الحماية الأفضل للأماكن العقارية التابعة للدولة، لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها مهما تشدد المشرع فيها، بل إن الحماية الحقيقية تكمن فيوعي جمهور المستعملين بأهمية الأدوار التي تلعبها هذه الأماكن في حياتهم، مما يحتم على كل فرد أن يكون حاميا لها و ذلك من خلال إعطائه وسائل تسمح بالمشاركة في أداء دوره في الحماية.

لأجل تفعيل و تحسين عملية حماية الأماكن العقارية التابعة للدولة، نحاول تقديم بعض الاقتراحات من شأنها المساهمة في المحافظة على تلك الأماكن:

- 1- ضرورة إفراد المشرع فصلا مستقلا في قانون العقوبات تحت عنوان " الجرائم المتصلة بالأماكن العقارية التابعة للدولة" حتى يسهل تجميع أحكامها العامة و التعرف على نوعياتها المختلفة، دون الدخول في نصوص تفصيلية.
- 2- إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعيان إدارة أملاك الدولة.
- 3- تعزيز دور المجتمع المدني في حماية الأماكن العقارية وذلك بزيادة الوعي العام لدى المجتمع حول أهمية الأماكن العقارية التابعة للدولة، و بيان أهمية الدور الذي تؤديه في حياة المجتمع.
- 4- إعطاء المواطن الصفة لرفع الدعوى ضد كل مُعتدي سواء بعرض إجبار الإدارة على القيام بالتزاماتها أو الأمر بوقف النشاط المضر بهااته الأماكن، و في هذا الصدد كتب الأستاذ أamer يحياوي في الصفحة 125 من مؤلفه تحت عنوان نظرية المال العام مايلي:
« عدم مشاركة الأفراد في حماية المال العام من تلاعب الإدارة يمس حقوق الأفراد التقليدية (الحرية و المساواة) و حقوقهم الاقتصادية، و وبالتالي فمن الضروري إعطاؤهم أدلة الدعوى لحماية هذه الحقوق.»

تم بحمد الله بتاريخ 21 جوان 2015

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

ا- الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
2. _____ ، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. أعمير يحياوي، نظرية المال العام، دار هومه ، الجزائر، 2002.
5. _____، منازعات أملاك الدولة، دار هومه، الجزائر، 2005.
6. _____، القانون الإداري للأملاك، دار الأمل ، تizi وزو ، 2012.
7. جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر ، 2013.
8. _____، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر ، 2013.
9. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
10. _____. قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
12. سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومه، الجزائر ، 2004.
13. سيفي نعوم، أمال و محاضرات في الحقوق الإدارية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، حلب، دون سنة نشر.

14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
15. عبد العزيز السيد الجوهرى، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
16. عبد العظيم سلطانى، تسبير و إدارة الأملك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخدونية، الجزائر، 2010.
17. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2013/2014.
18. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
19. عمر حمدي باشا و ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2009.
20. عمر حمدي باشا، محررات شهادة الحياة، دار هومه، 2001.
21. —————، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه، الجزائر، 2004.
22. —————، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر، 2004.
23. —————، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.
24. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004/2005.
25. ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.
26. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
27. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
28. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابه، 2005.

29. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
30. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2011.
31. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية (الملكية و الحقوق المتفرعة عنها، أسباب كسب الملكية)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
32. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
33. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
34. محمد فؤاد منها، مبادئ و أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
35. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (الأموال، الحقوق، حق الملكية بوجه عام)، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
36. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الأول، الأموال العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
37. _____، مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، الجزء الثاني، الأشغال العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
38. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
39. مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة " نشاطها و أموالها" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
40. ذيর بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحث، الرياض، 2001.

41. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

II-الرسائل و المذكرات:

أ/ الرسائل:

1. عبد السلام زايدى، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

2. علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ب/ المذكرات:

1. أحمد النوعي، تكوين الأموال العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

2. الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.

3. أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

4. باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

5. جيلالي بلحاج، الحماية الإدارية للأملاك العقارية الخاصة " دراسة تحليلية و وصفية"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

6. حدة توام، قواعد حماية الأموال الوطنية العمومية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2011.

7. حسان شرفي، الأموال الوطنية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
8. رضوان عالي، إدارة الأموال الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدراة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
9. سمير بوعناني، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الإدراة و المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
10. عائشة زمورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.
11. عبد الله بن سالم باحموي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
12. علي بن شعبان، إدارة الأموال العامة للدولة في ظل قانون الأموال الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996.
13. ليلى قصیر، النظام القانوني لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية عن طريق الامتياز، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
14. نادية بلعموري، أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000.
15. نورة سعدياني، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية، مذكرة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2005.
16. وردة دريش، الحماية المقررة للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

III- المقالات

1. علي حسن عبد الأمير، «إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، المجلد:1، الإصدار:3، 2011، ص ص 194-165.
2. محمد معمر قوادري، «تطور مفهوم الأملال الوطنية في القانون الجزائري»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 5/2011، ص 31-23.
3. نوفل علي الصفو، «جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام»، مجلة بحوث مستقبلية، المجلد: 3 الاصدار : 4 ، كلية الحدباء الجامعة، كركوك، 2005، ص ص 197-236.
4. وليد بدر نجم الراشدي و عادل سالم فتحي الحيالي، «الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد»، المؤتمر السنوي لجامعة النزاهة، نينوى، 2008، ص ص 23-01 (أنظر : <http://www.nazaha.iq/conf7/conf7-law3.pdf>)

IV - النصوص القانونية:

/1 الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996(ج ر عدد 76 / 1996)، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج ر عدد 25 / 2002) المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر عدد 63 / 2008) و المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر عدد 14 / 2016).

/2 النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متم (ج ر عدد 48/1966).

2. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم (ج.ر عدد 49 / 1966).
3. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري معدل و متمم (ج ر عدد 1975/78).
4. أمر رقم 74/75 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (ج ر عدد 1975/92).
5. أمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري (ج ر عدد 29 / 1976)، معدل و متمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 (ج ر عدد 1998/47) و معدل و متمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 (ج ر عدد 2010/46).
6. قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن قانون الغابات (ج ر عدد 26 / 1984)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 (ج ر عدد 1991/62).
7. قانون رقم 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر عدد 1990/52)، معدل و متمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 (ج ر عدد 2004/51).
8. قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملك الوطنية (ج ر عدد 1990/52)، معدل و متمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (ج ر عدد 2008/10).
9. قانون رقم 35/90 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990، يتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية (ج ر عدد 1990/56).
10. قانون رقم 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء (ج ر عدد 1991/02).

11. قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (ج ر عدد 1991/21)، متمم بالقانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 (ج ر عدد 2004/85)، متمم بالقانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج ر عدد 2007/82) و متمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج ر عدد 2013/68).
12. قانون رقم 06/98 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (ج ر عدد 48 /1998)، معدل و متمم بالقانون 05/2000 المؤرخ 06 ديسمبر 2000(ج ر عدد 75 /2000) و معدل و متمم بالأمر رقم 10/03 المؤرخ في 13 أوت 2003 (ج ر عدد 48 /2003).
13. قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها (ج ر عدد 46 /2001)، معدل و متمم بالقانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج ر عدد 72 /2004) و معدل و متمم بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، (ج ر عدد 45 /2009).
14. قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات (ج ر عدد 08 /2002).
15. قانون رقم 02/02 مؤرخ في 02 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه (ج ر عدد 10 /2002).
16. قانون رقم 11/02 مؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر عدد 86 /2002).
17. قانون رقم 02/03 مؤرخ في 2003/02/13، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ج.ر عدد 11 /2003).
18. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 اوت 2005، يتضمن قانون المياه (ج ر عدد 2005/60)، معدل و متمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 (ج ر عدد

2008/04) و معدل و متمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009 (ج ر عدد 44/2009).

19. قانون 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر عدد 11/2008).

20. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37/2011).

3/ النصوص التنظيمية

أ- مرسوم رئاسي واحد

- مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام (ج ر عدد 50/2015).

ب- مراسم تنفيذية

1. مرسوم تنفيذى رقم 411/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية و تغيير أماكنها و بالمراقبة (ج ر عدد 56 / 1990).

2. مرسوم تنفيذى رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به (ج ر عدد 1991/26).

3. مرسوم تنفيذى رقم 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجريدة الأملك الوطنية (ج ر عدد 60 / 1991).

4. مرسوم تنفيذى رقم 186/93 مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (ج ر عدد 51 / 1993)، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 جويلية 2005 (ج ر عدد 48 / 2005) و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 202/08 المؤرخ في 13 جويلية 2008 (ج ر عدد 48 / 2005).

5. مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية (ج ر عدد 15/1995).
6. مرسوم تنفيذي رقم 308/96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة (ج ر عدد 55/1996).
7. مرسوم تنفيذي رقم 115/2000 مؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية (ج ر عدد 30/2000).
8. مرسوم تنفيذي رقم 88/02 مؤرخ في 02 مارس 2002، يتعلق بارتفاعات الطيران (ج ر عدد 17/2002).
9. مرسوم تنفيذي رقم 311/03 مؤرخ في 14 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (ج ر عدد 57/2003).
10. مرسوم تنفيذي رقم 274/04 مؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة و كيفيات ذلك (ج ر عدد 56/2004).
11. مرسوم تنفيذي رقم 392/04 مؤرخ في 01 ديسمبر 2004، يتعلق برخصة شبكة الطرق (ج ر عدد 78/2004).
12. مرسوم تنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج ر عدد 75/2007).
13. مرسوم تنفيذي رقم 97/08 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت و الهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه (ج ر عدد 15/2008).
14. مرسوم تنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسخير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة (ج ر عدد 69/2012).

القرارات الوزارية: 4

1. قرار الوزير المنتدب للميزانية المؤرخ في 04 فيفري 1992 ، يحدد نموذج بطاقة التعريف لعقارات الأملاك الوطنية، و يضبط كيفيات إعدادها (ج ر عدد 1992/26).
2. قرار مؤرخ في 20 فيفري 1999 ، يؤهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة (ج ر عدد 1999/20).
3. منشور وزير المالية رقم 01/03 مؤرخ في 03 فيفري 2003، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 83 من قانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر عدد 2002/86).
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ماي 2003، يحدد كيفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية (ج ر عدد 2003/59).

المذكرات: 5

1. مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3861 المؤرخة في 13 جويلية 2003 تتعلق بـ «قرارات التخصيص». (غير منشورة)
2. مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 3752 المؤرخة في 16 أبريل 2013 المتعلقة بالاستيلاء و التعدي على العقارات التابعة للدولة. (غير منشورة)

الوثائق 7

1. وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، التكوين في المهام الرئيسية للمديرية العامة للأملاك الوطنية، قانون الأملاك الوطنية، الجزائر، 2006.
2. وزارة المالية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وحدة التكوين المتواصل، تقنيات أملاك الدولة، الجزائر، 2009.

VI - القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة العقارية القرار رقم 73271 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990، قضية (فريق بـم و بـع) ضد ولاية جيجل، المجلة القضائية، عدد 01، 1992، ص ص 148-143.
2. المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 100370 المؤرخ في 27 جانفي 1993، قضية (فريق ب) ضد (ر.م.ش.ب بلدية بوشقوف و من معه)، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص ص 107-110.
3. المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار رقم 150719 المؤرخ في 25 فيفري 1998، قضية (ف.ب) ضد (و.م)، مجلة الاجتهد القضائي، الجزء الثاني، 2004، ص ص 253-245.
4. المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار رقم 228461 المؤرخ في 28 جوان 2002، قضية (س.س) ضد (س.م)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص ص 401-405.
5. المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار رقم 586490 المؤرخ في 11 مارس 2010، قضية (ك.ع) ضد (م.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص ص 204-207.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages

1. Ahmed RAHMANI, les biens publics en droit algérien, éditions internationales, Alger, 1996.
2. _____, droit des biens publics, ITICIS éditions, Alger, 2015.
3. André DE LAUBADERE et Yves GAUDEMEL, Traité de droit administratif, Tome 2, Droit Administratif des biens, 11^{ème} édition, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1998.

4. Jean DUFAU, Le domaine public, tome 1, 4^{ème} édition, édition le moniteur, Paris, 1993.
5. Jean DUFAU, Le domaine public, tome 2, 4^{ème} édition, édition le moniteur, Paris, 1993.
6. Jean-Marie AUBY et Robert DUCOS-ADER, Droit Administratif, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1973.
7. Philippe GODFRIN, droit administratif des biens, 6^{ème} édition Dalloz, Paris , 2001.
8. René CHAPUS, droit administratif général, tome 2, 8^{ème} édition, Montchrestien, EJA , Paris, 1995.
9. yves BRARD, domaines public et privé des personnes publiques, Dalloz, Paris, 1994

II-Thése

Tahar KHALFOUNE, Le domaine public, Réalité et fiction, « *La domanialité public a l'épreuve du droit algérien* », Thèse de doctorat en droit public, Université jean moulin Lyon, Décembre, 2003.

III -Document

Ministère des Finances, Direction Général du Domaine National, Unité Générale de Formation, Manuel de Droit Domanial, Alger, 2007.

IV-Instruction

instruction de la direction des affaires domaniales et foncières, Numéro 5475 du 23 septembre 1976, fixant les modalités techniques d'établissement du cadastre.

01 مقدمة:
07 الفصل الأول: وسائل المحافظة على الأموال العقارية التابعة للدولة
09 المبحث الأول: الحفاظ على الوحدة المادية للأموال العقارية التابعة للدولة
10 المطلب الأول: جرد الأموال العقارية التابعة للدولة
10 الفرع الأول: مفهوم الجرد
11 أولاً: مضمون الجرد
11 1-تعريف الجرد
11 2-الهيئات المكلفة بالجرد
12 3-الأموال موضوع الجرد
13 ثانياً: طرق الجرد
13 1-الجرد عن طريق البطاقة التعريفية
13 أ- الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز
14 ب- قوام العقار
15 2-الجرد على شكل مسح الأراضي
16 الفرع الثاني: إجراءات الجرد
16 أولاً: مرحلة الجرد الجزئي
16 1- إجراءات الجرد الجزئي
18 2-مراجعة سجلات تدوين الجرد
18 ثانياً: مرحلة الجرد العام
19 1-الهيئات المكلفة بإنشاء الجرد العام

19	2-إجراءات إعداد الجدول العام للأملاك العقارية
21	المطلب الثاني: صيانة الأملاك العقارية التابعة للدولة
21	الفرع الأول: رقابة وجهة تخصيص الأملاك العقارية التابعة للدولة.
21	أولاً: مراقبة ظروف استعمال الهيئات العمومية للأملاك العقارية
22	1-مضمون رقابة الاستعمال
23	2-دور إدارة الأملاك الوطنية في المراقبة
25	ثانياً: نظام ضبط الصيانة
25	1-تعريف ضبط الصيانة
27	2-الفرق بين ضبط الصيانة و الضبط الإداري
27	3-مسؤولية مخالفة ضبط الصيانة
28	الفرع الثاني: الصيانة المادية للأملاك العقارية التابعة للدولة
28	أولاً: مفهوم الصيانة
28	1-تعريف الصيانة
29	2-الشخص الإداري المكلف بالصيانة
31	3-الجزاء المترتب عن مخالفة واجب الصيانة
32	ثانياً: تنفيذ أشغال الصيانة
32	1-طرق الصيانة
32	أ- التنفيذ بطريق الاستغلال المباشر
32	ب- التنفيذ بطريق عقد التزام الأشغال العامة
33	ج- التنفيذ بطريق عقد الأشغال العامة

33 2- المسؤولية المترتبة عن الأضرار نتاجة أشغال الصيانة
34أ- الأضرار الواقعة على المشاركيں
34ب- الأضرار الواقعة على المرتفقين
35ج- الأضرار الواقعة على الغير
36 المبحث الثاني: تقييد الملكيات المجاورة للأملاك العقارية التابعة للدولة
36 المطلب الأول: تعين حدود الأملك العقارية التابعة للدولة
37 الفرع الأول: دور الإدارة في الكشف عن حدود الأملك العقارية الطبيعية
38أولاً: ضبط حدود الأملك الطبيعية البحريۃ
38 1- معالم الحدود
39 2- إجراءات تعين الحدود
40 3- ضمانات المالك المجاوريں تجاه قرارات التحديد
40ثانياً: ضبط حدود الأملك الطبيعية المائية
41 1- معالم الحدود
41 2- إجراءات تعين الحدود
42 3- ضمانات المالك المجاوريں تجاه قرارات التحديد
42أ- ضمانات المالك المجاوريں تجاه القرارات الإدارية المشروعة
43ب- ضمانات المالك المجاوريں تجاه القرارات الإدارية غير المشروعة
43 الفرع الثاني: اتساع دور الإدارة في تعين حدود الأملك العقارية الإصطناعية
44أولاً: تعين حدود طرق المواصلات
44 1- تعين حدود الطرق العامة

45	أ- التحديد العام
46	ب- التحديد الفردي
46	2-تعيين حدود السكك الحديدية
47	ثانيا: تعيين حدود الأملك العقارية الاصطناعية غير طرق المواصلات
47	1-تعيين حدود الأملك العمومية الاصطناعية المينائية
48	2-تعيين حدود الأملك العمومية الاصطناعية المطارية
50	المطلب الثاني: الارتفاقات الإدارية
51	الفرع الأول: مضمون الارتفاقات الإدارية
51	أولا: خصائص الارتفاقات الإدارية
51	1- الارتفاقات الإدارية من النظام العام
52	2- الارتفاقات الإدارية تستهدف المصلحة العامة
52	3- الارتفاقات الإدارية ذات طبيعة إدارية
52	4- الارتفاقات الإدارية تفرض التزامات على صاحب العقار الخادم
53	ثانيا: صور الارتفاقات الإدارية
53	1- ارتقاء الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان
54	2- ارتقاء الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البنيان
55	3- ارتقاء الحافة الحرة
56	الفرع الثاني: إنشاء الارتفاقات الإدارية
56	أولا: إجراءات إنشاء الارتفاقات الإدارية
57	1- التحقيق الإداري

57	2-إصدار القرار المتضمن إنشاء الارتفاعات الإدارية.....
58	ثانيا: حقوق مالك العقار المتعلق بالارتفاعات الإدارية.....
58	1-التعويض عن الارتفاعات الإدارية.....
60	2-الحق في طلب تبادل أو نزع ملكية المساحات المترفة بالارتفاع الإداري.....
62	الفصل الثاني: وسائل منع الاعتداء على الأماكن العقارية التابعة للدولة.....
64	المبحث الأول: الوسائل القانونية لمنع الاعتداء على الأماكن العقارية التابعة للدولة.....
64	المطلب الأول: حماية الأماكن العقارية التابعة للدولة ضد تصرفات الإدارة.....
65	الفرع الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الأماكن العقارية العامة التابعة الدولة.....
65	أولاً: أساس قاعدة عدم جواز التصرف.....
68	ثانياً: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف.....
68	1-القاعدة محددة بطيلة فترة التخصيص.....
69	2- القاعدة تسري على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية.....
70	3-القاعدة تسري على كافة التصرفات النافقة لملكية.....
70	4-القاعدة تسري على الأماكن العقارية العامة دون الثمار الناتجة عن هذه الأماكن.....
70	ثالثاً: جزاء مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف.....
72	الفرع الثاني: استثناءات قاعدة عدم جواز التصرف في الأماكن العقارية العامة التابعة الدولة.....
73	أولاً: التصرف في الأماكن العقارية تصرفات إدارية
73	1-تحويل التسيير.....
74	2-تجريد الأماكن العقارية من صفتها العمومية.....
74	3-منح تراخيص الشغل المؤقت.....

75	أ- الاستعمال بموجب قرار إداري
75	أ-1- رخصة الوقوف
76	أ-2- رخصة الطريق
76	ب- الاستعمال بموجب عقد إداري
78	ثانيا: إمكانية تأسيس حقوق عينية
78	1- تقرير حقوق الارتفاق
79	2- التصرف في حق الانتفاع
81	المطلب الثاني: حماية الأموال العقارية التابعة الدولة ضد تصرفات الأفراد
81	الفرع الأول: قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم
82	أولا: تقرير قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم
82	1- أصل قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة الدولة بالتقادم
83	2- أهمية قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم
83	3- أساس قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم
85	ثانيا: مضمون قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم
85	1- نطاق قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العقارية التابعة للدولة بالتقادم
86	2- التمسك بقاعدة عدم جواز اكتساب أملاك الدولة بالتقادم يقتصر على جهة الإدارة
87	3- قاعدة عدم جواز التملك تسري على كافة الأسباب الناقلة لملكية
87	أ- عدم جواز اكتساب حق الارتفاق بالتقادم
87	ب- عدم جواز اكتساب الملكية بالانتصاق
88	الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية التابعة للدولة

88	أولاً:مفهوم قاعدة عدم جواز الحجز.....
89	1-مضمون قاعدة عدم جواز الحجز.....
89	2-أساس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز.....
90	3-نطاق قاعدة عدم جواز الحجز.....
91	ثانياً:الآثار المترتبة عن تطبيق القاعدة.....
91	1-منع ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العقارية التابعة للدولة.....
92	2-منع كافة صور التنفيذ الجبري على الأموال العقارية التابعة للدولة.....
94	المبحث الثاني:متابعة المعدين على الأموال العقارية التابعة للدولة.....
94	المطلب الأول:معاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة.....
94	الفرع الأول:أنواع المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة.....
95	أولاً:مخالفات الأموال العامة المائية.....
95	ثانياً: مخالفات الأموال العامة البحرية.....
96	ثالثاً:مخالفات الأموال العامة الغابية.....
97	رابعاً:المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية.....
98	الفرع الثاني:السلطات المؤهلة لمعاينة المساس بالأموال العقارية التابعة للدولة.....
99	أولاً:أشخاص الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.....
99	1- ضباط الشرطة القضائية.....
100	2- أعوان الضبط القضائي.....
100	ثانياً:أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.....
101	1-الأعون المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالأموال الغابية.....

101	2- الأعوان المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالأملاك المائية
102	3- الأعوان المؤهلون لمعاينة أنواع المساس المتعلقة بالساحل
103	4- الأعوان المؤهلون لمعاينة أنواع المساس بالطرق العمومية
105	المطلب الثاني: إحالة المعدين على الأماكن العقارية التابعة للدولة إلى القضاء
105	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمتابعة المعدين أمام القضاء
105	أولاً: وزير المالية
106	ثانياً: إدارة أملاك الدولة
108	ثالثاً: الوزراء المختصون
109	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحماية أملاك الدولة
109	أولاً: الاختصاص القضائي في حماية أملاك الدولة
109	1- الاختصاص العام للقاضي الإداري
110	2- اختصاص القاضي العادي إستثناءً
110	ثانياً: الدعاوى المرفوعة ضد المعدين على الأماكن العقارية التابعة للدولة
110	1- دعوى التشكك في الملكية
113	2- دعوى طرد المحتلين غير الشرعيين
114	3- دعوى التعويض و توقيع العقاب
117	خاتمة
123	قائمة المراجع
137	فهرس الموضوعات

ملخص

تعتبر الأموال العقارية التابعة للدولة ذات أهمية بالغة في تحقيق النفع العام وأثرها واضح على التنمية الإنسانية و استقرار الدول. فهي من أهم الركائز التي تُبني عليها اقتصاديات الدول لرسم و تنفيذ خططها المستقبلية و تحقيق أغراض التنمية و التقدم في جميع المجالات.

و نظراً للمكانة التي تحتلها الأموال العقارية التابعة للدولة باعتبارها الركيزة الأساسية في مختلف مجالات الحياة، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية، قد خصها المشرع الجزائري بقواعد حماية خاصة تختلف عن الأموال العقارية التابعة للأفراد، إذ سنّ قواعد قانونية تضمن المحافظة عليها و إحاطتها بوسائل وقائية تمنع انتقال الأموال العقارية التابعة للدولة إلى الخواص. كما ضمن حمايتها بقواعد قصد الحيلولة دون المساس بها المؤدي إلى اغتصابها أو إتلافها.

Résumé

Le domaine immobilier de l'Etat a une grande importance pour l'intérêt général. Il constitue l'élément indispensable au développement humain et la stabilité politique. Comme il est le pilier sur lequel se construit l'économie pour atteindre les objectifs de développement et d'évolution de la société.

Compte tenue de la place qu'occupe le domaine immobilier de l'Etat en tant qu'élément primordial dans les différents volets social, économique et politique, le législateur lui accorde une protection spéciale différente de celle accordée à la propriété privée, en légiférant des règles juridiques permettant sa préservation et prohibant le transfert de propriété de l'Etat aux particuliers. Ainsi la protection du domaine est garantie par des règles répressives contre tous dépassement et empiétement.